

Distr.: General
25 August 2021
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف

جنوب أفريقيا*

[تاريخ الاستلام: 10 أيار/مايو 2021]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- معلومات عامة

1- تتضمن هذه الوثيقة معلومات عامة وأخرى محددة تتصل بتنفيذ المعاهدات التي انضمت إليها جنوب أفريقيا كطرف فيها والتي قد تكون لها صلة بهيئات المعاهدات، جميعها أو بعضها. والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم معلومات عن مدى إحاطة جنوب أفريقيا بالتزاماتها الناشئة عن مختلف معاهدات الأمم المتحدة التي هي طرف فيها، وتجب قراءتها بالاقتران مع كل تقرير قدمته جنوب أفريقيا يخص كل معاهدة من تلك المعاهدات. ولقد أعدت هذه الوثيقة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن شكل ومحتوى التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها.

ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2- تقع جنوب أفريقيا في أقصى الطرف الجنوبي لأفريقيا ولها حدود مشتركة مع ناميبيا وبوتسوانا وزمبابوي وموزامبيق وسوازيلند. وتحيط أراضيها بدولة ليسوتو من جميع الجهات. وتبلغ مساحة جنوب أفريقيا 1 220 813 كيلومتراً مربعاً. وتتألف مساحة اليابسة في جنوب أفريقيا من تسعة أقاليم. وفي تموز/يوليه 2018، كان عدد سكان جنوب أفريقيا يبلغ، وفقاً للتقديرات، 57,7 مليون نسمة⁽¹⁾ تشكل الإناث نسبة تزيد قليلاً على 51 في المائة منهم (29,5 مليون نسمة تقريباً)⁽²⁾. ويرد في الجدول أدناه بيان الملامح الديمغرافية للسكان.

الجدول 1

الملامح الديمغرافية (تموز/يوليه 2018)⁽³⁾

السكان	
نسبة الإناث من عدد السكان	51,4 %
نسبة الذكور من عدد السكان	48,6 %
نسبة السكان دون 15 عاماً من العمر	29,5 %
نسبة السكان البالغين من العمر 60 عاماً أو أكثر	8,5 %
العمر المتوقع عند الولادة	
الذكور	61,1 سنة
الإناث	67,3 سنة
معدل المواليد الخام	21,6
معدل الخصوبة (2021-2016)	2,54
معدل نمو السكان (2018-2017)	1,55 %
الدين	
المسيحيون 86 %،	
اللا دينيون 5,2 %،	
المسلمون 1,9 %،	
الهندوس 0,9 %،	
ذوو معتقدات أخرى 0,6 %،	
الكنائس التقليدية الأفريقية 5,2 %،	
اليهود 0,2 %.	
اللغة	11 لغة رسمية

(1) Mid-year population estimates, 2018, Statistics South Africa, Statistical Release P0302, released July 2018.

(2) انظر الحاشية 1.

(3) انظر الحاشية 1.

3- واتبعت جنوب أفريقيا في تحليل ديمغرافية أعراق سكانها نهجاً قوامه التحديد الذاتي للهوية/التصنيف الذاتي. ومن المطلوب استخدام التركيبة السكانية العرقية ومصطلح "المجموعات المعينة" (كما هو مستخدم في قانون المساواة في العمل لعام 1998، على سبيل المثال) لأجل قياس الإنصاف والجبر⁽⁴⁾. وترد في الجدول أدناه التقديرات السكانية في منتصف العام لجنوب أفريقيا حسب الفئة السكانية ونوع الجنس لعام 2018.

الجدول 2

تقديرات عدد السكان في منتصف العام لجنوب أفريقيا حسب الفئة السكانية ونوع الجنس (تموز/يوليه 2018)⁽⁵⁾

الفئة السكانية	العدد	نسبة مجموع الذكور من عدد السكان	العدد	نسبة مجموع الإناث من عدد السكان	العدد	النسبة من مجموع عدد السكان
الأفريقيون السود	22 786 200	80,9	23 896 700	80,9	46 682 900	80,9
الملونون	2 459 500	8,7	2 614 800	8,9	5 074 300	8,8
الهنود/الآسيويون	740 200	2,6	708 100	2,4	1 448 300	2,5
البيض	2 194 200	7,8	2 325 900	7,9	4 520 100	7,8
المجموع	28 180 100	100,0	29 545 500	100,0	57 725 600	11,0

4- وهناك ما مجموعه 16,9 مليون أسرة معيشية يبلغ متوسط حجم الأسرة الواحدة منها 3,3⁽⁶⁾. ويفوق متوسط حجم الأسرة المعيشية التي تعيشها إناث، وقدره 3,36، متوسط حجم الأسرة المعيشية التي يعيشها ذكور وقدره 3,25. ويلاحظ أن النمط العام نفسه سائد في جميع أنواع الموائل. فالأسر المعيشية التي تعيشها إناث في المناطق التقليدية هي أكبر الأسر المعيشية حجماً، حيث يبلغ حجمها في المتوسط 4,36، في حين أن الأسر المعيشية التي يعيشها ذكور في المناطق الحضرية العشوائية أصغر حجماً، حيث يبلغ متوسط حجمها 2,71⁽⁷⁾. وتفيد البيانات بأن النساء والأطفال والأفريقيين السود الذين يقطنون في الأرياف والذين لم ينالوا قسطاً وافراً من التعليم، هم أفقر سكان جنوب أفريقيا. أما معدل الخصوبة فهو أعلى بين نساء المناطق غير الحضرية منه بين نساء الحضر. ويُستدل على صحة هذه الملاحظة من ارتفاع معدلات الخصوبة في عمر معين في المناطق غير الحضرية منها في المناطق الحضرية في جميع الفئات العمرية. ويرد في الجدول أدناه بيان معدلات الخصوبة بالتفصيل.

(4) القانون رقم 55 الصادر في عام 1998.

(5) انظر الحاشية 1.

(6) Sustainable Development Goals: Baseline Report 2017, Statistics SA.

(7) Living Conditions of Households in South Africa, An analysis of household expenditure and income data using the LCS 2015/2014, Statistical Release P0310, released 27 January 2017.

الجدول 3

معدلات الخصوبة (2016) معدلات الخصوبة المحددة حسب الفئة العمرية ومعدلات الخصوبة الإجمالية، ومعدل المواليد الخام للسنوات الثلاث قبل سنة الدراسة الاستقصائية، حسب مكان الإقامة⁽⁸⁾

الفئة العمرية	مكان الإقامة		المجموع:
	الحضر	المناطق غير الحضرية	
19-15	62	86	71
24-20	125	150	133
29-25	131	156	139
34-30	94	107	98
39-35	52	87	62
44-40	21	29	23
49-45	1	4	2
معدل الخصوبة الإجمالي (49-15)	2,4	3,1	2,6
معدل الخصوبة العام (44-15)	87	109	94
معدل الخصوبة العام (49-15)	80	101	87
معدل المواليد الخام	21,9	23,1	22,3

ملحوظة: معدل الخصوبة حسب الفئة العمرية لكل 1 000 امرأة. وقد تنطوي المعدلات الخاصة بالفئة العمرية 49-45 على أخطاء طفيفة بسبب الاختزال. وتتسحب هذه المعدلات على الفترة الممتدة من شهر إلى 36 شهراً قبل الاستجواب.

معدل الخصوبة الإجمالي لدى كل امرأة

معدل الخصوبة العام لكل 1 000 امرأة في الفئة العمرية 15-44 أو لكل 1 000 امرأة في الفئة العمرية 15-49.

معدل المواليد الخام، لكل 1 000 نسمة.

5- والمتوخى من خطة التنمية الوطنية التي اعتمدها جنوب أفريقيا كغاية أن يبلغ متوسط العمر المتوقع 70 عاماً على أقل تقدير وخلو عدد كبير من السكان دون سن الـ 20 من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، وخفض معدلات انتشار الأمراض غير السارية بنسبة 28 في المائة، وخفض عدد الإصابات والحوادث وأعمال العنف بنسبة 50 في المائة، وخفض معدل وفيات الرضع إلى أقل من 20 حالة وفاة من كل 1 000 مولود حي ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى أقل من 30 حالة وفاة من كل 1 000 مولود حي ومعدل الوفيات المرتبطة بالأمومة إلى 100 حالة وفاة لكل 100 000 مولود حي، ودحر وباء السل ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام 2030⁽⁹⁾. ومن الأهداف الرئيسية الواردة في خطة التنمية الوطنية توفير "الرعاية الصحية للجميع"، في سياق الالتزامات بتحقيق التغطية الصحية الشاملة. وتبنت جنوب أفريقيا أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة والتي تقوم أيضاً على مبدأ ألا يتخلف أحد عن الركب في مجال الصحة. وتحرز جنوب أفريقيا تقدماً لا يستهان به في تحقيق أهداف خطة التنمية الوطنية ذات الصلة بمتوسط العمر المتوقع ومعدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة ووفيات المواليد والرضع والوفيات المرتبطة بالأمومة. ويرد في الجدول أدناه بيان المؤشرات الديمغرافية الكاملة للفترة ما بين عامي 2002 و2017.

(8) South Africa Demographic and Health Survey 2016: Key Indicator Report, Statistics South Africa

(9) Mortality and causes of death in South Africa, 2016, Statistical Release P0309.3, March 2018

الجدول 4

المؤشرات الديمغرافية، 2002-2017⁽¹⁰⁾

Year	Crude Birth Rate	Life Expectancy			Infant Mortality Rate	Under 5 Mortality Rate	Crude Death Rate	Rate of Natural Increase (%)
		Male	Female	Total				
2002	21,7	52,9	56,6	54,9	48,1	71,3	13,4	0,83
2003	21,7	52,5	55,8	54,2	48,1	71,6	14,0	0,77
2004	22,7	52,2	55,3	53,8	48,7	71,8	14,4	0,83
2005	23,4	52,1	54,8	53,5	49,1	72,5	14,8	0,86
2006	24,1	52,3	54,7	53,5	48,7	71,7	14,8	0,93
2007	24,8	53,3	56,1	54,7	47,8	70,1	14,0	1,08
2008	24,8	54,3	57,9	56,1	46,6	67,6	13,0	1,18
2009	24,4	55,0	58,7	56,9	42,8	63,3	12,6	1,18
2010	23,9	56,4	60,6	58,5	41,1	58,4	11,6	1,23
2011	23,5	57,6	62,7	60,2	39,9	54,4	10,7	1,28
2012	23,3	58,5	63,6	61,1	38,8	51,5	10,2	1,31
2013	23,0	59,2	64,6	61,9	37,4	49,1	9,8	1,32
2014	22,7	59,7	65,1	62,5	36,0	47,1	9,6	1,31
2015	22,2	60,0	65,5	62,8	34,0	44,7	9,5	1,27
2016	21,7	60,6	66,1	63,4	33,5	43,6	9,2	1,25
2017	21,3	61,2	66,7	64,0	32,8	42,4	9,0	1,23

6- ويرد في الجدول أدناه بيان معدل النمو السكاني السنوي التقديري خلال الفترة ما بين عامي 2002 و2017:

الجدول 5

معدل النمو السكاني السنوي التقديري (2002-2017)⁽¹¹⁾

Period	Children 0-14	Youth 15-34	Elderly 60+	Total
2002-2003	-0,85	2,48	1,34	1,17
2003-2004	-0,50	2,35	1,45	1,20
2004-2005	-0,16	2,18	1,60	1,23
2005-2006	0,21	1,96	1,74	1,26
2006-2007	0,45	1,73	1,87	1,29
2007-2008	0,58	1,61	2,11	1,32
2008-2009	0,74	1,49	2,30	1,35
2009-2010	0,84	1,36	2,46	1,38
2010-2011	0,94	1,24	2,59	1,41
2011-2012	1,23	1,02	2,69	1,45
2012-2013	1,39	0,87	2,75	1,48
2013-2014	1,46	0,78	2,90	1,51
2014-2015	1,44	0,68	2,95	1,54
2015-2016	1,54	0,32	2,98	1,58
2016-2017	1,56	0,18	2,99	1,61

Mid-year population estimates, 2017, Statistics South Africa, Statistical Release P0302, released July 2017 (10)

انظر الحاشية 10. (11)

7- ويرد في الجدول أدناه بيان الأسباب الطبيعية الرئيسية العشرة للوفاة أثناء الفترة 2014-2016.

الجدول 6

الأسباب الطبيعية الرئيسية العشرة للوفاة، أثناء الفترة 2014-2016⁽¹²⁾

2016			2015			2014			أسباب الوفاة (استناداً إلى ICD-10)
%	العدد	الترتبة	%	العدد	الترتبة	%	العدد	الترتبة	
6,5	29 513	1	7,2	34 042	1	8,3	39 695	1	داء السل (A15-A19)
5,5	25 255	2	5,4	25 774	2	5,1	24 092	3	داء السكري (E10-E14)
5,1	23 515	3	4,9	23 299	4	4,8	23 009	4	أمراض أخرى تصيب القلب (I30-I52)
5,1	23 137	4	5,0	23 505	3	5,1	24 258	2	الأمراض الدماغية الوعائية (I60-I69) الأمراض المعوية المعدية (A00-A09)
4,8	21 830	5	4,8	22 557	5	4,8	22 866	6	مرض فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (B20-B24)
4,4	19 960	6	4,2	19 845	7	3,9	18 416	7	أمراض ارتفاع ضغط الدم (I10-I15)
4,3	19 638	7	4,4	21 001	6	4,8	22 878	5	الإنفلونزا والالتهاب الرئوي (J09-J18)
3,6	16 577	8	3,5	16 475	8	3,1	14 574	9	أمراض فيروسية أخرى (B25-B34)
2,8	12 883	9	2,7	12 714	10	..	..	..	أمراض أوعية القلب الدموية (I20-I25)
2,8	12 659	10	2,7	13 006	9	2,7	12 793	10	أمراض الجهاز التنفسي السفلي المزمنة (J40-J47)
..	..	..	..	..	..	3,1	14 834	8	الأمراض المعدية (A00-A09)
43,9	200 403		43,9	207 820		43,7	208 537		أسباب أخرى طبيعية
11,2	51 242		11,2	53 228		10,7	50 939		أسباب غير طبيعية
100,0	456 612		100,0	473 266		100,0	476 891		جميع الأسباب

8- وتتضمن الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والسل وعدوى الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي للفترة 2017-2022 استعراضاً شاملاً لحالة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب وخططاً للحد من إصابات جديدة وللتخفيف من حدة الوصم والتمييز. ويبلغ حالياً عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب 7,1 ملايين شخص وعدد من يعالجون بمضادات الفيروسات العكوسة 4,2 ملايين شخص. ومن المزمع توفير العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة لمليون شخص إضافي بحلول كانون الأول/ديسمبر 2020 لأجل بلوغ أهداف برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز 90-90-90. أما عن مسألة منع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، فقد انخفض معدل انتقاله في فترة الأسابيع الستة بعد الولادة من 8 في

(12) انظر الحاشية 9.

المائة في عام 2008 إلى 1,4 في المائة في عام 2017. ويرد في الجدول أدناه بيان معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب.

الجدول 7

انتشار فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (2014-2017)⁽¹³⁾

السنة	النساء 49-15	الكبار 49-15	مجموع السكان	معدلات الانتشار	
				معدل الإصابة بالنسبة	السكان المصابون
				المئوية	بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (بالملايين)
2014	21,40	18,25	12,46	0,97	6,67
2015	21,34	18,17	12,50	1,01	8,80
2016	21,29	18,10	12,55	1,00	6,93
2017	21,17	17,98	12,57	0,91	7,06

9- وتقيد حوالي سبع أسر من بين كل عشر أسر معيشية (71,2 في المائة) بأنها تذهب أولاً إلى العيادات أو المستشفيات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة عند إصابة أحد أفرادها بوعكة صحية أو بجروح. ومن ناحية أخرى، أفادت نسبة 27,4 في المائة من الأسر المعيشية بأنها تذهب إلى أطباء خاصين أو عيادات أو مستشفيات خاصة. وفي نحو ربع الأسر المعيشية في جنوب أفريقيا (23,3 في المائة)، هناك فرد واحد على الأقل مشمول بخطة تأمين طبي. بيد أن نسبة الأفراد المشتركين في خطط التأمين الطبي في جنوب أفريقيا كانت ضئيلة نسبياً (17,1 في المائة) في عام 2017⁽¹⁴⁾.

10- وزاد عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سبعة أعوام و17 عاماً في جنوب أفريقيا من 11,1 مليون طفل في عام 2010 إلى 11,2 مليون طفل في عام 2015، أي بزيادة تتأهز 127 000 طفل. وكانت نسبة الأطفال من كل جنس متعادلة في عام 2015. وفي عام 2015، كان والدا غالبية الأطفال (74,8 في المائة) الذين تتراوح أعمارهم ما بين سبعة أعوام و17 عاماً على قيد الحياة، بينما بلغت نسبة الأطفال يتامى الوالدين 7,3 في المائة. وكانت نسبة الأطفال الذين لم يكن والدوهم يعيشون ضمن الأسرة المعيشية أعلى في عام 2015 في صفوف الأطفال السود (28,3 في المائة) منها في سائر فئات السكان. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الأطفال الذين لا يعيش والدوهم ضمن أسرهم المعيشية ويقيمون مع الجدة أو الجد على الأقل قد انخفض في عام 2015 من 56,5 في المائة إلى 52,9 في المائة. وفي عام 2015، ناهزت نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس (98,4 في المائة). إلا أن احتمالات التحاق الأطفال يتامى الوالدين بالمدارس في عام 2015 كانت أقل مقارنة باحتمالات التحاق الأطفال يتيمى الأب أو الأم بها. ومن ناحية أخرى، كانت احتمالات التحاق الأطفال المقيمين مع كلا الوالدين أو مع أمهاتهم بالمدارس أقوى⁽¹⁵⁾.

11- وفيما يتعلق بالتعليم، تنص المادة 29 من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لعام 1996 "الدستور" على الحق في التعليم⁽¹⁶⁾. وقد سُن تشريع يجعل التعليم إلزامياً منذ أن يبلغ الطفل سبع سنوات من العمر إلى أن يبلغ 15 عاماً (أو الصف التاسع، أيهما حدث أولاً) بقصد إرغام الوالدين والإدارات التعليمية

(13) انظر الحاشية 10.

(14) General Household Survey, Statistics SA, Statistical Release, P0318, released June 2018

(15) Survey of Activities of Young People, 2015, Statistics SA, Statistical Release, P0212, released March 2017

(16) القانون رقم 108 الصادر في عام 1996.

في الأقاليم على اتخاذ جميع ما يلزم من مبادرات لكفالة حصول الأطفال على التعليم الأساسي. وتيسيراً لذلك، اتخذت خطوات تشريعية أخرى تتيح إعلان المدارس في المناطق الفقيرة "مدارس بدون رسوم"، دعماً لأبناء الأسر الفقيرة ولليتامي. واستفاد نحو تسعة ملايين متعلم في 20 965 مدرسة عامة من سياسة "مدارس بدون رسوم". ويمثل ذلك 87,1 في المائة من المدارس العامة المصنفة كـ "مدارس بدون رسوم" وبذلك استفاد منها 71,8 في المائة من المتعلمين في تلك المدارس⁽¹⁷⁾.

12- وتؤكد البحوث أن تلبية احتياجات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، أي منذ الولادة وحتى سن الرابعة، تعود بفوائد جمة. وفي هذا الصدد، أدرجت جنوب أفريقيا ضمن أولوياتها البالغة الأهمية في مجال التعليم كفالة الاستفادة من برامج شاملة تتعلق بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة. وتتاح تلك البرامج في مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانه ومجموعات اللعب ومدارس الحضانه ومدارس ما قبل التعليم الابتدائي. ويقضي ما يقرب من 42,8 في المائة من أطفال جنوب أفريقيا الذين تتراوح أعمارهم ما بين صفر وأربعة أعوام سحابة أيامهم خارج منازلهم في دور الرعاية النهارية أو في مرافق تعليمية. ومن بين أطفال جنوب أفريقيا فوق سن الخامسة الذين يذهبون إلى مؤسسات تعليمية، التحق نحو 87,5 في المائة منهم بالمدارس في حين بلغت نسبة الملحقين بمؤسسات التعليم العالي 4,5 في المائة. ومن ناحية أخرى، لم تتجاوز نسبة الملحقين بكليات التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني 2,1 في المائة. وفي حين أن النسبة المئوية من هذه الفئة العمرية العريضة لم تتغير، يواظب على الدراسة السواد الأعظم ممن هم ضمن الفئة العمرية من سبعة أعوام إلى 15 عاماً التي تكون فيها القدرة على التحصيل في أوجها⁽¹⁸⁾.

13- وزادت نسبة المتعلمين الذين أبلغوا عن إغائهم من سداد الرسوم المدرسية من 0,4 في المائة في عام 2002 إلى 66 في المائة في عام 2017. وعلى صعيد المقاطعات، بلغت نسبة المتعلمين الملحقين بالمدارس بدون رسوم في ليمبوبو 91,4 في المائة وفي الكيب الشرقي 76,6 في المائة مقابل 48,8 في المائة من المتعلمين في الكيب الغربي و48,5 في المائة في غاوتنغ.

14- وفي عام 2017، بلغ عدد المتعلمين في المدارس حوالي 14 مليون التحق 5,9 في المائة منهم بمدارس خاصة. ويستفيد ثلاثة أرباع (77,3 في المائة) المتعلمين الملحقين بالمدارس الحكومية من برامج التغذية المدرسية. وعلاوة على ذلك، يذهب 68,1 في المائة من المتعلمين إلى المدارس سيراً على الأقدام في حين يستقل 8,2 في المائة مركبات خاصة. وسُجل ما يقرب من 686 000 طالب في مؤسسات التعليم العالي خلال عام 2017. وكان أكثر من ثلثي أولئك الطلاب (66,4 في المائة) من الأفريقيين السود. ومع ذلك، ما زال معدل تمثيل هذه الفئة منخفضاً نسبياً⁽¹⁹⁾.

15- ولا تزال تتحسن نتائج التحصيل العلمي المحرزة حيث زادت إمكانية الاستفادة من التسهيلات والخدمات التعليمية. ومن بين الأفراد البالغين من العمر 20 عاماً فأكثر، زادت نسبة من وصلوا إلى الصف 12 كأعلى مستوى تعليمي بلغوه، من 30,7 في المائة في عام 2002 إلى 43,6 في المائة في

(17) Education Series Volume III Education Enrolment and Achievement, 2016, Statistics SA Report 92-01-03.

(18) قال ما يزيد قليلاً عن خمس (21,8 في المائة) تاركي المدارس مبكراً من هذه الفئة العمرية أن السبب في انقطاعهم عن الدراسة هو "شُح المال" في حين أفادت تقارير بأن 18,9 في المائة انقطعوا عن الدراسة بسبب ضعف الأداء الأكاديمي. ورغم أن 9,7 في المائة من الأفراد تركوا دراستهم نتيجة التزامات أسرية (أي الزواج ورعاية الأطفال والحمل)، يلاحظ أن نسبة النساء اللاتي تدرعن بهذا السبب أعلى من نسبة الذكور (18,5 في المائة مقابل 0,4 في المائة). ولئن كانت هذه الملاحظة دقيقة، فإن البيانات تشير أيضاً إلى أن نظام المدارس 'بدون رسوم'، بدأ يسفر هو وغيره من المبادرات التمويلية عن نتائج أفضل. انظر الحاشية 17.

(19) في الفئة العمرية ما بين 18 و29 عاماً، لا تتجاوز نسبة الأفريقيين السود الذين يتابعون دراستهم 3,4 في المائة، مقابل 13,8 في المائة من الهنود/الآسيويين، و18 في المائة من السكان البيض. وخلال عام 2017، لم تكن نسبة الملونين الذين يتابعون دراستهم تتجاوز 3,5 في المائة.

عام 2017. وعلاوة على ذلك، زادت نسبة الأفراد الحاصلين على مؤهلات جامعية من 9,2 في المائة إلى 13,9 في المائة. وانخفضت نسبة من لم يتلقوا أي تعليم من 11,4 في المائة في عام 2002 إلى 4,7 في المائة في عام 2017. بيد أن النتائج تفيد بأن جميع الأقاليم شهد، خلال الفترة من عام 2002 إلى عام 2017، انخفاضاً في نسب الأشخاص الذين لم ينالوا أي قسط من التعليم النظامي. وتراجع أيضاً معدل الأمية الوظيفية من 27,3 في المائة في عام 2002 إلى 13,7 في المائة في عام 2017 بينما أدى ازدياد فرص الحصول على التعليم المدرسي إلى انخفاض لا يستهان به في نسبة الأمية الوظيفية بين الأفراد ضمن الفئة العمرية من 20 إلى 39 عاماً.

16- وفي الفترة ما بين عامي 2002 و2017، انخفض بشكل ملحوظ معدل انتشار الأمية الوظيفية بين كل من الرجال (من 17,1 في المائة إلى 6 في المائة) والنساء (من 15,8 في المائة إلى 3,5 في المائة) ضمن الفئة العمرية من 20 إلى 39 عاماً. بيد أن معدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة كان دون المعدل الوطني (94,3 في المائة) في أقاليم مثل الكيب الشمالي (89,5 في المائة) والشمال الغربي (89,6 في المائة) وللمببوبو (89,9 في المائة).

17- ولما كانت جنوب أفريقيا قد حققت هدف كفاءة التعليم الابتدائي للجميع تقريباً، فهي تركز الآن على تحسين نوعية التعليم وزيادة توفير الهياكل الأساسية والمرافق وموارد التعلم وتعزيز قدرة المعلمين على تقديم تعليم أساسي أكثر تنوعاً وأعلى جودة. واستُحدث نظام التقييمات الوطنية السنوية في عام 2010 بهدف تحسين نوعية التعليم. وتلتزم الحكومة أيضاً بالتخلص من المدارس المبنية من الطين وتوفير المياه والصرف الصحي والكهرباء في إطار برنامج مبادرة التعجيل بتوفير الهياكل الأساسية للمدارس والبرنامج الأقاليمي للتجهيز بالهياكل الأساسية. وأحرز تقدم جيد في توفير الخدمات الأساسية (المياه والصرف الصحي والإمداد بالكهرباء) وبناء مدارس جديدة وصيانة المدارس القائمة. وفي هذا الصدد، تضطلع الأقاليم بتنفيذ البرنامج التكميلي لبناء المدارس على الصعيد المحلي وتتوخى توفير الخدمات الأساسية وبناء مدارس جديدة وإضافة ملحقات إلى المدارس الموجودة وتوفير مرافق جديدة وتحديث مرافق الموجودة وصيانتها، في حين أن مبادرة التعجيل بتوفير الهياكل الأساسية للمدارس عبارة عن برنامج أطلقته إدارة التعليم الأساسي بهدف إنجاز الأعمال المتأخرة المتعلقة بالهياكل الأساسية في جميع المدارس غير المستوفية لقواعد ومعايير السلامة الأساسية. ويتمثل الغرض من البرنامج في التخلص من المدارس ذات الأساسات غير سليمة وتزويد المدارس بالحد الأدنى الأساسي من المياه والصرف الصحي والكهرباء. وفي إطار المبادرة، تم التخلص من 173 مبنى ذي أساس غير سليم وتزويد 615 مدرسة بالمياه و425 مدرسة بمرافق الصرف الصحي و307 مدارس بالكهرباء. ويرجع إلى البرنامجين معاً الفضل في تحسين الهياكل الأساسية مما أسفر عن ارتفاع نسبة حضور الأطفال إلى الفصول المدرسية.

18- وتوجد آليات شتى لرصد التقدم باتجاه إعمال الحق في التعليم إعمالاً تاماً. فبالنظر إلى تاريخ جنوب أفريقيا، تتداخل عوامل الفقر والأصل العرقي وتركبة الحرمان التاريخي. ومن ثم، ورغم التركيز في السياسات التعليمية والاقتصادية بالأساس على تحقيق صالح الفقراء، لم يتسن محو الأثر السلبي لعوامل النشأة تماماً. وهكذا تمثل وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد عقبة طويلة الأمد تحول دون إعمال الحق في التعليم بشكل كامل.

المؤشرات الاقتصادية

19- فيما يتعلق بالمؤشرات الاقتصادية والإنفاق الحكومي، من المتوقع أن ينخفض عجز الميزانية من نسبة بلغت، حسب التقديرات، 4,3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة 2017/2018 إلى 3,5 في المائة في الفترة 2020/2021. ولئن كان من المتوقع أن تستقر نسبة الدين الصافي عند 53,2 في المائة في الفترة 2023/2024، فإن حجم الدين ما فتى يزداد في الأجل المتوسط، شأنه شأن تكاليف خدمة الدين. وتقدر القيمة الاسمية للناتج المحلي الإجمالي في الربع الأول من عام 2018 بمبلغ 1,184 تريليون

راند، أي بأقل من 24 مليار راند منها في الربع الأخير من عام 2017. فقد انخفض الناتج المحلي الإجمالي في جنوب أفريقيا بنسبة 2,2 في المائة في الربع الأول من عام 2018. وانخفض الإنفاق على الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 2,5 في المائة في الربع الأول من عام 2018. وزاد الإنفاق الاستهلاكي النهائي للأسر المعيشية بنسبة 1,5 في المائة في الربع الأول، فأسهم بنسبة 0,9 في المائة في معدل النمو الإجمالي. وترد في الجدول أدناه الإحصاءات الرئيسية في كانون الأول/ديسمبر 2017:

الجدول 8

الإحصاءات الرئيسية (كانون الأول/ديسمبر 2017)

الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك: كانون الأول/ديسمبر 2017 (عنوان رئيسي)	4,6 %
الرقم القياسي لأسعار الإنتاج: كانون الأول/ديسمبر 2017 (عنوان رئيسي)	5,1 %
الرقم القياسي لأسعار الإنتاج: كانون الأول/ديسمبر 2017 (الصناعة التحويلية المتوسطة)	4,1 %
الرقم القياسي لأسعار الإنتاج: كانون الأول/ديسمبر 2017 (الزراعة)	6,78 %
الناتج المحلي الإجمالي (الربع الأخير من 2017)	2 % من رُبع إلى آخر
الدخل القومي الإجمالي (2017)	3 085 606 مليار راند

20- ويتبين من الإحصاءات المالية الواردة في تقرير الحكومة الوطنية الذي أصدرته هيئة إحصاءات جنوب أفريقيا أن الحكومة أنفقت ما مجموعه 1,33 تريليون راند في الفترة 2016/2017⁽²⁰⁾. وهذا أعلى بنسبة 4 في المائة من مبلغ 1,28 تريليون راند الذي أنفق في عامي 2015/2016. وشكّلت المنح المالية أكبر بنود الإنفاق. وتتمثل المنح المالية، التي ينبغي عدم الخلط بينها وبين المنح الاجتماعية، في التحويلات المالية من وحدة حكومية إلى وحدة حكومية أخرى أو إلى هيئة دولية. والمنح هي الوقود المالي الذي يجعل دواليب العمل الحكومي تدور باستمرار. وفي الفترة 2016/2017، حولت الحكومة 764 مليار راند (57 في المائة من مجموع الإنفاق) في شكل منح إلى مستويات أخرى من الجهاز الحكومي وإلى منظمات دولية. وتلقت الحكومة الإقليمية الجزء الأكبر من المنح في عامي 2016/2017، أي ما يقرب من ثلثي مبلغ 764 مليار راند. وكان هذا المبلغ أعلى بنسبة 6 % من المبلغ الذي تم تلقيه في عامي 2015/2016. وهذا أمر متوقع، حيث إن الأقاليم التسعة تتولى مسؤولية إدارة بعض الوظائف الأساسية المنوطة بالحكومة (كالتعليم والصحة). وقد حوّل زهاء 14 في المائة من المنح المالية إلى 257 بلدية. وتم دفع ما يربو قليلاً على 11 في المائة (أو 87 مليار راند) لـ 252 صندوقاً وحساباً خارجاً عن الميزانية في جنوب أفريقيا (بزيادة 8 في المائة عن الفترة 2015/2016). ودُفع مبلغ قدره 46 مليار راند (6 في المائة) لمنظمات أجنبية ومؤسسات دولية. ودُفع من هذا المبلغ 39 مليار راند للاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي، وجنوب أفريقيا من الأعضاء فيه. وتلقى مصرف التنمية الجديد الذي أنشأته مجموعة البريكس (البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا) 3,5 مليارات راند. وحصلت 26 مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في جنوب أفريقيا على 28 مليار راند (4 في المائة) من تحويلات منح الحكومة الوطنية في الفترة 2016/2017.

21- ويرد في الجدول أدناه بيان نسبة الإيرادات العامة الممولة من الضرائب.

الجدول 9

الإيرادات العامة الممولة من الضرائب (2006-2019)

نسبة الإيرادات العامة الممولة من الضرائب	السنة المالية
% 97,75	07/2006
% 97,74	08/2007
% 97,93	09/2008
% 98,47	10/2009
% 97,55	11/2010
% 96,73	12/2011
% 96,44	13/2012
% 96,54	14/2013
% 96,80	15/2014
% 94,68	16/2015
% 97,08	17/2016
% 97,22	*18/2017
% 98,15	*19/2018

* تقديري.

22- وتظهر في الجدول أدناه معدلات الضرائب المفروضة على أرباح الشركات وعلى المداخل الشخصية، ومعدل ضريبة القيمة المضافة (باستثناء ضريبة القيمة المضافة على السلع الفاخرة، أو التبغ/الكحول، أو المشروبات/الوجبات الخفيفة السكرية، والبنزين)، على التوالي؛ وكذلك النسبة المئوية لإجمالي الإيرادات من الضرائب على المداخل الشخصية التي يتم تحصيلها من فئة أغنى عُشر السكان:

الجدول 10

الضرائب (2006-2019)

السنة المالية	معدل الضرائب على أرباح الشركات	معدل الضرائب على المداخل الشخصية الدنيا	معدل الضرائب على المداخل الشخصية العليا	المعدل القياسي لضريبة القيمة المضافة	النسبة المئوية من الإيرادات المتأتية من ضرائب المداخل الشخصية التي يتم تحصيلها من أغنى عُشر السكان**
07/2006	% 29,0	% 18,0	% 40,0	% 14,0	
08/2007	% 29,0	% 18,0	% 40,0	% 14,0	
09/2008	% 28,0	% 18,0	% 40,0	% 14,0	
10/2009	% 28,0	% 18,0	% 40,0	% 14,0	
11/2010	% 28,0	% 18,0	% 40,0	% 14,0	
12/2011	% 28,0	% 18,0	% 40,0	% 14,0	
13/2012	% 28,0	% 18,0	% 40,0	% 14,0	
14/2013	% 28,0	% 18,0	% 40,0	% 14,0	
15/2014	% 28,0	% 18,0	% 40,0	% 14,0	

23- وترد في الجدول أدناه النفقات العامة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، وفي حدود مجموع النفقات العامة، الحصة من الميزانية العامة المخصصة للأولويات الاجتماعية (التعليم والغذاء والصحة والمياه والصرف الصحي والإسكان):

النفقات العامة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (2007-2018)

الأولويات الاجتماعية	مجموع النفقات الحكومية	الأولويات الاجتماعية (الحماية الاجتماعية والتعليم والصحة والسكن والمرافق المجتمعية)
كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	الموحدة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي	
14,9 %	27,2 %	08/2007
16,1 %	29,4 %	09/2008
17,5 %	32,3 %	10/2009
17,7 %	31,1 %	11/2010
18,1 %	30,9 %	12/2011
18,3 %	31,4 %	13/2012
18,4 %	31,6 %	14/2013
18,2 %	31,9 %	15/2014
18,7 %	33,1 %	16/2015
18,8 %	32,7 %	17/2016
19,2 %	33,2 %	*18/2017

12

الجدول 12

المستويات المطلقة للإنفاق على تلك الأولويات الاجتماعية، معدلة حسب نسبة التضخم (2007-2018)

الأولويات الاجتماعية (الحماية الاجتماعية والتعليم والصحة والسكن والمرافق المجتمعية)	مجموع النفقات الموحدة (بالقيمة الحقيقية)	مجموع الإنفاق على الأولويات الاجتماعية (بالقيمة الحقيقية)
08/2007	1 006 360	551 858
09/2008	1 097 015	599 165
10/2009	1 198 630	648 060
11/2010	1 232 851	701 112
12/2011	1 264 127	739 361
13/2012	1 312 357	764 349
14/2013	1 359 059	788 628
15/2014	1 389 707	792 592
16/2015	1 461 881	827 057
17/2016	1 451 332	835 410
*18/2017	1 495 201	864 845

25- ومن المتوقع أن ينخفض عجز الموازنة من 4,3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة 2018/2017 إلى 3,5 في المائة في الفترة 2021/2020. ومن المتوقع كذلك أن تظل النفقات الرئيسية غير المتعلقة بالفوائد في الميزانية مستقرة عند 26,6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بين فترتي السنتين 2018/2017 و2021/2020. ومن المتوقع أن يستقر صافي الدين عند 53,2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في 2024/2023. وستجمع التدابير الضريبية المقترحة مبلغاً إضافياً قدره 36 مليار راند في 2019/2018. ويتجلى في الإطار المالي تغييران رئيسيان هما: تخفيض النفقات في الأجل المتوسط حسبما حددته لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء بمبلغ قدره 85 مليار راند ورصد اعتماد إضافي قدره 57 مليار راند للتعليم العالي والتدريب دون رسوم. وتم تعديل احتياطات الطوارئ بزيادتها إلى 26 مليار راند على مدى السنوات الثلاث القادمة. وسيلعب متوسط الزيادة الحقيقية في النفقات خلاف مدفوعات الفوائد 1,8 في المائة على مدى السنوات الثلاث القادمة. وتشهد فئة التعليم والتدريب بعد مرحلة التعليم المدرسي أسرع معدلات زيادة الإنفاق.

26- ويرد في الجدول أدناه بيان النفقات الحكومية الموحدة حسب كل وظيفة:

الجدول 13

الإنفاق الحكومي الموحد حسب الوظيفة (2017-2020)

	2017/18	2018/19	2019/20	2020/21	2017/18 – 2020/21
R billion	Revised estimate	Medium-term estimates			Average annual growth
Learning and culture	323.1	351.1	385.4	413.1	8.5%
Health	191.7	205.4	222.0	240.3	7.8%
Social development	234.9	259.4	281.8	305.8	9.2%
Community development	183.5	196.3	210.5	227.1	7.4%
Economic Development	183.5	200.1	211.9	227.1	7.4%
Peace and security	195.7	200.8	213.6	227.7	5.2%
General public services	62.1	64.0	65.9	70.5	4.3%
Payments for financial assets	20.4	6.0	6.2	6.6	
Allocated expenditure	1 394.8	1 483.1	1 597.3	1 718.1	7.2%
Debt-service costs	163.2	180.1	197.7	213.9	9.4%
Contingency reserve	–	8.0	8.0	10.0	
Consolidated expenditure	1 558.0	1 671.2	1 803.0	1 941.9	7.6%

27- وستتفق الحكومة، على امتداد السنوات الثلاث القادمة، ما يلي:

- 528,4 مليار راند على المنح الاجتماعية؛
- إجمالاً، يقدم مبلغ 324 مليار راند للتعليم العالي والتدريب، ومن ضمنه مبلغ 57 مليار راند من المخصصات الجديدة للتعليم العالي والتدريب بدون رسوم؛
- مبلغ 792 مليار راند على التعليم الأساسي، ومن ضمنه مبلغ 35 مليار راند للهياكل الأساسية، و15,3 مليار راند لمواد دعم المتعلمين والمعلمين، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- مبلغ 667,8 مليار راند على الصحة، مع تخصيص مبلغ 66,4 مليار راند للمنحة المشروطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والإيدز والسل؛
- مبلغ 123,3 مليار راند على السكن الحكومي المدعّم؛
- مبلغ 125,8 مليار راند على الهياكل الأساسية وخدمات الإمداد بالمياه؛
- مبلغ 207,4 مليارات راند على التحويلات التي تكفل لأجهزة الحكم المحلي حصة منصفة من الإيرادات لكي توفر الخدمات الأساسية للأسر المعيشية الفقيرة؛
- مبلغ 129,2 مليار راند على دعم توفير خدمات النقل العام بكلفة يسيرة.

28- وفيما يتعلق بالخصائص الاقتصادية والاجتماعية، ما زالت جنوب أفريقيا تحمل آثار ما يزيد على ثلاثة عقود من الاستعمار والفصل العنصري. ورغم إلغاء العديد من قوانين الفصل العنصري من كتب التشريعات، ما زالت التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لتلك القوانين والسياسات ترسم ملامح المشهد العام في جنوب أفريقيا. وما برحت أوجه عدم المساواة على أساس عنصري في المجالين الاقتصادي والاجتماعي من سمات الحياة في جنوب أفريقيا. فقد رسّخت تركة الفصل العنصري التفاوت الاقتصادي الهائل داخل البلد وجعلت من جنوب أفريقيا واحداً من أكثر البلدان تفاوتاً في العالم⁽²¹⁾. ومن ثم، تهدف خطة التنمية الوطنية إلى خفض معدل انعدام المساواة الذي يقاس بمعامل جيني استناداً إلى دخل الفرد (بما يشمل المرتبات والأجور والمنح الاجتماعية) من 0,7 في عام 2010 إلى 0,6 بحلول عام 2030.

29- وانخفضت نسبة السكان الذين يعيشون في الفقر من 66,6 في المائة (31,6 مليون نسمة) في عام 2006 إلى 53,2 في المائة (27,3 مليون نسمة) في عام 2011، غير أنها زادت إلى 55,5 في المائة (30,4 مليون نسمة) في عام 2015. وزاد عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في جنوب أفريقيا (أي الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر الغذائي في عام 2015 البالغ مستواه 441 رانداً للفرد في الشهر) بـ 2,8 مليون شخص، أي من 11 مليون شخص في عام 2011 إلى 13,8 مليون شخص في عام 2015. بيد أن هذا العدد أقل من العدد المسجل في عام 2009 عندما كان 16,7 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع⁽²²⁾. أما أقل أفراد المجتمع منعة في مواجهة الفقر فهم الأطفال (17 عاماً فأقل) والإناث والأفريقيون السود وسكان الأرياف والمقيمون في إقليمي الكيب الشرقي وليمبوبو والأشخاص الذين لم ينالوا قسطاً يُذكر من التعليم أو لم يتلقوا أي تعليم على الإطلاق.

30- وانخفض معامل جيني لدخل الفرد (التفاوت في الدخل) من 0,72 في المائة في عام 2006 إلى 0,68 في المائة في عام 2015؛ بيد أن هناك اختلافات ملحوظة بين مختلف المجموعات السكانية. وسُجل أعلى تفاوت في الدخل في صفوف الأفريقيين السود حيث بلغ معامل جيني 0,65 في عام 2015، بعد أن كان 0,64 في عام 2006. وانخفض التفاوت في الدخل بين البيض من 0,56 في عام 2006 إلى 0,51 في عام 2015. وتراجع معامل جيني في فئة السكان الملونين من 0,60 في عام 2006 إلى 0,58 في عام 2015. أما عن فئة السكان الهنود/الآسيويين، فرغم ما شهدته هذه الفئة من انخفاض معدل عدم المساواة في الدخل في عامي 2009 (0,53) و 2011 (0,50)، بلغ معامل جيني بالنسبة لها 0,56 في عامي 2006 و 2015.

31- وما زالت البطالة من أكبر التحديات التي تواجه جنوب أفريقيا ومن ثم يشكل التصدي لها جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية الوطنية. وترد في الجدول أدناه مقارنة بين الاستقصاءات التي أجريتها بشأن القوى العاملة:

(21) Sulla, Victor; Zikhali, Precious. 2018. *Overcoming Poverty and Inequality in South Africa: An Assessment of Drivers, Constraints and Opportunities (English)*. Washington, D.C.: World Bank Group. <http://documents.worldbank.org/curated/en/530481521735906534/Overcoming-Poverty-and-Inequality-in-South-Africa-An-Assessment-of-Drivers-Constraints-and-Opportunities>

(22) Poverty Trends in South Africa: An examination of absolute poverty between 2006 and 2015 report, released by Statistics South Africa, August 2017

الجدول 14

مقارنات الاستقصاءات الفصلية للقوى العاملة (2013-2017)⁽²³⁾

استقصاء عام 2017 بالآلاف	استقصاء عام 2016 بالآلاف	استقصاء عام 2015 بالآلاف	استقصاء عام 2014 بالآلاف	استقصاء عام 2013 بالآلاف	كلا الجنسين
37 294	36 669	36 035	35 410	34 790	السكان ما بين 15 و64 عاماً من العمر
22 289	21 533	21 085	20 216	19 752	القوى العاملة
16 169	15 780	15 741	15 146	14 866	المستخدمون
11 288	11 021	10 935	10 822	10 524	القطاع النظامي (غير الزراعي)
2 735	2 602	2 637	2 393	2 366	القطاع غير النظامي (غير الزراعي)
843	874	880	702	740	الزراعة
1 303	1 283	1 288	1 230	1 236	الأسر المعيشية الخاصة
6 120	5 753	5 344	5 070	4 886	العاطلون
15 005	15 136	14 950	15 194	15 038	غير الناشطين اقتصادياً
2 403	2 386	2 334	2 422	2 331	الباحثون عن عمل المحبطين
12 602	12 750	12 616	12 771	12 708	فئات أخرى (غير ناشطين اقتصادياً)
					المعدلات (%)
27,5	26,7	25,3	25,1	24,7	معدل البطالة
43,4	43,0	43,7	42,8	42,7	نسبة المستخدمين إلى السكان (الاستيعاب)
59,8	58,7	58,5	57,1	56,8	معدل المشاركة في القوى العاملة
					النساء
18 865	18 567	18 273	17 986	17 702	ما بين 15 و64 عاماً من العمر
10 104	9 701	9 522	9 115	8 920	القوى العاملة
7 114	6 874	6 882	6 634	6 539	المستخدمون
4 797	4 657	4 577	4 514	4 369	القطاع النظامي (غير الزراعي)
1 047	968	1 007	937	954	القطاع غير النظامي (غير الزراعي)
265	267	293	213	230	الزراعة
1 004	982	1 006	969	987	الأسر المعيشية الخاصة
2 990	2 827	2 640	2 482	2 381	العاطلون
8 761	8 866	8 751	8 871	8 782	غير الناشطين اقتصادياً
1 323	1 316	1 309	1 285	1 270	الباحثون عن عمل المحبطين
7 438	7 550	7 443	7 586	7 512	فئات أخرى (غير ناشطين اقتصادياً)
					المعدلات (%)
29,6	29,1	27,7	27,2	26,7	معدل البطالة
37,7	37,0	37,7	36,9	36,9	نسبة المستخدمين إلى السكان (الاستيعاب)
53,6	52,3	52,1	50,7	50,4	معدل المشاركة في القوى العاملة

(23) الدراسات الاستقصائية الفصلية للقوى العاملة، الصادرة عن هيئة الإحصاء في جنوب أفريقيا.

استقصاء عام 2013 بالآلاف	استقصاء عام 2014 بالآلاف	استقصاء عام 2015 بالآلاف	استقصاء عام 2016 بالآلاف	استقصاء عام 2017 بالآلاف	كلا الجنسين
الرجال					
17 088	17 424	17 762	18 102	18 429	السكان ما بين 15 و 64 عاماً من العمر
10 832	11 101	11 563	11 832	12 185	القوى العاملة
8 327	8 513	8 859	8 906	9 055	المستخدمون
1 412	1 455	1 630	1 634	1 688	القطاع غير النظامي (غير الزراعي)
510	488	587	607	577	الزراعة
249	261	283	301	299	الأسر المعيشية الخاصة
2 505	2 589	2 704	2 926	3 130	العاطلون
6 256	6 323	6 199	6 270	6 245	غير الناشطين اقتصادياً
1 061	1 137	1 025	1 069	1 080	الباحثون عن عمل المحيطون
5 195	5 186	5 174	5 201	5 165	فئات أخرى (غير ناشطين اقتصادياً)
المعدلات (%)					
23,1	23,3	23,4	24,7	25,7	معدل البطالة
48,7	48,9	49,9	49,2	49,1	نسبة المستخدمين إلى السكان (الاستيعاب)
63,4	63,7	65,1	65,4	66,1	معدل المشاركة في القوى العاملة

32- وما برحت الأسر المعيشية في جنوب أفريقيا تعتمد في معظمها على الأجور كمصدر دخل. فعلى الصعيد الوطني، تلقت النسب الأعلى من الأسر المعيشية أجوراً (65,4) ومنحاً (44,6 في المائة). وعلى صعيد الأقاليم، سُجلت أعلى نسبة من الأسر المعيشية التي حصلت على أجور في إقليمي الكيب الغربي (79 في المائة) وغاوتنغ (73,3 في المائة). في حين شكلت المنح مصدر دخل أكثر شيوعاً من الأجور في إقليمي الكيب الشرقي (59,3 في المائة) وليمبوبو (57,4 في المائة).

33- وتكفل المادة 27 من الدستور للجميع الحق في الضمان الاجتماعي وتكفل، لمن لا يستطيع إعالة نفسه وأفراد أسرته، مساعدة اجتماعية مناسبة. ومن واجب الدولة اتخاذ تدابير معقولة في حدود الموارد المتاحة لها لأجل إعمال هذا الحق تدريجياً. ويوفر قانون المساعدة الاجتماعية لعام 2004 إطاراً تشريعياً وطنياً لتقديم أنواع مختلفة من المنح الاجتماعية ومساعدة اجتماعية لتفريج الكرب، وتقديم منح المساعدة الاجتماعية من قبل وكالة وطنية، وإنشاء هيئة تفتش خاصة بالمساعدة الاجتماعية⁽²⁴⁾. وينص قانون وكالة الضمان الاجتماعي بجنوب أفريقيا لعام 2004⁽²⁵⁾ على إنشاء الكيان الحكومي⁽²⁶⁾. ويجري عموماً صرف المنح بعد التحقق من القدرة المادية ودون التمييز على أساس الأصل العرقي أو نوع الجنس. إلا أن الحال لم تكن كذلك دائماً فيما يخص المنح التي تُصرف لكبار السن حيث لم يكن يحق للرجال في السابق الحصول على تلك المنح إلا بعد بلوغ 65 عاماً، وليس 60 عاماً. ومن بين الأنواع المختلفة

(24) القانون رقم 13 الصادر في عام 2004.

(25) القانون رقم 9 الصادر في عام 2004.

(26) يتمثل الهدف الأساسي من هذا القانون في إنشاء وكالة الضمان الاجتماعي بجنوب أفريقيا باعتبارها جهة مسؤولة عن تقديم المساعدة الاجتماعية ودفع المبالغ المستحقة في سياق تلك المساعدة؛ وكفالة قيام الوكالة بإدارة برنامج الضمان الاجتماعي ودفع الاستحقاقات المقررة في إطاره وتقديم ما يتصل به من خدمات. وتوجّه المساعدة الاجتماعية في جنوب أفريقيا أساساً إلى الأطفال والأفراد ذوي الإعاقة وكبار السن، ومن ثم، يمكن توقع أن يشكل الأطفال وكبار السن نسبة كبيرة من المستفيدين من المنح.

من المنح الاجتماعية الإعانات ومنحة إعالة أطفال ومنحة كفالة طفل ومنحة رعاية مريض عاجز ومنحة قدامى المحاربين ومنحة ذوي الإعاقة ومنحة كبار السن. وزاد معدل تغطية برنامج الضمان الاجتماعي في شكل استحقاقات غير قائمة على الاشتراكات (مساعدات اجتماعية) زيادة هائلة بمرور السنين، بحيث أصبح ذلك البرنامج الحكومي إحدى آليات تخفيف حدة الفقر الأكثر فعالية. فالبرنامج يوفر للفئات الضعيفة استحقاقات غير قائمة على الاشتراكات تتمثل في منحة كبار السن ومنحة ذوي الإعاقة ومنحة إعالة أطفال ومنحة كفالة طفل ومنحة رعاية مريض عاجز ومنحة المحاربين القدامى وإعانات مالية ومساعدة اجتماعية لتفريغ الكرب. ويجري سنوياً تعديل مبالغ الاستحقاقات مراعاةً للتغيرات الاقتصادية، ففي السنة المالية الحالية (2018/2019)، روعي ارتفاع معدل التضخم وضريبة القيمة المضافة. ويرد في الجدول أدناه بيان معدل تغطية مختلف المخصصات المذكورة ومعدل الاستفادة منها حتى آذار/مارس 2018.

الجدول 15

معدلات الأهلية والاستفادة، الضمان الاجتماعي (آذار/مارس 2018)⁽²⁷⁾

3 423 337	منحة كبار السن
134	منحة قدامى المحاربين
1 061 866	منحة ذوي الإعاقة
12 269 084	منحة إعالة أطفال
416 016	منحة كفالة طفل
147 467	منحة رعاية مريض عاجز
192 091	الإعانة الحكومية
573 195	المساعدة الاجتماعية لتفريغ الكرب

34- ويتبين من نتائج آخر استقصاء لأحوال المعيشة أجرته هيئة إحصاءات جنوب أفريقيا (2014/2015) أن مجموع الإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية، خلال السنة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2014 وتشرين الأول/أكتوبر 2015، يُقدَّر بـ 1,72 تريليون راند. وقد أنفقت الأسرة المعيشية العادية في جنوب أفريقيا، خلال السنة المشمولة بالاستقصاء، 103 293 راندًا تقريباً. وتمثلت أوجه الإنفاق الرئيسية في السكن والمنافع والنقل والأغذية وسلع وخدمات متنوعة. وتمثل فئات النفقات الاستهلاكية الرئيسية الأربع (أي السكن والمنافع والنقل والسلع والخدمات المتنوعة والأغذية والمشروبات غير الكحولية) مجتمعةً نحو ثلاثة أرباع (76,4 في المائة) مجموع الإنفاق الاستهلاكي في البلد. والواقع أن ثلاثة من كل أربعة راندات تنفقها الأسرة المعيشية في جنوب أفريقيا تذهب إلى أوجه الإنفاق الأربعة الرئيسية تلك، على النحو المبين في الجدول أدناه⁽²⁸⁾.

(27) معلومات قدمتها إدارة التنمية الاجتماعية ووردت في قائمة المسائل التي عرضتها جنوب أفريقيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2018.

(28) Living Conditions of Households in South Africa, An analysis of household expenditure and income data using the LCS 2014/2015, Statistical Release P0310, released 27 January 2017

الجدول 16

إجمالي ومتوسط إنفاق الأسر المعيشية السنوي على الاستهلاك حسب كل مجموعة إنفاق رئيسية
لعام 2015⁽²⁹⁾

فئة إنفاق رئيسية	راند		النسبة المئوية
	المجموع (بالملايين)	المعدل	التبرعات
الأغذية والمشروبات غير الكحولية	220 891	13 292	12,9
المشروبات الكحولية والتبغ	15 132	911	0,9
الملابس والأحذية	82 072	4 939	4,8
السكن والماء والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى	558 799	33 625	32,6
أثاث المسكن وصيانته الروتينية والأجهزة المنزلية	89 599	5 391	5,2
الصحة	15 533	935	0,9
النقل	279 623	16 826	16,3
أنشطة التواصل	58 322	3 509	3,4
الترفيه والثقافة	65 361	3 933	3,8
التتقيف	42 070	2 531	2,5
المطاعم والفنادق	36 238	2 181	2,1
سلع وخدمات متنوعة	252 050	15 167	14,7
بنود غير مصنفة	906	55	0,1
المجموع	1 716 595	103 293	100,0

35- وكما سبق الذكر، بلغ متوسط نفقات الاستهلاك للأسر المعيشية في جنوب أفريقيا 103 293 رانداً في عام 2015. غير أن متوسط الإنفاق في البلد لم يتجاوز 42 522 راند في السنة؛ مما يدل على استمرار عدم المساواة ما بين الأسر المعيشية. إذ ناهزت نفقات الأسر المعيشية التي يعيّلها ذكور نسبة 70 في المائة من نفقات الأسر المعيشية قاطبة في البلد وقد بلغ متوسط إنفاقها في عام 2015 حوالي 121 363 رانداً. أما الأسر المعيشية التي تعيّلها إناث، فلم تتفق في عام 2015 سوى ثلثي ما أنفقته نظيرتها التي يعيّلها ذكور (77 671 رانداً تقريباً)، بنسبة تزيد قليلاً على 30 في المائة من مجموع الإنفاق الاستهلاكي في جنوب أفريقيا⁽³⁰⁾.

36- وشكلت نفقات الأسر المعيشية التي يعيّلها الأفريقيون السود في عام 2015 ما يربو على نصف (52,8 في المائة) نفقات الأسر المعيشية الاستهلاكية قاطبة، حيث بلغت في المتوسط خلال السنة المشمولة بالاستقصاء 67 828 رانداً. أما الأسر المعيشية التي يعيّلها الملونون، فلم يتجاوز معدل إنفاقها 8,7 في المائة من مجموع نفقات الأسر المعيشية على الرغم من حجمها الكبير في التركيبة السكانية، في حين شكلت نفقات الأسر المعيشية التي يعيّلها البيض ثاني أكبر حصة من الإنفاق الاستهلاكي وقد بلغت نسبتها 34,1 في المائة. وفي ضوء المعدل الوسيط لإنفاق الأسر المعيشية الاستهلاكي حسب الفئة السكانية، نجد أن الأسرة المعيشية التي يعيّلها البيض ما برحت ميسورة الحال مما يتجسد في حجم إنفاقها البالغ 256 159 رانداً والذي لا يشكل، على خلاف الفئات الأخرى، نصف

(29) انظر الحاشية 28.

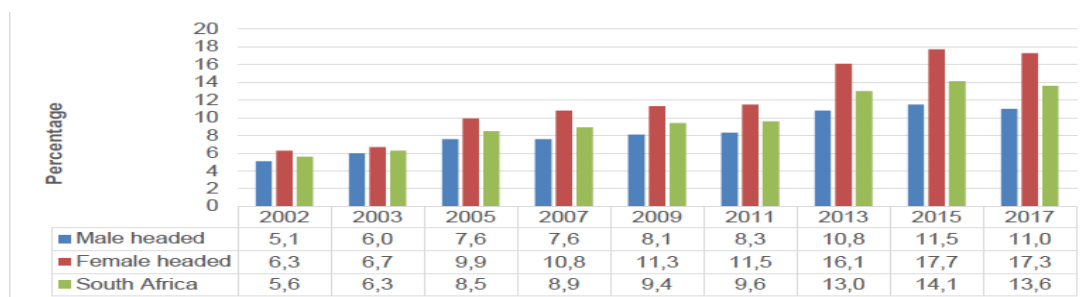
(30) انظر الحاشية 28.

متوسط نفقات الأسر المنتمية لتلك الفئة السكانية. ويستدل من ذلك على انخفاض مستويات عدم المساواة على نطاق الأسر المعيشية التي يعيها البيض، حيث تتقارب أرقام المعدل الوسيط لنفقاتها ومتوسط تلك النفقات بقدر أكبر. وهذا مشابه لحالة الأسر المعيشية التي يعيها هنود/آسيويون. وفيما يتعلق بالأسر المعيشية التي يعيها الأفريقيون السود والتي يعيها الملونون، كان المعدل الوسيط مقارباً لنصف متوسط النفقات، مما يستدل منه على تفاوت المستويات بقدر كبير⁽³¹⁾.

37- وفيما يتعلق بالسكن، زادت نسبة الأسر المعيشية التي تحصل على نوع من الإعانات التي تقدمها الحكومة في مجال الإسكان من 5,6 في المائة في عام 2002 إلى 13,6 في المائة في عام 2017. وتلقت الأسر المعيشية التي ترأسها نساء إعانات بنسبة مئوية (17,3 في المائة) أعلى بقليل من الأسر المعيشية التي يرأسها ذكور (11 في المائة). ويتمشى ذلك مع السياسات الحكومية التي تعطي الأفضلية للأسر المعيشية التي يرأسها أفراد من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الإناث، والأشخاص ذوو الإعاقة. ويرد في الجدول أدناه بيان النسبة المئوية من الأسر المعيشية التي تلقت من الحكومة إعانة في مجال الإسكان في الفترة 2002-2017 حسب نوع رب الأسرة.

الشكل 17

النسبة المئوية من الأسر المعيشية التي تلقت من الحكومة في الفترة 2002-2017 إعانة في مجال الإسكان حسب نوع رب الأسرة



38- فيما يتعلق بالخصائص الثقافية، فإن شعار الوحدة في التنوع هو شعار الدولة وهو مقتبس من عبارة *!ke e: /xarra // ke* بلغة Xam وتعني حرفياً *الشعب المتنوع يتحد*. فهي دعوة إلى جميع المواطنين إلى التوحد في ظل الشعور بالانتماء والعزة. وبقدر ما هي دعوة مباشرة موجهة بلغة قديمة من لغات جنوب أفريقيا وبقدر ما هي تعبر عن ثقافة منسوجة من خيوط لغات وثقافات شعوب أصلية عديدة فهي تسلط الضوء على ترابط الشعوب واللغات والثقافات والمراحل التاريخية وتحثي به.

39- وعلى الصعيد الوطني، يتكلم ما يقرب من ربع (24,7 في المائة) الأسر المعيشية اللغة الزولوية في المنزل، في حين تتكلم نسبة قدرها 15,6 في المائة من الأسر المعيشية اللغة الكوسية ويتكلم 12,1 في المائة اللغة الأفريقانية. ويتكلم 8,4 في المائة من الأفراد اللغة الإنكليزية في المنزل، مما يضعها في المركز السادس بين اللغات الأكثر استخداماً في المنزل في جنوب أفريقيا. بيد أن اللغة الإنكليزية هي ثاني أكثر اللغات شيوعاً خارج الأسرة المعيشية (17,6 في المائة) بعد اللغة الزولوية (24,7 في المائة) وقبل اللغة الكوسية (13 في المائة). ومن الملاحظ أن استخدام معظم اللغات خارج إطار الأسرة المعيشية قد تقلص، باستثناء اللغتين الزولوية والمستوانية. وتجدر الإشارة إلى أن فئة السكان الهنود/آسيويين هي أكثر الفئات استخداماً للغة واحدة حيث يتكلم 91,5 في المائة من أفرادها الإنكليزية في المنزل. ويتكلم ما يربو على ثلاثة أرباع (76,3 في المائة) الملونين اللغة الأفريقانية في المنزل ويتكلم 21,8 في المائة

(31) انظر الحاشية 28.

منهم الإنكليزية، في حين يتكلم 57,9 في المائة من البيض الأفريقية ويتكلم 39,2 في المائة منهم الإنكليزية. وبالمقارنة، يفوق الأفريقيون السود بقدر كبير الفئات الأخرى من حيث تعدد اللغات. فعلى الرغم من أن 30,5 في المائة من الأفراد يتكلمون الزولوية وأن 19,2 في المائة يتكلمون الكوسية، يتكلم حوالي 10 في المائة أو أكثر من أفراد تلك الفئة خمس لغات مختلفة⁽³²⁾.

40- وفيما يتعلق بالانتماء الديني وإقامة الشعائر الدينية، تفيد الغالبية العظمى (86 في المائة) من أبناء جنوب أفريقيا بانتمائها إلى الدين 'المسيحي' في حين أفادت نسبة قدرها 5,2 في المائة من الأفراد بأنهم لا يؤمنون بدين معين. وأفاد ما يزيد عن خمسة في المائة من الأفراد باعتقادهم ديانات وصفت بأنها 'ديانات قديمة أو قبلية أو أرواحية أو غير ذلك من الديانات الأفريقية القديمة'. أما المسلمون الذين يشكلون 1,9 في المائة من مجموع السكان فهم يتركزون في مقاطعات الكيب الغربية وغاوتنغ وكوازولو - ناتال. ويمثل الهندوس زهاء 0,9 في المائة من سكان جنوب أفريقيا، بيد أنهم يشكلون نسبة قدرها 3,3 في المائة من سكان كوازولو - ناتال⁽³³⁾.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

الدستور

41- اجتازت جنوب أفريقيا مرحلة من التحول الجذري من نظام الفصل العنصري الغاشم (وهو نظام قائم على سطوة البرلمان) إلى نظام ديمقراطي دستوري يلتزم ببناء مجتمع قوامه القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان الأساسية. ودستورنا يجسد تاريخنا الفريد وسعينا إلى الحرية والديمقراطية. وبالنظر إلى ماضي جنوب أفريقيا، لا غرو أن يجري التشديد في الدستور بصورة متواترة على ضرورة بناء مجتمع "مفتوح وديمقراطي" وإبراز معاني الكرامة والعدل والمساواة.

42- ويعلن الدستور بفخر أن جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تسترشد بالمبادئ الأساسية التالية: الدستورية، وسيادة القانون، والديمقراطية والمساءلة، والفصل بين السلطات والضوابط والموازن، والحكم التعاوني، وتداول السلطة. وهو يركز على وجوب صون كرامة الإنسان وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان وبالحرية ونبذ العنصرية والتحيز الجنسي. ويعد الدستور القانون الأسمى في الجمهورية فهو الذي يحكم صياغة جميع القوانين وتفسير المحاكم لها. ويجري تطوير القانون العام بما يتسق مع الدستور.

43- ويضمن الدستور كذلك حق المواطنين البالغين كافة في الاقتراع ويقضي بإنشاء سجل عام يضم أسماء الناخبين على الصعيد الوطني وإجراء انتخابات منتظمة وبرسي نظاماً للحكم الديمقراطي قوامه التعددية الحزبية بهدف كفالة المساءلة وسرعة الاستجابة والمصارحة. وينص الدستور على أن لكل شخص يتجاوز عمره 18 عاماً الحق في التصويت وعلى إنشاء سجل واحد للناخبين يضم أسماء جميع المواطنين البالغين وإجراء انتخابات بصفة منتظمة وإقامة نظام للحكم قوامه التعددية الحزبية. ويوضح الدستور عمل البرلمان وسائر الهيئات التشريعية وكيفية اختيار المسؤولين التنفيذيين على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات وكيفية أداء المحاكم لعملها. وينشئ الدستور أيضاً مؤسسات مستقلة شتى تابعة للدولة من أجل دعم الديمقراطية.

(32) استقصاء الأسر المعيشية العام لسنة 2017، هيئة إحصاءات جنوب أفريقيا، النشرة الإحصائية P0318 الصادرة في حزيران/يونيه 2018.

(33) استقصاء الأسر المعيشية العام لسنة 2015، هيئة إحصاءات جنوب أفريقيا، النشرة الإحصائية P0318 الصادرة في حزيران/يونيه 2016.

44- ويتضمن الفصل 2 من الدستور شرعة الحقوق في جنوب أفريقيا. وتتناول هذه الأحكام، ضمن ما تتناوله، الحق في المساواة وصون كرامة الإنسان والحق في الحياة وفي الخصوصية وكذلك حرية الدين والتعبير. وجرى التسليم في شرعة الحقوق بأن حقوق الإنسان مترابطة ولا انفصام لها، مما يستتبع كفالة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهي حقوق يمكن أن تنظر فيها المحاكم. ونُفذت تدابير شتى تنصب على التشريعات والسياسات العامة وتدابير أخرى لكفالة إعمال الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بصورة فعلية. وإضافة إلى ذلك، تواصل محاكمنا إصدار الأحكام وإرساء السوابق القضائية التي تعزز هذه الحقوق وتحميها وتوفر إرشادات يُهتدى بها في تفسيرها. وفيما يتعلق بتعديل الدستور، حددت عتبة أعلى مقارنة بعتبة تعديل التشريعات العادية. فالمادة 74(2) تنص على وجوب أن تعتمد الجمعية الوطنية مشاريع قوانين تعديل الدستور بأغلبية الثلثين إضافة إلى تصويت ست من المقاطعات التسع الممثلة في المجلس الوطني للمقاطعات تأييداً لأي مشاريع قوانين من هذا القبيل.

45- ويكفل الدستور استقلال القضاء وينص صراحة على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. ومن الناحية الهيكلية، ينقسم جهاز الحكم إلى ثلاثة مستويات، هي المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي. وينقسم البلد إلى تسع مقاطعات، لكل منها هيئتها التشريعية. ومن المهم التشديد على أن جميع هيكل الحكم تستمد سلطاتها من الدستور. ولا يمكن أن يحل أي قانون أو إجراء حكومي محل أحكام الدستور أو ينتهكها.

الانتخابات

46- تُجرى الانتخابات الوطنية وانتخابات المقاطعات في جنوب أفريقيا كل خمس سنوات. ويصوت الناخبون على حزب سياسي وليس على الأفراد. ويحصل الحزب السياسي على حصة من المقاعد في البرلمان تتناسب تماماً مع عدد الأصوات التي فاز بها في الانتخابات. ثم يختار كل حزب الأعضاء الذين سيشغلون المقاعد التي فاز بها. وهذا ما يسمى بنظام التمثيل النسبي.

47- وتجرى الانتخابات البلدية كل خمس سنوات. وتجرى هذه الانتخابات وفقاً لنظام مختلط يجمع بين نظامي الأغلبية والتمثيل النسبي. ويوجد في جنوب أفريقيا ثلاثة أنواع من المجالس البلدية هي، المجالس من الفئة ألف: مجالس المناطق الحضرية الكبرى؛ المجالس من الفئة باء: المجالس المحلية؛ مجالس الفئة جيم: مجالس الأحياء. وفيما يتعلق ببلديات المناطق الحضرية الكبرى، تشهد كل دائرة انتخابية نوعين من الانتخابات، هما انتخابات مجالس بلديات المناطق الحضرية الكبرى التي تجرى بنظام أغلبية الأصوات وانتخابات المجالس ذاتها التي يتبع فيها نظام التمثيل النسبي. وفي جميع البلديات المحلية غير بلديات المناطق الحضرية الكبرى، هناك ثلاثة أنواع من الانتخابات في كل منطقة، تجرى لانتخاب المجلس المحلي. التمثيل النسبي في المجالس المحلية؛ والتمثيل النسبي لمجالس المقاطعات. وتُجرى الانتخابات الفرعية في غضون 90 يوماً من شغور أحد مقاعد مجلس إحدى الدوائر البلدية بسبب الوفاة أو الإقصاء أو الاستقالة من منصب مستشار الدائرة.

48- كما أنشأ الدستور اللجنة الانتخابية لإدارة انتخابات الهيئات التشريعية الوطنية والإقليمية والبلدية؛ وضمان أن تكون تلك الانتخابات حرة ونزيهة؛ وإعلان نتائج تلك الانتخابات؛ وتجميع قائمة الناخبين وتحديثها.

49- وقد تطور النظام الديمقراطي الدستوري في جنوب أفريقيا تطوراً مشهوداً منذ بزوغ فجر الديمقراطية. ومن التطورات اللافتة للنظر، في هذا الصدد، الترحيب الشديد في جنوب أفريقيا بنظام التعددية الحزبية. وفي الانتخابات التي جرت في عام 2014 على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات، بلغ مجموع عدد الأصوات الصحيحة 497 402 18 صوتاً. وبلغ عدد الأصوات الباطلة 274 252 صوتاً.

وبلغ مجموع عدد من أدلوا بأصواتهم 18 654 771 شخصاً، أي ما نسبته 73,48 في المائة من عدد السكان المسجلين البالغ 25 388 082 نسمة. وتنافس في الانتخابات الوطنية ما مجموعه 29 حزباً سياسياً ترشح 25 منها أيضاً لانتخابات المقاطعات ولم يشارك في انتخابات المقاطعات سوى 12 حزباً سياسياً. وتمثل نسبة الناخبين البالغة 73,48 في المائة انخفاضاً عن نسبة المشاركة في الانتخابات الوطنية وانتخابات المقاطعات في عام 2009. بيد أن هذه النسبة تعد مع ذلك نسبة عالية مقارنة بمستويات المشاركة الدولية. وبلغت نسبة الأصوات الباطلة 1,29 في المائة، وهي أدنى نسبة على الإطلاق سجلت في الانتخابات على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات. وأعلنت نتائج الانتخابات الوطنية وانتخابات المقاطعات في عام 2014 في غضون فترة السبعة أيام المنصوص عليها في القانون. وأعلن أن تلك الانتخابات كانت، شأنها شأن كل الانتخابات التي أجريت منذ عام 1994، انتخابات حرة ونزيهة تتوافر فيها مقومات المصادقية.

50- أما الانتخابات البلدية التي أجريت في عام 2016 فقد شارك فيها 15 290 820 ناخباً، أي 57,94 في المائة من مجموع الناخبين.

السلطة التنفيذية

51- تتألف السلطة التنفيذية على الصعيد الوطني من الرئيس ونائب الرئيس ومجلس الوزراء، وعلى صعيد المقاطعات من حكام المقاطعات وأعضاء المجالس التنفيذية. ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية الوطنية، المقصود بها أيضاً مجلس الوزراء. ويتولى الوزراء مسؤولية تشغيل مختلف الإدارات الحكومية، كل حسب حقيته الوزارية. ويشغل الرئيس، بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية منصب القائد الأعلى لقوات الدفاع. وتنتخب الجمعية الوطنية الرئيس خلال جلسة انعقادها الأولى. وبمجرد انتخاب الرئيس/الرئيسة تنتهي عضويته/عضويتها في البرلمان ويجب عليه/عليها أن يؤدي/تؤدي اليمين في غضون خمسة أيام.

52- وتسمى السلطة التنفيذية في كل من المقاطعات التسع المجلس التنفيذي ويرأسه حاكم المقاطعة. ويخضع أعضاء كل من المجالس التنفيذية للمساءلة أمام الهيئة التشريعية بالمقاطعة التي ينتمون إليها مثلما يخضع مجلس الوزراء للمساءلة أمام البرلمان. وينتخب أعضاء الهيئة التشريعية لكل مقاطعة حاكم المقاطعة من بينهم في أول جلسة تعقدها الهيئة بعد الانتخابات. وتخضع المجالس التنفيذية للمساءلة أمام رؤسائها. وأسوة بالوزراء، تتولى المجالس التنفيذية مسؤولية تسيير أعمال الوزارات في المقاطعات. ويرد في جداول ملحقة بالدستور بيان الاختصاصات أو الأمور التي تختص وزارات المقاطعات وحدها بالإشراف عليها في بعض المجالات والأمور التي تشترك مع الحكومة الوطنية في تصريفها في مجالات أخرى. فالجدول رقم 4 يوضح المجالات الوظيفية التي يكون فيها الاختصاص التشريعي مشتركاً بين السلطة الوطنية وسلطات المقاطعات في حين يوضح الجدول رقم 5 المجالات الوظيفية التي تنفرد فيها المقاطعات بالاختصاص التشريعي.

السلطة التشريعية

53- يمثل البرلمان، في إطار نظام الحكم الوطني، السلطة التشريعية. ويتألف من الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للمقاطعات. وباعتبار البرلمان السلطة التشريعية الوطنية، تُمنح الجمعية الوطنية صلاحيات من بينها تعديل الدستور وإصدار التشريعات بشأن أي مسألة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه حيثما يتعلق الأمر بإجراء تعديلات دستورية، يشترط الدستور توافر نسب أغلبية خاصة لتمرير أي مشروع قانون بشأن تعديل الدستور.

54- وتُنتخب الجمعية الوطنية لتمثيل الشعب وضمان حكم الشعب في ظل الدستور. وهو ما يتحقق باختيار الرئيس وتوفير منتدى وطني للنظر في القضايا التي تهم الشعب واعتماد التشريعات والتدقيق في أعمال السلطة التنفيذية والإشراف عليها (أي ممارسة دورها الرقابي). ومن المفروض أن تضم الجمعية الوطنية كحد أقصى 400 عضو من أعضاء البرلمان وكحد أدنى 350 عضواً. ويرد في الجدول أدناه بيان توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية، بعد انتخابات عام 2014، حسب الأحزاب السياسية.

الجدول 18

توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية حسب الأحزاب السياسية، منذ عام 2014 وحتى الوقت الراهن

الحزب السياسي في عام 2014	عدد المقاعد في عام 2014	بالنسبة المئوية
المؤتمر الوطني الأفريقي	249	62,3
التحالف الديمقراطي	89	22,3
مناضلون من أجل الحرية الاقتصادية	25	6,3
حزب الحرية إنكاثا	10	2
حزب الحرية الوطني	6	1
الحركة الديمقراطية المتحدة	4	1
جبهة الحرية +	4	1
الحزب الديمقراطي المسيحي الأفريقي	3	0,75
مؤتمر المستقلين الأفريقيين	3	0,45
AGANG	2	0,5
مؤتمر الشعب الأفريقي	1	0,25
المجموع	400	100

55- أما المجلس الوطني للمقاطعات فيعمل على كفالة أن يكون لكل من المقاطعات التسع والحكومة المحلية صوت مباشر في البرلمان لدى إعداد القوانين. وهو يمثل المقاطعات لضمان أخذ مصالحها في الاعتبار على صعيد نظام الحكم الوطني؛ وهو ما يتحقق في المقام الأول بمشاركته في عملية التشريع على الصعيد الوطني وتوفير منتدى وطني للنظر في القضايا العامة التي تمس المقاطعات. ويؤدي المجلس دوراً هاماً في النهوض بالوحدة الوطنية وبعلاقات العمل الطيبة بين الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات وأجهزة الحكم المحلي. ولئن كان المندوبون في المجلس يمثلون أحزابهم السياسية، فهم يؤدون في الوقت نفسه واجباً هاماً، ألا وهو تمثيل المقاطعات التي ينتمون إليها ككل. ولكل مقاطعة عشرة مندوبين، بصرف النظر عن حجمها، وذلك لضمان توازن المصالح بين المقاطعات. ويضم كل وفد ستة مندوبين دائمين وأربعة مندوبين "خاصين" غير دائمين. ويرأس كل وفد حاكم(ة) المقاطعة (يوصفه أحد المندوبين الخاصين) أو بديل عنه/عنها في حالة غيابه/غيابها. ومن المتعين أن يجسد الوفد القوة النسبية لمختلف الأحزاب في المقاطعة.

56- ولكل مقاطعة هيئة تشريعية يختلف حجمها تبعاً لعدد السكان في المقاطعة. ووفقاً للدستور، يبلغ عدد أعضاء الهيئة الصغيرة الحجم على أدنى تقدير 30 عضواً، في حين يبلغ عدد أعضاء الهيئة الكبيرة الحجم 80 عضواً على أقصى تقدير. ويُنتخب الأعضاء من قوائم المقاطعات على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب السياسي. وتتولى الهيئة التشريعية في أي مقاطعة مسؤولية تمرير القوانين الخاصة بتلك المقاطعة، حسبما ورد بيانه في الدستور. ولا تسري تلك القوانين إلا على المقاطعة التي

صدرت بشأنها. ويجوز للبرلمان التدخل وتغيير تلك القوانين في أحوال معينة، مثلاً في حالة انطوائها على مساس بالأمن الوطني أو الوحدة الاقتصادية أو المعايير الوطنية أو بمصالح أي مقاطعة أخرى. وتتاط بالهيئات التشريعية في المقاطعات، شأنها شأن البرلمان، مسؤولية استدعاء أعضاء الهيئات التنفيذية لمساءلتهم عن تصرفاتهم.

القضاء

57- تشكل نظرية الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وسمو الدستور على القواعد القانونية الأخرى لب النظام الديمقراطي الدستوري في جنوب أفريقيا. ويعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الـ 34 التي تعد اللبنة الأساسية التي ينص عليها الدستور⁽³⁴⁾. وينبثق مبدأ استقلال القضاء من المبدأين الأساسيين القائلين بسيادة القانون والفصل بين السلطات. وهو مبدأ معترف به ومكفول بموجب المادة 165 من الدستور⁽³⁵⁾. فاستقلال القضاء أمر معترف به دولياً في إعلانات وصكوك دولية شتى من قبيل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية⁽³⁶⁾ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽³⁷⁾.

58- ومنذ إحلال الديمقراطية، استهلت الحكومة عملية، الهدف منها إحداث تغيير جذري في الجهاز القضائي وتعزيز استقلاله. وفي هذا السياق، يقضي قانون عام 2012 المتضمن التعديل السابع عشر للدستور بآلا توجد في جنوب أفريقيا سوى محكمة عليا واحدة ويجعل من المحكمة الدستورية أعلى محكمة في الجمهورية. أما قانون المحاكم الكبرى لعام 2013⁽³⁸⁾ الذي أقره الرئيس في 13 آب/أغسطس 2013، فينشئ منه تبسيط هيكل المحاكم الكبرى وترشيد أعمالها بهدف زيادة فعاليتها.

59- وبمقتضى أحكام المادة 178 من الدستور، أنشئ المجلس الأعلى للقضاء وهو يتألف من 23 عضواً. وأسندت إلى المجلس بموجب المادة 178(5) من الدستور مهمة إسداء المشورة إلى الحكومة الوطنية في أي شأن يتصل بالقضاء أو بإقامة العدل. وإضافة إلى ذلك، يؤدي المجلس الوظائف التالية: إجراء مقابلات مع المتقدمين لشغل مناصب قضائية وتقديم توصيات بالتعيينات في السلك القضائي؛ والتعامل مع الشكاوى المقدمة ضد القضاة. ويؤدي المجلس الوظيفة الأولى بكامل هيئته، في حين تؤدي الوظيفة الثانية مجموعة مصغرة تضم 13 مفوضاً. أما الشكاوى، فلا بد من تقديمها أولاً إلى أمانة المجلس

(34) المبدأ السادس من المبادئ الدستورية ونصه: يطبق مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع الأخذ بنظام من الضوابط والتوازنات المناسبة بهدف كفالة المساواة وسرعة الاستجابة والمصارحة.

(35) "(1) يعهد بالسلطة القضائية في الجمهورية إلى المحاكم.

(2) تتمتع المحاكم بالاستقلال ولا تخضع إلا للدستور والقانون اللذين يتوجب عليهما أن تطبقهما بمنأى عن التحيز والخوف والمحاباة أو الأهواء الشخصية.

(3) لا يجوز لأي شخص أو جهاز في الدولة التدخل في أداء المحاكم لمهامها.

(4) يتوجب على أجهزة الدولة أن تساعد المحاكم وتحميها باتخاذ تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لكفالة استقلالها وحيادها وصون كرامتها وضمان سهولة اللجوء إليها وفعاليتها أدائها.

(5) يكون أي أمر أو قرار تصدره أي محكمة ملزماً لكل من ينطبق عليه من أشخاص أو أجهزة الدولة.

(6) يتولى كبير القضاة رئاسة الجهاز القضائي ويشرف على إرساء قواعد ومعايير ممارسة المحاكم كافة لمهامها القضائية ويرصد تنفيذها.

(36) اعتمدت في عام 1985.

(37) اعتمد في عام 1981 وصدقت عليه جنوب أفريقيا في عام 1996.

(38) القانون رقم 10 لعام 2013.

الكائنة في مكتب كبير القضاة. وتتص مدونة قواعد سلوك القضاة على المعايير الأخلاقية والمهنية اللازم توافرها في كل قاضي.

60- ويعين الرئيس، بعد التشاور مع زعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية، كبير القضاة ونائبه ويعين، بعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاة، رئيس ونائب رئيس محكمة الاستئناف العليا. ويعين الرئيس قضاة المحكمة الدستورية الآخرين، بعد التشاور مع كبير القضاة وزعماء الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية وبعد فحص متأني لقائمة المرشحين المقدمة من المجلس. ويعين الرئيس سائر قضاة المحاكم الكبرى بناء على مشورة المجلس.

61- وبموجب قانون قضاة المحاكم الجزئية لعام 1993⁽³⁹⁾، يقوم وزير العدل وشؤون السجون بتعيين قضاة تلك المحاكم بعد التشاور مع هيئة قضاة المحاكم الجزئية. ولجنة قضاة المحاكم الجزئية هيئة قانونية أنشئت بموجب قانون قضاة المحاكم الجزئية. ويرأس تلك الهيئة قاضي يعينه الرئيس بالتشاور مع كبير القضاة. ومن بين مهام الهيئة تجميع مدونة لقواعد سلوك الموظفين القضائيين في المحاكم الصغرى (المحاكم المحلية ومحاكم المناطق) وإسداء المشورة لوزير العدل بشأن تعيين قضاة المحاكم الجزئية. كما أنها تسدي المشورة للوزير أو تقدم له توصيات أو توافيه بتقارير ليستخدمها في تزويد البرلمان بالمعلومات عن أي مسألة تتصل بالاستقلال والفعالية في إقامة العدل في المحاكم الجزئية. وتجري كذلك تحقيقات فيما يتعلق بوقف قضاة المحاكم الجزئية عن العمل وعزلهم وتقديم توصيات للوزير في هذا الصدد. وفي حالة إتيان أحد قضاة المحاكم الجزئية سلوكاً يذم أنه غير قويم، يجوز إبلاغ رئيس قضاة المحكمة التي يرأس فيها القاضي المعني بالجلسات بذلك. وبموجب قانون عام 2008⁽⁴⁰⁾ المتعلق بمعهد التعليم القضائي في جنوب أفريقيا، أنشئ معهد للتعليم القضائي، الهدف منه كفالة استقلال المحاكم وحيادها وصون كرامتها وضمان سهولة اللجوء إليها وفعالية أدائها، وذلك بتوفير التدريب في مجال القضاء لجميع الموظفين القضائيين (القضاة وقضاة المحاكم الجزئية). ويتولى إدارة معهد التعليم القضائي مجلس يضم 20 شخصاً ويرأسه كبير القضاة.

62- وقد بذلت الحكومة والسلطة القضائية جهوداً كبيرة لتحويل هيئة القضاة إلى هيئة تجسد على نطاق واسع التركيبة السكانية لبلدنا. ويرد في الجدول أدناه بيان توزيع القضاة الدائمين في بلدنا البالغ عددهم 250 قاضياً، حسب الأصل العرقي ونوع الجنس، وذلك حتى 28 شباط/فبراير 2018.

الجدول 19

توزيع القضاة الدائمين حسب الأصل العرقي ونوع الجنس حتى شباط/فبراير 2018

فئة الوظيفة	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث	تكور	إناث
	أفريقيون	أفريقيات	ملونون	ملونات	هنود	هنديات	بيض	بيض
قضاة	69	44	16	11	14	10	61	25

63- وفيما يتعلق بتوزيع قضاة المحاكم الجزئية حسب الأصل العرقي ونوع الجنس، ترد في الجدول أدناه بيانات مقارنة من عام 1998 إلى شباط/فبراير 2018.

(39) القانون رقم 90 لعام 1993.

(40) القانون رقم 14 لعام 2008.

الجدول 20

توزيع قضاة المحاكم الجزئية حسب الأصل العرقي ونوع الجنس حتى شباط/فبراير 2018

POST CLASS	African Male		African Female		Indian Male		Indian Female		Coloured Male		Coloured Female		White Male		White Female		Total	
	1998	2018	1998	2018	1998	2018	1998	2018	1998	2018	1998	2018	1998	2018	1998	2018	1998	2018
Regional Court President	2	5	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	5	0	0	1	7	8
Regional Magistrate	15	92	1	72	1	13	4	25	0	17	0	11	144	83	8	46	173	359
Chief Magistrate	20	3	1	7	0	1	0	1	1	1	0	1	7	2	1	1	30	17
Senior Magistrate	78	37	4	21	2	5	1	8	0	5	0	5	67	15	4	17	156	113
Magistrate	318	452	56	371	15	74	14	92	29	78	5	94	527	299	185	218	1149	1678
Grand Total	433	589	62	472	18	93	19	126	30	101	5	112	750	399	198	283	1515	2175
Percentage change		36,0%		661,3%		416,7%		563,2%		236,7%		2140,0%		-46,8%		42,9%		43,6%

المحاكم

64- تشمل المحاكم المحكمة الدستورية⁽⁴¹⁾ ومحكمة الاستئناف العليا⁽⁴²⁾ والمحاكم الكبرى، بما في ذلك أي محكمة استئناف كبرى تنشأ بموجب قانون يصدره البرلمان للنظر في دعاوى استئناف أحكام المحاكم الكبرى⁽⁴³⁾ والمحاكم الجزئية⁽⁴⁴⁾ وأي محكمة أخرى تنشأ أو يتم إقرار وجودها بموجب قانون يصدره البرلمان، بما في ذلك أي محكمة مماثلة في وضعها إما للمحاكم الكبرى أو المحاكم الجزئية. وتبعاً لذلك، أنشئت، بقوانين، المحاكم التالية: المحاكم الخاصة بضرائب الدخل ومحكمة استئناف منازعات العمل ومحكمة العمل والمحكمة المختصة بالمطالبات المتعلقة بالأراضي ومحكمة استئناف دعاوى المنافسة ومحكمة الانتخابات ومحاكم الطلاق والمحاكم المختصة بالنظر في دعاوى المستهلكين و"المحاكم العسكرية". وأنشئت بموجب أحكام المادة 9 من الدستور وقانون تحقيق المساواة ومنع التمييز دون وجه حق لعام 2000 محاكم للفصل في دعاوى المساواة⁽⁴⁵⁾.

65- وهناك أيضاً محاكم ترتبط ب وحدات التحقيق؛ ومحاكم مختصة بالنظر في الدعاوى المتصلة بمجلس الطب البيطري و"محاكم"/هيئات قضائية تفصل في الدعاوى المتصلة بالمياه وما إلى ذلك (وتنشأ تلك المحاكم بموجب تشريعات محددة الغرض). وتوجد علاوة على ذلك المحاكم التي تضم زعماء القبائل

(41) يرد النص المتعلق بها في المادة 167 من الدستور.

(42) المادة 168.

(43) المادة 169.

(44) المادة 170.

(45) القانون رقم 4 لعام 2000.

والتي ينحصر اختصاصها في تطبيق القانون العرفي. وثمة أيضاً محاكم متخصصة تشكل جزءاً من محاكمنا العادية ولكنها تركز على مجالات بعينها⁽⁴⁶⁾.

66- وتشكل المحاكم التقليدية جزءاً لا غنى عنه من نظام إقامة العدل. ففي الفصل 12 من الدستور يعترف بشيوخ القبائل بوصفهم مؤسسة لها وضعها ودورها وفقاً للقانون العرفي وذلك مع التقيد بالدستور. كما أن وجود المحاكم التقليدية مثبت في الجدول رقم 6 من الدستور. ويُعترف في الدستور بالقانون العرفي ومن ثم، لا بد من إصدار تشريعات تنظم ذلك. فالمحاكم التقليدية لها وجود في الواقع وبالتالي يتحتم دستورياً إخضاع تلك المحاكم لتغييرات جذرية بحيث تتلاءم مع الدستور. ويدرس البرلمان حالياً مشروع قانون المحاكم التقليدية. وتهدف دراسة مشروع القانون إلى ضمان تعاملنا مع مفاهيم العدالة التقليدية على النحو المناسب.

67- ومن المتوخى أيضاً الاستعانة بالمحاكم المجتمعية في تنفيذ نظام العدالة التصالحية في ظل نظام العدالة الجنائية. ويتمثل الهدف من ذلك في كفالة التعامل مع الجرائم الأقل خطورة من خلال برامج لتحويل المسارات بدلاً من إصدار أحكام بالسجن. وتعكف وزارة العدل حالياً على وضع إطار للسياسات المتعين اتباعها فيما يتعلق بالمحاكم المجتمعية والهدف من هذا الإطار هو وضع تصور لنموذج المحكمة المجتمعية المناسب للنظام الديمقراطي الدستوري في جنوب أفريقيا مع أخذ حتمية التغيير الجذري التي يشهد عليها الدستور في الاعتبار. ويشمل مفهوم المحكمة المجتمعية عناصر العدالة التصالحية التي تنصب على إعادة الأمور إلى نصابها ورد الاعتبار والمصالحة بين الضحية والجاني ومنع الجريمة على الصعيد المجتمعي وتوفير الخدمات على أساس تطوعي للجنة والضحايا. وفي سياق تطوير السياسات، طُلب إلى لجنة إصلاح القوانين في جنوب أفريقيا أن تضيف إلى برنامجها الخاص بالبحوث بحثاً بشأن المحاكم المجتمعية.

68- ومن بين الدوائر الأخرى الملحقة بالمحاكم والتي تؤدي دوراً هاماً في كفالة حماية حقوق الإنسان، مكتب المحاماة المتخصص في قضايا الأسرة الذي تتوجب استشارته في شؤون كل ما يخص الأطفال من أمور باعتبار أن المحكمة العليا هي ولي أمر جميع الأطفال في جنوب أفريقيا. ويتولى المكتب أيضاً قضايا المنازعات بين الوالدين أو أفراد الأسرة وحول مسؤولية كل من الوالدين وحقوق

(46) محاكم الجرائم التجارية: وهي أيضاً محاكم جنائية عادية (بدرجة محكمة منطقة قضائية) تنشأ بالاشتراك مع المديرية الوطنية للنيابات العامة وتركز على قضايا الاحتيال والقضايا التجارية المعقدة.

محاكم الجرائم الجنسية: هي محاكم جنائية عادية (على مستوى المحاكم الإقليمية) تركز على أنواع محددة من القضايا. وهناك 75 محكمة من هذا النوع في الوقت الحاضر. ويجري تشكيلها بالتعاون مع الحزب الوطني الديمقراطي والسلطة القضائية، وهي مكرسة لمعالجة الجرائم الجنسية بطريقة تراعي حساسية هذا النوع من الجرائم.

المحاكم البيئية: هي محاكم جنائية عادية تركز على أنشطة عصابات الصيد غير المشروع وعلى التعجيل بسير محاكمات مرتكبي الجرائم البيئية، لا سيما جريمة صيد أنثى البحر غير المشروع والاتجار بقرون وحيد القرن وما إلى ذلك.

محاكم الأطفال: جميع المحاكم الجزئية هي محاكم تبت في قضايا الأطفال؛ ومهمتها حماية الأطفال المهملين والمعتدى عليهم والمستغلين وإبعادهم عن البيئات المسيئة.

محاكم الأحداث: مهمتها إبعاد الأطفال المخالفين للقانون عن نظام العدالة الجنائية السائد قدر الإمكان. ويجري إنشاء مراكز جامعة للخدمات المتصلة بنظام قضاء الأحداث ويوجد منها في الوقت الراهن ثلاثة (3) مراكز.

المحاكم المختصة بدعاوى النفقة: مهمتها إصدار أحكام صرف النفقة للأطفال وإنفاذها وذلك بمقتضى قانون النفقة لعام 1998.

المحاكم المختصة بدعاوى العنف العائلي: مهمتها إصدار أوامر حماية النساء والأطفال وكبار السن وفقاً للقانون المتعلق بالعنف

العائلي الصادر في عام 1998.

محاكم المطالبات الصغيرة: أنشئت للفصل بصورة عاجلة وسريعة ودون تكلفة عالية في المطالبات الصغيرة التي تقل قيمتها

عن 15 000 راند ولا تستدعي حضور محامين.

"المحاكم البلدية": يطلق على هذه المحاكم اسم محاكم بلدية إلا أنها محاكم جزئية محلية عادية تنشأ بالاشتراك مع البلديات

والمناطق الحضرية الكبرى للفصل في القضايا المتعلقة بأوامر البلدية ومخالفات المرور بما يساعد المحاكم الجنائية العادية على التركيز على الأمور الأشد خطورة.

الأطفال. وقد وسع قانون الطفل لعام 2005 نطاق مهام مكتب محامي الأسرة⁽⁴⁷⁾. والمكتب هو الهيئة الرئيسية المكلفة بإدارة نظم السجلات المتعلقة بالاختطاف الدولي للأطفال مما يحمي الأطفال من الآثار الضارة لاختطافهم إلى بلد أجنبي على يد أحد والديهم أو القائمين على رعايتهم. ولقد غدت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال والتي انضمت إليها جنوب أفريقيا في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1996 تشكل جزءاً من قوانين بلدنا بمقتضى القانون المتعلق برعاية الأطفال لعام 2005. وتتيح مشاركة بلدنا في هذا الصك الدولي إمكانية إعادة الأطفال الذين يُجلبون إلى جنوب أفريقيا أو يُختطفون منها على وجه السرعة و/أو تأمين حقهم في التواصل مع من رحلوا عنه من والديهم. وخلال عام 2016، وافق بلدنا على انضمام 34 بلداً آخر ليصل عدد الدول المتعاقد معها إلى 83 دولة، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في توسيع نطاق عملنا في مجال حماية الطفل.

69- وفيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بتركات المتوفين وتصفية التركات المعسرة وتسجيل الأمانات والوصاية والقوامة وإدارة الوصي لأموال القاصرين والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، فإن الموظف القضائي الملحق بالمحكمة العليا يؤديها للجمهور.

70- ومن ناحية أخرى، أنشئت بموجب المادة 179 من الدستور هيئة ادعاء وطنية واحدة. وتم إنشاء مكتب المدير الوطني للنيابات العامة في 1 آب/أغسطس 1998. ويتألف برنامج العمل الوطني من المدير الوطني، الذي يرأس المكتب ويديره؛ ونواب مدراء النيابات العامة الوطنيين؛ ومدراء النيابات العامة والمدراء الخاصون؛ وأعضاء آخرون في سلطة الادعاء يعينون في المكتب أو يعينون فيه؛ وأعضاء هيئة الموظفين الإداريين في المكتب. والتشريع الذي ينظم سلطة الادعاء هو قانون هيئة الادعاء الوطنية لعام 1998⁽⁴⁸⁾. ووفقاً للدستور، يمنح القانون المذكور هيئة الادعاء سلطة إقامة الدعاوى الجنائية باسم الدولة وأداء كل ما يمكن أن يترتب على إقامة الدعاوى الجنائية من مهام ضرورية. وفي دولة يحكمها الدستور مثل جنوب أفريقيا، من حق جميع المواطنين التمتع بحياة أفضل - حياة خالية من الخوف ومن الجريمة. ومن ثم، فهذه الادعاء الوطنية تؤدي، بوصفها شريكاً أساسياً في نظام العدالة الجنائية، دوراً بالغ الأهمية في كفالة توجيه الاتهام لمرتكبي الجرائم وتحميلهم مسؤولية أفعالهم الإجرامية. وتساعد الهيئة أيضاً على ضمان ثقة الرأي العام في نظام العدالة الجنائية.

إنفاذ القانون وإقامة العدل

71- لكفالة سلامة الجميع في جنوب أفريقيا، تعمل وكالات إنفاذ القانون جنباً إلى جنب مع الإدارة المعنية بإقامة العدل وتطوير النظام الدستوري وهيئة الادعاءات الوطنية وإدارة خدمات السجون وإدارة التنمية الاجتماعية وإدارات أخرى لتحقيق هدف خطة التنمية الوطنية المتجسد في الشعار القائل "الناس كافة في جنوب أفريقيا آمنون ويشعرون بالأمان". وللنهوض بهذه المهمة مع وضع الأهداف المنشودة نصب أعيننا على امتداد سلسلة القيمة، أنشئت على مستوى مجلس الوزراء المجموعة المعنية بالعدل ومنع الجريمة والأمن. ويتمثل محور تركيز المجموعة المذكورة في مكافحة الجريمة والفساد بما يتيح اتباع نهج متكامل ومنسق في وضع السياسات وتنفيذها وتنفيذ برامج العمل الحكومية الصادر بها تكليف من مجلس الوزراء والموضوعة في ضوء خطة العمل الوطنية.

72- وينيط الدستور في الفصل 11 منه بدائرة شرطة جنوب أفريقيا المسؤولية عن منع الجريمة ومكافحتها والتحري عنها والحفاظ على الأمن العام وحماية وتأمين سكان الجمهورية وممتلكاتهم وإعلاء كلمة القانون وإنفاذه. ودعم وإنفاذ القانون. ويتوجب على دائرة شرطة جنوب أفريقيا أن تهئ للشعب كافة

(47) القانون رقم 38 لعام 2005.

(48) القانون رقم 32 لعام 1998.

في جنوب أفريقيا بيئة يسودها الأمان والأمن؛ وأن تدرأ أي خطر يمكن أن يهدد أمن أي جماعة محلية وسلامة أفرادها؛ وأن تحقق في أي جرائم تهدد أمن أي جماعة محلية وسلامة أفرادها؛ وأن تكفل تقديم المجرمين للعدالة؛ وأن تشارك في جهود معالجة أسباب الجريمة. ويتناول قانون دائرة شرطة جنوب أفريقيا لعام 1995⁽⁴⁹⁾ الأمور المتصلة بإنشائها وبهيكليها التنظيمي ولوائحها التنظيمية وبالإشراف عليها. ويرد في الجدول أدناه بيان عدد الجرائم الخطيرة المبلغ عنها في جنوب أفريقيا في الفترة 2013-2017⁽⁵⁰⁾.

الجدول 21

الجرائم الخطيرة المبلغ عنها في جنوب أفريقيا، 2013-2017⁽⁵¹⁾

التغيير	نيسان/أبريل - آذار/مارس 2014/2013	نيسان/أبريل - آذار/مارس 2015/2014	نيسان/أبريل - آذار/مارس 2016/2015	نيسان/أبريل - آذار/مارس 2017/2016	الفرق في عدد الحالات	النسبة المئوية	فئة الجريمة
جرائم ناشئة عن الاحتكاك بين الأشخاص (جرائم ضد الأشخاص)							
القتل العمد	17 023	17 805	18 673	19 016	343	1,8	
الجرائم الجنسية	56 680	53 617	51 895	49 660	2 235-	4,3-	
الشروع في القتل	16 989	17 537	18 127	18 205	78	0,4	
الاعتداء بنية إلحاق أذى بدني خطير	182 333	182 556	182 933	170 616	12 317-	6,7-	
اعتداء يعاقب عليه القانون العام	166 081	161 486	164 958	156 450	8 508-	5,2-	
سرقة يعاقب عليها القانون العام	53 505	54 927	54 110	53 418	692-	1,3-	
سرقة مقترنة بظروف مشددة للعقوبة	118 963	129 045	132 527	140 956	8 429	6,4	
الجرائم الناشئة عن الاحتكاك بين الأشخاص	611 574	616 973	623 223	608 321	14 902-	2,4-	
النسبة: الجرائم الناشئة عن الاحتكاك بين الأشخاص (جرائم ضد الأشخاص)							
القتل العمد (مع سبق الإصرار والترصد)	31,9	32,9	34,0	34,1	0,1		
الشروع في القتل	31,9	32,4	33,0	32,6	0,4-		
اعتداء بنية إلحاق أذى بدني خطير	342,1	337,3	332,8	305,5	27,3-		
اعتداء يعاقب عليه القانون العام	311,6	298,4	300,1	280,2	20,0-		
سرقة يعاقب عليها القانون العام	100,4	101,5	98,4	95,7	2,8-		
الجرائم الجنسية							
الاغتصاب	45 349	43 195	41 503	39 828	1 675-	4,0-	
الاعتداء الجنسي	6 597	6 087	6 212	6 271	59	0,9	
الشروع في ارتكاب جرائم جنسية	2 913	2 641	2 573	2 073	500-	19,4-	
جرائم جنسية ناشئة عن الاحتكاك بين الأشخاص	1 821	1 694	1 607	1 488	119-	7,4-	
الجرائم الجنسية	56 680	53 617	51 895	49 660	2 235-	4,3-	

(49) القانون رقم 68 لعام 1995.

(50) الإحصاءات السنوية المتعلقة بالجرائم، متاحة في الموقع: <https://www.saps.gov.za/services/crimestats.php>.

(51) انظر الحاشية 49.

التغيير	الفرق في عدد	نيسان/أيار - نيسان/أيار	نيسان/أيار - نيسان/أيار	نيسان/أيار - نيسان/أيار	نيسان/أيار - نيسان/أيار	فئة الجريمة
بالنسبة	الحالات	2017/2016	2016/2015	2015/2014	2014/2013	
النسبة: الجرائم الجنسية						
	4,2-	71,3	75,5	79,8	85,1	الاغتصاب
	0,1-	11,2	11,3	11,2	12,4	الاعتداء الجنسي
	1,0-	3,7	4,7	4,9	5,5	الشروع في ارتكاب جرائم جنسية
	0,3-	2,7	2,9	3,1	3,4	جرائم جنسية ناشئة عن الاحتكاك بين الأشخاص
الفئات الفرعية من جريمة الاعتداء بنية إلحاق أذى شديد						
	14,5	2 115	16 717	14 602	12 773	سرقة السيارات
	0,1-	1-	1 183	1 184	1 279	خطف الشاحنات
	10,9	15	152	137	119	سرقة النقود في أثناء عملية نقلها
	50,0-	3-	3	6	17	السطو على البنوك
	7,3	1 523	22 343	20 820	20 281	السطو على مباني سكنية
	5,0	982	20 680	19 698	19 170	السطو على المباني غير السكنية
	8,4	4 620	59 740	55 120	52 224	الجرائم الثلاثية
	8,2	4 631	61 078	56 447	53 639	فئات فرعية من السرقة المقرنة بظروف مشددة للعقوبة
	11,9-	582-	4 321	4 903	5 127	الحرق عمداً
	2,9-	3 492-	116 409	119 901	120 662	إتلاف الممتلكات عمداً
	3,3-	4 074-	120 730	124 804	125 789	الجرائم المتصلة بالاحتكاك بين الأشخاص
الجرائم المتصلة بالممتلكات						
	0,8	610	75 618	75 008	74 358	السطو على المباني غير السكنية
	1,6-	3 952-	246 654	250 606	253 716	السطو على المباني السكنية
	0,9-	502-	53 307	53 809	55 090	سرقة السيارات والدراجات النارية
	0,9-	1 214-	138 172	139 386	145 358	سرقة السيارات أو أشياء من داخلها
	8,8	2 187	26 902	24 715	24 965	سرقة الماشية
	0,5-	2 871-	540 653	543 524	553 487	الجرائم المتصلة بالممتلكات
جرائم خطيرة أخرى						
	3,6-	12 100-	328 272	340 372	360 541	جميع السرقات التي لم يرد نكرها في موضع آخر
	5,2	3 633	73 550	69 917	67 830	الجريمة التجارية
	1,9-	1 332-	67 454	68 786	71 327	سرقة معروضات المتاجر
	2,0-	9 799-	469 276	479 075	499 698	جرائم خطيرة أخرى
جرائم خطيرة أخرى						
	1,8-	31 646-	1 738 980	1 770 626	1 795 947	جرائم خطيرة أبلغت عنها جماعة محلية

التغيير	الفرق في عدد بالنسبة المئوية	نيسان/أبريل - آذار/مارس 2017/2016	نيسان/أبريل - آذار/مارس 2016/2015	نيسان/أبريل - آذار/مارس 2015/2014	نيسان/أبريل - آذار/مارس 2014/2013	فئة الجريمة
جرائم اكتشفت بفضل جهود الشرطة						
حيازة الأسلحة النارية والذخيرة بصورة غير مشروعة	9,2	1 362	16 134	14 772	15 116	15 362
الجرائم المتصلة بالمخدرات	12,9	33 524	292 689	259 165	266 902	260 596
قيادة السيارات تحت تأثير الكحول أو المخدرات	1,5-	1 125-	75 034	76 159	68 561	69 725
الجرائم الجنسية	5,7	334	6 164	5 830	6 340	4 720
جرائم اكتشفت بفضل جهود الشرطة	9,6	34 095	390 021	355 926	356 919	350 403

73- وفيما يتعلق بمسألة العدالة الجنائية، أحرز تقدم كبير بشأن استعراض نظام العدالة الجنائية وتحديث نظام العدالة الجنائية عن طريق برنامج نظام العدالة الجنائية المتكامل. وسوف يعالج نظام العدالة الجنائية المتكامل التحديات ومواطن القصور على امتداد سلسلة القيمة للعدالة الجنائية. وهو نظام يتوخى منه تعزيز التعاون والتكامل بين وكالات إنفاذ القانون في سياق تحقيق هدف خطة التنمية الوطنية الاستراتيجية المتمثل في بناء مجتمعات محلية أكثر أماناً وإرساء نظام عدالة جنائية قوي.

74- ونفذت أيضاً جنوب أفريقيا برنامجاً لتمكين الضحايا وكفالة إنصاف الضحايا والشهود ودعمهم دعماً كاملاً، وهي لا تنفك تروج لتركيز الجهود على ذلك بوجه خاص عبر قنوات عدة، من بينها ميثاقنا المتعلق بحقوق الضحايا. وفي سياق مكافحة الجريمة، تستخدم الدراسات الاستقصائية التي تجرى عن الضحايا لرصد تصور الجريمة وقياس مدى رضا المستفيد من خدمات الشرطة والمحاكم عن تلك الخدمات. والدراسة الاستقصائية بشأن ضحايا الجريمة هي دراسة استقصائية سنوية قائمة على أساس الأسر المعيشية تهدف إلى توفير معلومات عن ديناميات الجريمة. وتبحث هذه الدراسة تصورات عامة الناس لأنشطة الشرطة والمدعين العامين والمحاكم والخدمات الإصلاحية في منع الجريمة والإيذاء. وتشكل الدراسة الاستقصائية أيضاً مصدراً مكملًا للبيانات المتعلقة بمعدلات الجريمة في جنوب أفريقيا. وقد أظهرت دراسة استقصائية في عام 2017/2016⁽⁵²⁾ أن ثقة الأسر المعيشية في دوائر الشرطة والمحاكم بدأت تتآكل شيئاً فشيئاً على مر السنين. فالأسر المعيشية التي أبدت موقفاً سلبياً من جهاز الشرطة رأت أن الشرطة لم تفلح في استعادة المسروقات (59 في المائة) في حين رأت الأسر التي أبدت استياءً من خدمات المحاكم أن المحاكم تتساهل كثيراً مع المجرمين.

المعونة القضائية

75- ينص الدستور على حق كل طفل وكل شخص يطلب حل نزاع ما عن طريق المحكمة أو هيئة قضائية أخرى، وحق كل متهم وكل شخص محتجز، بمن في ذلك السجين المحكوم عليه، في أن يوفر له التمثيل القانوني على نفقة الدولة في الحالات التي يمكن أن يقع فيها ظلم كبير إن لم تقدم تلك المعونة. ولذلك، أنشئت بموجب قانون المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا لعام 2014⁽⁵³⁾ هيئة المساعدة القانونية في جنوب

(52) الدراسة الاستقصائية بشأن ضحايا الجريمة لعام 2017/2016، هيئة إحصاءات جنوب أفريقيا، النشرة الإحصائية P0341 الصادرة في أيلول/سبتمبر 2017.

(53) القانون رقم 39 لعام 2014.

أفريقيا، بوصفها كياناً حكومياً وطنياً، لكي تفي بتلك الالتزامات المنصوص عليها في الدستور⁽⁵⁴⁾. فالمادة 34 من الدستور تكفل إمكانية الاحتكام إلى القضاء والحق في جلسة استماع علنية عادلة⁽⁵⁵⁾. وحددت الهيئة الأولويات التالية في تقديم المعونة القضائية، انسجاماً مع الشروط التي ألزمها بها الدستور ومقتضيات قانون تفويضها:

- الطفل في القضايا المدنية التي تمس في الحالات التي يمكن أن يقع فيها ظلم كبير إن لم تقدم تلك المعونة؛
- كل شخص محتجز (بما يشمل السجين المحكوم عليه)؛
- كل شخص متهم في جريمة؛
- الشخص الذي يرغب في استئناف قرار أصدرته محكمة أو إعادة النظر فيه أمام محكمة أعلى؛
- المرأة، ولا سيما في قضايا الطلاق والنفقة والعنف العائلي؛
- غير الملاك، ولا سيما في حالات الإخلاء.

76- والهيئة مكلفة أيضاً، بموجب قانون تفويضها، بتقديم أو إتاحة المعونة القضائية والمشورة القانونية وتوفير التمثيل القانوني للأشخاص على نفقة الدولة والتعريف بالحقوق والالتزامات القانونية وتوفير المعلومات في هذا الصدد⁽⁵⁶⁾. وتمول الهيئة من الخزانة الوطنية⁽⁵⁷⁾. وفيما يتعلق بتقديم المعونة القضائية للفقراء والمستضعفين، ترد فيما يلي إحصاءات عام 2018/2017 الصادرة في هذا الصدد:

- تلقى ما مجموعه 731 856 موكلاً المعونة القضائية والمشورة القانونية في قضايا جنائية وقضايا تدرج في نطاق القانون المدني؛
- تم توفير التمثيل القانوني في 426 617 قضية؛
- تلقى 371 202 (87 في المائة) موكل المعونة القضائية في قضايا جنائية في حين تلقت 55 415 (13 في المائة) موكلة المعونة القضائية في قضايا مدنية؛
- رفعت 25 دعوى من دعاوى التقاضي الاستراتيجي؛
- المساعدة في 1 774 دعوى استئناف استؤنف فيها الحكم/العقوبة أمام محكمة أعلى؛

(54) يتولى إدارتها مجلس مديرين يخضع للمساءلة أمام وزير العدل وشؤون السجون وكذلك أمام البرلمان إلا أنها تتمتع بالاستقلال في مباشرة أنشطتها العملية.

(55) تنص المادة 34 من دستور الجمهورية لعام 1996 على "حق كل شخص في أن يُبْت في أي نزاع يمكن تسويته بتطبيق القانون في جلسة استماع علنية عادلة أمام محكمة أو هيئة تقاضي مستقلة ومحيدة، حسب الاقتضاء".

نزاع يمكن حله بتطبيق القانون عن طريق البت فيه في جلسة استماع علنية عادلة أمام محكمة أو أمام هيئة قضائية أو محل للتقاضي مستقل(ة) ومحيدة(ة) آخر (أخرى)، عند الاقتضاء".

(56) تنص المادة 3 من القانون رقم 39 بشأن المعونة القضائية في جنوب أفريقيا لعام 2014، على أن "أهداف المعونة القضائية في جنوب أفريقيا هي:

- (أ) تقديم أو إتاحة المعونة القضائية والمشورة القانونية؛
 - (ب) توفير التمثيل القانوني للأشخاص على نفقة الدولة؛ و
 - (ج) التعريف بالحقوق والالتزامات القانونية وتوفير المعلومات في هذا الصدد، حسبما ينص عليه الدستور والقانون المشار إليه آنفاً.
- (57) توفر مخصصات التمويل كجزء من إطار الإنفاق المتوسط الأجل الذي يغطي فترة ثلاث سنوات. وفي عام 2018/2017، بلغ مجموع المنحة المالية 1 754 394 000 راند (140 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة).

- بلغت نسبة الموكلين قيد الحجز في إصلاحيات في إطار قضايا جنائية 34 في المائة (26 46 عميلاً)؛
- تلقى المساعدة 16 350 طفلاً، 62 في المائة منهم (10 141 طفلاً) ارتكبوا أعمالاً مخالفة للقانون و38 في المائة منهم (6 209 أطفال) كانوا في حاجة إلى المساعدة في قضايا مدنية؛
- أُسديت المشورة القانونية إلى 305 239 عميلاً.

77- وفيما يتعلق بإمكانية استعادة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من برامج المعونة القضائية، يجدر التشديد على أن شرعة الحقوق المدرجة في الدستور تنص على كفالة أغلبية الحقوق لـ "كافة الناس" - أي ليس لمواطني جنوب أفريقيا فحسب، بل أيضاً للراعي الأجانب داخل حدودنا⁽⁵⁸⁾. ومن ثم، تتاح المعونة القضائية لكل من يعيش في جنوب أفريقيا إذا كانت القضية:

- جنائية؛
- تخص أطفال؛
- تخص طالب اللجوء - تتاح المعونة القضائية لمن يطلب اللجوء أو يعتزم التقدم بطلب اللجوء بموجب أحكام الفصلين 3 و4 من قانون اللاجئين لعام 1998⁽⁵⁹⁾؛
- يمكن أن تؤثر إيجابياً في حياة عدد كبير من المعوزين أو يمكن أن تؤثر إيجابياً في حياة عدد كبير من المعوزين غير الشخص الذي قدمت له/الأشخاص الذين قدمت لهم الخدمات القانونية مباشرة.

78- وبمقتضى اللائحة الملحقه بقانون المعونة القضائية في جنوب أفريقيا، يجوز تقديم تلك المعونة لأي شخص توجه إليه إحدى محاكم جنوب أفريقيا الاتهام رسمياً شريطة أن يكون ذلك الشخص مستوفياً لشروط الحصول على المعونة القضائية في اللائحة المذكورة⁽⁶⁰⁾ وتتاح للأشخاص الطبيعيين خدمات المعونة القضائية لغرضي إسداء المشورة وتوفير التمثيل القانوني⁽⁶¹⁾. ويحق لملتمسي اللجوء والمهاجرين واللاجئين الاستعادة من المعونة القضائية في الدعاوى الجنائية متى وجه إليهم الاتهام بارتكاب فعل جرمي لإنهم يندرجون في نطاق تعريف الأشخاص المتهمين⁽⁶²⁾، وبذلك، يجوز لهم الحصول على المشورة القانونية باعتبارهم أشخاصاً طبيعيين. وبمقتضى البند 19 من اللائحة، يجوز منح المعونة القضائية لمن يطلبها من ملتمسي اللجوء في الجمهورية أو يعتزم تقديم طلب اللجوء بموجب الفصل 3 أو 4 من قانون

(58) الحقوق التي لا تمنح إلا لـ "المواطنين" هي كالتالي: الحقوق السياسية - المادة 19، والجنسية - المادة 20، والحق في دخول جنوب أفريقيا والبقاء فيها والإقامة في أي مكان فيها والحق في الحصول على جواز سفر - المادة 21، والحق في اختيار الحرفة أو المهنة أو الوظيفة - المادة 22.

(59) القانون رقم 130 لعام 1998.

(60) ينص البند 1(2) من اللائحة الملحقه بالقانون رقم 34 لعام 2014 المتعلق بالمعونة القضائية في جنوب أفريقيا على ما يلي: "يجوز لهيئة المعونة القضائية في جنوب أفريقيا أن توفر المعونة القضائية في الدعاوى الجنائية لأي شخص توجه إليه إحدى محاكم جنوب أفريقيا الاتهام رسمياً ويكون مستوفياً لشروط الحصول على المعونة القضائية المحددة في اللائحة".

(61) ينص البند 2(2) من اللائحة الملحقه بالقانون رقم 34 لعام 2014 المتعلق بالمساعدة القانونية في جنوب أفريقيا على ما يلي "لا تتاح المساعدة القانونية للأشخاص الطبيعيين إلا لغرض إسداء المشورة والتمثيل القانوني".

(62) في عام 2016/2017 تلقى 3 أطفال لاجئين المساعدة وجرى مساعدة 067 3 شخصاً في دعاوى تتصل بالهجرة تولت فيها هيئة المساعدة القانونية الدفاع عن حقوق المهاجرين.

اللاجئين لعام 1998⁽⁶³⁾. ووفقاً للبند 10(1) من اللائحة يجوز توفير المعونة القضائية من أجل حماية الحقوق الدستورية. ويقصد بالحقوق الدستورية، المنصوص عليها في شرعة الحقوق، الحقوق اللغوية والثقافية وحقوق الجماعات المحلية الثقافية والدينية واللغوية في الحماية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولدى البت في قرارات تقديم المعونة القضائية في إطار حماية الحقوق الدستورية، تسترشد هيئة المعونة القضائية في جنوب أفريقيا ببعض المعايير قبل أن تقدم على توفير تلك المعونة⁽⁶⁴⁾. فقد ترفع الهيئة دعوى أو تتخذ إجراءات قانونية أخرى يمكن أن تؤثر إيجاباً في حياة عدد كبير من المعوزين أو تقدم التمويل اللازم لرفعها⁽⁶⁵⁾. وفي سياق العمل على تعزيز حقوق ملتزمي اللجوء وحمايتهم، دخلت الهيئة طرفاً في عدد من دعاوى التقاضي الاستراتيجي بغرض كفالة حماية حقوق غير المواطنين⁽⁶⁶⁾.

(63) القانون رقم 130 لعام 1998.

(64) ينص البند 10(2) من اللائحة الملحق بقانون المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا على ما يلي: "عند البت في جواز استعادة شخص ما من المعونة القضائية في قضية مدنية على النحو المنصوص عليه في اللائحة الفرعية (1)، يتعين على هيئة المعونة القضائية في جنوب أفريقيا أن تولي الاعتبار للمعايير التالية:

- (أ) خطورة الآثار على طالب/طالبة المعونة القضائية؛
- (ب) درجة التعقيد في القانون والإجراءات ذات الصلة؛
- (ج) مدى قدرة طالب/طالبة المعونة القضائية على تمثيل نفسه/نفسها بصورة فعالة؛
- (د) القدرة المالية لطالب/طالبة المعونة القضائية؛
- (هـ) حظوظ طالب/طالبة المعونة القضائية في كسب القضية؛
- (و) ما إذا كان وضع طالب/طالبة المعونة القضائية أضعف بكثير من وضع الطرف الآخر في القضية؛
- (ز) ما إذا كانت سائر الشروط المنصوص عليها في اللائحة مستوفاة.

(65) قضايا التقاضي الاستراتيجي هي قضايا يمكن أن ترسي سابقة قانونية، أو اجتهد قضائي يمكن أن تحمل في طياتها حلاً لعدد كبير من المنازعات أو المنازعات المحتملة أو يمكن أن تؤدي إلى تحسن أحوال مجموعة من الأشخاص أو شريحة كبيرة من المجموعة. وتتمحور هذه الدعاوى في المقام الأول حول حماية حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الدستور، بما فيها حقوق الجماعات المحلية الاقتصادية والثقافية والدينية واللغوية، من أجل ضمان تجسيد الدستور في واقع حياة الفقراء والجماعات المحلية التي تعاني من ضعف الحال.

(66) خلال عام 2013، تم توفير التمويل لرفع دعوى بونتشو دوبرين موتساواغاي و14 آخرين ضد بلدية راسبتيرغ وآخرين، وهي دعوى أثارت قضايا مهمة تتصل بضمان الحياة للنساء السود اللواتي يشغلن مساكن بعمود بأسمائهن وما إذا كان يمكن للبلدية الاتصال من أحكام المادة 26(3) من الدستور التي تقضي بعدم جواز طرد أي شخص من مسكنه بدون أمر قضائي. وقد دخلت هيئة المعونة القضائية طرفاً في دعوى دونافين آرثر فيلسناتش ضد ريجان غيلمر وآخرين، وهي دعوى سلطت الضوء على تعاضد مشكلة الإقراض المجحف والمخططات الاحتياطية التي أطلقت شرارتها الأزمة المالية. فشركات الإقراض والمقرضون العقاريون التي تمارس هذه الأنشطة تستغل ضعف المواطنين المعوزين للاستيلاء على أملاكهم، أي مساكنهم. وإدراكاً من هيئة المعونة القضائية لخطر ذلك على الحق في السكن، وهو من حقوق الإنسان الأساسية، سعت إلى منع طرد المدعي من مسكنه ونجحت في ذلك.

خلال الفترة 2014/2015، قدمت الهيئة التمويل اللازم للدعوى التي رفعها المحامون المناصرون لحقوق الإنسان ضد وزير الداخلية من أجل إنهاء الاحتجاز غير القانوني، ولا سيما احتجاج المهاجرين من النساء والأطفال الذين يكابدون معاناة تفوق الوصف أثناء الاحتجاز. ويذكر في هذا الصدد أن المادة 34(1)(د) من قانون الهجرة لعام 2002 (القانون رقم 13 لعام 2002) تقضي بعدم جواز احتجاز أي أجنبي مقيم بصورة غير قانونية، لمدة تزيد عن 30 يوماً بدون صدور أمر من المحكمة يقضي بتحديد هذا الاحتجاز لأسباب وجيهة ومعقولة لمدة أقصاها 90 يوماً. ولم يمنح القانون أي شخص محتجز حقاً تلقائياً في الطعن في قانونية اعتقاله/اعتقالها. وقد حُكم بعدم دستورية هذا النص وببطلانه. وفي الفترة المالية ذاتها، قدمت الهيئة التمويل اللازم في قضية اتحاد اللاجئين والمهاجرين ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا للطعن في الطلب المقدم من الاتحاد بإعادة النظر في القرار القضائي بمنح السيد فاوستن كايومبا نيانواسا مركز اللاجئين.

وخلال الفترة 2015/2016، شاركت هيئة المعونة القضائية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في قضية هلمغار/بيتروس هونيبال ضد حاكم مقاطعة الكيب الشرقية وآخرين، وهي قضية أصدرت فيها المحكمة العليا أمراً مؤقتاً تعهد بمقتضاه المدعى عليهم بنقل أفراد المجتمعات المحلية إلى منطقة تتاح لهم فيها المراحيض الدافئة ومياه الشرب النظيفة. وعلاوة على ذلك، سوف تثبت بعض الألواح تسمح للأسر ببناء هيكل مؤقت ريثما تتسنى إمكانية تشييد مساكن لائقة.

79- وتشارك هيئة المعونة القضائية في العمل على تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مع التركيز على الفقراء والفئات الضعيفة في مجتمعنا. وتتعلق قضايا عديدة بالحقوق في الحصول على السكن اللائق⁽⁶⁷⁾. وفيما يخص حماية الحقوق الثقافية، رفعت الهيئة دعوى قضائية في قضية *أمفيغو ماريا نغوينيا ضد مودجاي فلورا مايلين* نيابة عن موكلة من أجل حماية حقوق المرأة المتروكة وفقاً للقانون العرفي والتقاليد⁽⁶⁸⁾.

المديرية المستقلة لإجراء التحقيقات المتعلقة بجهاز الشرطة والمفتشية القضائية للمؤسسات الإصلاحية

80- أنشئت المديرية المستقلة لإجراء التحقيقات المتعلقة بجهاز الشرطة بموجب القانون الصادر في هذا الشأن في عام 2011⁽⁶⁹⁾. وتحل المديرية محل المديرية المستقلة المعنية بالشكاوى. وينص قانون الشرطة في جنوب أفريقيا لعام 1995⁽⁷⁰⁾ على صلاحيات المديرية المستقلة المعنية بالشكاوى ومهامها. وتتص المادة 206(6) من الدستور على إنشاء هيئة مستقلة معنية بالشكاوى المقدمة ضد الشرطة. وهي تعمل بشكل مستقل عن دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا وشرطة البلديات. وتتمثل ولاية المديرية المستقلة في إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في أفعال جرمية معينة قد ترتكب على يد الشرطة المحلية التابعة لدائرة شرطة جنوب أفريقيا. ويتعين على المديرية أن تقوم في جملة أمور، بالتحقيق فيما يلي: حالات الوفاة في أثناء الاحتجاز لدى الشرطة؛ وحالات الوفاة الناتجة عن ممارسات الشرطة؛ وأي شكاوى تتصل باستخدام ضابط شرطة لسلاح ناري رسمي؛ والاعتصاب الذي يرتكبه ضابط شرطة سواء أكان ذلك في وقت الخدمة أو خارجه؛ واعتصاب أي شخص في أثناء احتجازه لدى الشرطة؛ وأي شكاوى تتعلق بالتعرض للتعذيب أو للاعتداء في أثناء أداء ضابط/ضابطة الشرطة لمهامه/مهامها. وفي الفترة 2016/2017، أتمت المديرية 3 449 تحقيقاً، مما يمثل 49 في المائة من مجموع الحالات التي تلقت شكاوى بشأنها. ويشمل بعض من تلك الحالات: 140 حالة وفاة في الاحتجاز لدى الشرطة و115 حالة وفاة نتيجة ممارسات الشرطة و61 واقعة اعتصاب يدعى أن الشرطة ضالعة فيها؛ و5 حالات اعتصاب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة؛ و66 حالة فساد في الشرطة. وعلاوة على ذلك، نظمت المديرية على صعيد المقاطعات جميعها ما مجموعه 98 حملة توعية وتم توزيع مواد إعلامية على أفراد الجماعات المحلية⁽⁷¹⁾.

81- أما القانون المتعلق بالسجون لعام 1998⁽⁷²⁾ فيجسد الضمان الدستوري لحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الرحيمة، مما يشمل الحق في عدم التعرض للتعذيب. وقد ألغى قانون عام 2008⁽⁷³⁾ المعدل للقانون المتعلق بالسجون مفهوم الحبس الانفرادي وألغى تطبيقه في جميع مرافق السجون في جنوب أفريقيا وألزم أيضاً جميع ضباط السجون بالإبلاغ فوراً عن أي حالة تقيد فيها حركة السجين بتكبير يديه بالأغلال أو ساقيه بسلاسل حديدية. وينص القانون على إنشاء آلية لكشف أعمال التعذيب في السجون والمعاينة عليها. ويمكن لأي شخص يدعي التعرض للتعذيب، ذكراً كان أو أنثى، تقديم شكاوى إلى دائرة شرطة جنوب أفريقيا أو المديرية المستقلة لإجراء التحقيقات المتعلقة بجهاز الشرطة أو المفتشية القضائية للمؤسسات الإصلاحية أو مكتب المحامي العام أو مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق

(67) على سبيل المثال، قدمت الهيئة في عام 2012 التمويل اللازم لقضية سكان *شوبارت بارك* ضد بلدية مدينة *تشوين الكبرى*، وهي قضية أوضحت فيها المحكمة إجراءات الإخلاء وأرست سابقة قضائية تقضي بوجوب أن تقدم البلدية طلباً مستوفياً للشروط قبل اتخاذ إجراء الإخلاء وقدمت تفسيراً دقيقاً للمادة 26(3) من الدستور.

(68) القضية رقم (SCA) 408 ALL 3 2012 474/11.

(69) القانون رقم 1 لعام 2011.

(70) القانون رقم 68 لعام 1995.

(71) IPID Annual Report 2016/2017, p 26.

(72) القانون رقم 111 لعام 1998.

(73) القانون رقم 25 لعام 2008.

الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تتبنى جنوب أفريقيا قواعد نيلسون مانديلا التي أسهمت في ترويجها في الأمم المتحدة. وأقر مجلس الوزراء هذه القواعد في آذار/مارس 2018. وتمثل القواعد المشار إليها مجموعة من المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً يسترشد بها في معاملة السجناء وجددت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامها بها في كانون الأول/ديسمبر 2017. ومن جملة ما تنص عليه قواعد نيلسون مانديلا، عدم التمييز؛ واحترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء؛ وإلزامية توفير التمثيل والحماية القانونيين للفئات الضعيفة من بين نزلاء السجون.

82- وبمقتضى قانون منع ومناهضة تعذيب الأشخاص لعام 2013⁽⁷⁴⁾ أصبح للالتزامات التي تعهدت بها جنوب أفريقيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثر قانوني. ويذكر أن جنوب أفريقيا وقعت الاتفاقية في 29 كانون الثاني/يناير 1993 وصدقت عليها في 10 كانون الأول/ديسمبر 1998.

83- وورد في ديباجة قانون منع ومناهضة تعذيب الأشخاص إن جمهورية جنوب أفريقيا، إذ تضع في اعتبارها التاريخ المشين الحافل بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها التعذيب، تلتزم منذ عام 1994 بمنع ومناهضة تعذيب الأشخاص. وعلاوة على ذلك، يعترف القانون بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع الأشخاص كأساس للحرية والكرامة والعدالة والسلام في العالم. وهي تسلم بأن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية أمران بالغ الأهمية؛ وتسعى إلى ضمان عدم تعرض أي شخص لأعمال التعذيب.

84- ويقضي القانون المذكور بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم التعذيب وينص على العقوبات المناسبة في هذا الصدد، ومن بينها السجن مدى الحياة. وينص القانون كذلك على حظر التعذيب ومكافحته؛ وعلى التدابير الرامية إلى منع التعذيب؛ وكذلك على تدريب الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا معنيين باحتجاز شخص يخضع لشكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته. ومن التدابير الأخرى التي اتخذت منعاً للتعذيب، وضع برامج لتوعية الجمهور بموضوع التعذيب وتدابير مناهضته. وقبل إصدار قانون منع ومناهضة تعذيب الأشخاص لعام 2013، اتخذ عدد من التدابير التشريعية وتدابير أخرى للتصدي لسائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشمل تلك التدابير إصدار قانون عام 2008 المعدل للقانون المتعلق بالسجون⁽⁷⁵⁾.

85- وتعد المفتشية القضائية للمؤسسات الإصلاحية هيئة رقابية حيوية تهدف إلى كفالة احترام حقوق السجناء المنصوص عليها في الدستور وفي التشريعات والسياسات الموضوعة في هذا الصدد وحمايتهم والنهوض بها وإعمالها. وتنص المادة 85(1) من القانون المتعلق بالسجون لعام 1998⁽⁷⁶⁾ على إنشاء مكتب مستقل، هو المفتشية القضائية للمؤسسات الإصلاحية، يرأسه قاضي تفتيش. وتتمثل مهمة المكتب في تيسير عملية تفتيش المؤسسات الإصلاحية بحيث يتسنى لقاضي التفتيش الإبلاغ عن كيفية معاملة النزلاء وعن أحوالهم.

السجون

86- لا يزال الاكتظاظ في مرافق السجون يمثل أحد التحديات. وتنفذ، في هذا الصدد، استراتيجية من ثمانية محاور تشمل العناصر التالية:

(74) القانون رقم 13 لعام 2013.

(75) القانون رقم 25 لعام 2008.

(76) القانون رقم 111 لعام 1998.

- التحكم في معدلات الاحتجاز لدى الشرطة بالاستعانة بفرقة العمل المعنية بإدارة القضايا والتابعة لنظام العدالة المتكامل واللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بقضاء الأحداث واللجان المعنية بزيادة الكفاءة على صعيد المقاطعات واللجنة المعنية بزيادة الكفاءة على الصعيد الوطني ولجنة التشغيل الوطنية؛
- التحكم في أعداد النزلاء المحكوم عليهم عن طريق تحسين الاستخدام الفعال والمناسب لإجراء تحويل عقوبة السجن إلى الرقابة الإصلاحية المجتمعية ونظام الإفراج المشروط ونقل السجناء من سجن إلى آخر في محاولة لتحقيق قدر من التوازن في معدل الاكتظاظ؛
- ضمان التقدم في تنفيذ برنامج إدارة السجون لتحديث مرافق السجون وبناء سجون جديدة أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر توجهاً نحو التأهيل؛ و
- تشجيع النقاش في جنوب أفريقيا بشأن فكرة موجبات الحبس كعقوبة والتشجيع على اتباع نهج يتوخى فيه فرض عقوبات مناسبة محوراً تيسير التأهيل؛

87- ويرد في الجدول أدناه بيان مجموع عدد نزلاء السجون حتى 31 آذار/مارس 2018.

الجدول 22

نزلاء السجون (31 آذار/مارس 2018)

الإقليم	الحيز الموافق على تخصيصه للأسرة	غير المحكوم عليهم	المحكوم عليهم	المجموع	الإشغال بالنسبة المئوية
غاوتنغ	25 421	11 117	26 000	37 117	146,01 %
الكيب الغربية	20 509	12 000	18 157	30 157	147,04 %
كوازولو ناتال	20 054	6 220	21 712	27 932	139,28 %
فري ستيت والكيب الشمالية	20 550	5 052	18 125	23 177	112,78 %
الكيب الشرقية	13 081	5 290	15 547	20 837	159,29 %
ليمبوبو وميمولانغا والمنطقة الشمالية الغربية	18 296	6 576	18 339	24 915	136,18 %
وطني	117 911	46 255	117 880	164 135	137,77 %

الجدول 23

عدد المجرمين المحكوم عليهم حسب فئة الجريمة (نوع الجريمة)، 31 كانون الأول/ديسمبر 2017

فئة الجريمة	عدد المجرمين المحكوم عليهم حسب فئة الجريمة (نوع الجريمة) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017
عدوانية	64 795
اقتصادية	22 415
مخدرات	2 804
جنسية	21 364
استخدامات أخرى	34 61
المجموع	117 512

عدد المجرمين حسب فئة العقوبة		
فئة العقوبة	المجاميع 2016	المجاميع 2017
صفر - 6 أشهر	4 594	4 278
< 6 أشهر - 12 شهراً	3 041	2 871
< 12-24 شهراً W	2 775	2 650
سنتين	مدرجة في الفئة أكثر من سنتين - 3 سنوات	1 771
أكثر من سنتين - 3 سنوات	8 584	7 655
< 3-5 سنوات	12 030	11 288
< 5-7 سنوات	8 636	8 146
< 7-10 سنوات	16 849	16 585
< 10 سنوات - 15 سنة	22 966	21 973
< 15-20 سنة	13 584	13 120
< 20 سنة	10 689	11 433
عقوبة معتادي الإجرام	مدرجة في الفئة < 10 سنوات - 15 سنة	181
السجن المؤبد	13 820	15 539
العقوبة الصادرة عن المحكمة ضد من تعتبرهم مجرمين خطرين	مدرجة في الفئة < 10 سنوات - 15 سنة	22
المجموع	117 568	117 512

88- حتى حزيران/يونيه 2017، كان هناك نحو 11 842 من غير المواطنين محتجزين في مرافق إصلاحية في جنوب أفريقيا. ومن بين هؤلاء، حكم على 7 345 شخصاً، ويُنْتَظَر 4 497 شخصاً المحاكمة، وحوكم 1 380 شخصاً لبقائهم في البلد بصورة غير قانونية.

89- وتعزى معظم الوفيات في المراكز الإصلاحية إلى أسباب طبيعية؛ غير أن ثمة وفيات أخرى تحدث أثناء الاحتجاز لأسباب غير طبيعية. وتتنحصر حالات الوفاة تلك عموماً في ثلاث فئات هي: القتل والحوادث العارضة والانتحار. وفي الفترة 2016/2015، أُبلغ عن 62 حالة وفاة غير طبيعية في الحبس وأُبلغ عن 52 حالة من هذا القبيل خلال الفترة من نيسان/أبريل 2016 إلى نيسان/أبريل 2017 و61 حالة خلال الفترة 2018/2017.

قضاء الأحداث

90- دخل قانون قضاء الأحداث لعام 2008⁽⁷⁷⁾ حيز التنفيذ في عام 2010 لإنشاء نظام لقضاء الأحداث يحمي حقوق الأطفال المخالفين للقانون، وفقاً للقيم التي يقوم عليها الدستور. وهو يشمل غرس الروح الإنسانية، تبعاً لمذهب أوبونتو الفلسفي، في نظام قضاء الأحداث، وذلك بتنمية حس الكرامة لدى الأطفال وشعورهم بقيمتهم وترسيخ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للغير في وجدانهم وهو ما يتحقق بمساءلتهم عن أفعالهم وصون مصالح الضحايا والمجتمع المحلي.

(77) القانون رقم 75 لعام 2008.

91- ويجري دعم المصالحة من خلال برامج العدالة التصالحية، كما يجري تشجيع الوالدين والأسرة والضحايا وأفراد المجتمع المحلي المتضررين من الجريمة، حسب الاقتضاء، على المشاركة في العمل على كفالة إعادة إدماج الأطفال في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويستلزم تنفيذ القانون ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد التعاون بين قطاعات متعددة وتعاون عدد من الإدارات والمؤسسات - مثل الإدارة المعنية بإقامة العدل وتطوير النظام الدستوري وهيئة الادعاء الوطنية وشرطة جنوب أفريقيا وإدارة السجون ووزارة التنمية الاجتماعية وإدارة التعليم الأساسي ووزارة الصحة. وتؤدي هيئة المعونة القضائية في جنوب أفريقيا أيضاً دوراً أساسياً في تنفيذ القانون من خلال حماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون.

92- وبمقتضى القانون المذكور آنفاً، أُرسى إطار للسياسات العامة الوطنية لضمان اتباع جميع الإدارات الحكومية وأجهزة الدولة ومؤسساتها نهجاً موحداً ومنسقاً والنهوض بالتعاون مع القطاع غير الحكومي والمجتمع المدني وكفالة إقامة شراكات فعالة تعزز نظام قضاء الأحداث. وقد اعتمد أول إطار للسياسات العامة الوطنية في عام 2010، ويقضي القانون بأن يستعرض الوزير الإطار المشار إليه في غضون 3 سنوات من نشره ثم مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات. وقد طُرح إطار السياسة الوطنية المعدل لعام 2018 في أيار/مايو 2018. وهو يتضمن مبادئ توجيهية تتعلق بالمجالات الرئيسية ذات الأولوية، ومن بينها مجالات بناء القدرات في قطاع قضاء الأحداث وتأمين حضور الأطفال التحقيقات الأولية وكفالة تقييم الخدمات المقدمة للأطفال والخدمات التي يجري توفيرها في فترة ما قبل المحاكمة والخدمات المتصلة بحالات الإفراج بكفالة وبتحديد الأماكن التي سينقل الأطفال إليها والخدمات المتصلة بالمحاكمات وبالأحكام الصادرة وتحويل المسار، ويتضمن الإطار كذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة المراكز الجامعة للخدمات المتصلة بنظام قضاء الأحداث ومراكز رعاية الطفل والشباب (المقصود بها أيضاً مراكز الرعاية الآمنة) والإصلاحات التي يودع بها الأطفال.

93- ويرد في الجدول أدناه بيان عدد الأطفال المودعين في الإصلاحات في عام 2018:

الجدول 24

عدد الأطفال المحكوم عليهم المودعين في الإصلاحات (أيار/مايو 2018)

الإقليم	متوسط العدد المرجعي في		
	آذار/مارس 2018	نيسان/أبريل 2018	أيار/مايو 2018
غاوتنغ	7	6	5
الكيب الغربية	12	10	10
كوا زولو ناتال	46	49	51
فري ستيت والكيب الشمالية	39	42	41
الكيب الشرقية	11	12	10
ليمبوبو، مبومالانغا، الشمال الغربي	6	6	7
المتوسط الوطني لعدد المحكوم عليهم	121	125	124
المتوسط الشهري لعدد المحكوم عليهم	118 067	117 788	
جميع النزلاء	164 111	163 518	
نسبة الأطفال إلى جميع المجرمين المحكوم عليهم	0,10	0,11	
نسبة الأطفال إلى جميع النزلاء	0,07	0,08	

المؤسسات الحكومية الداعمة للنظام الديمقراطي الدستوري

94- يشير الفصل 9 من الدستور إلى المؤسسات الحكومية التالية التي أنشئت لتعزيز الديمقراطية الدستورية في جنوب أفريقيا. وهي مكتب المحامي العام ومفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الجماعات المحلية الثقافية والدينية واللغوية ولجنة المساواة بين الجنسين ومراجع الحسابات العام واللجنة الانتخابية وهيئة الاتصال المستقلة في جنوب أفريقيا. وينص الدستور على أن هذه المؤسسات مؤسسات مستقلة لا تخضع في عملها إلا للدستور والقانون. وتختول المادة 181(2) من الدستور لتلك المؤسسات إمكانية التصرف بحياذ من دون خوف أو محاباة أو تحيز. ولا يجوز لأي شخص أو أي جهاز من أجهزة الدولة التدخل في اضطلاع المؤسسات المذكورة بعملها وهي تخضع للمساءلة أمام الجمعية الوطنية.

95- وقد أنشئت مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لدعم النظام الديمقراطي الدستوري من خلال تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لكل شخص في جنوب أفريقيا وحمايتها ورصد أعمالها بمنأى عن الخوف أو المحاباة أو التحيز. وولاية اللجنة العليا لحقوق الإنسان محددة في المادة 184 من الدستور. وهي تحظى بالاعتراف على الصعيد الدولي من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة (ألف)، وعليه، فإن المفوضية تلتزم بمبادئ باريس التي تشدد على استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والطريقة التي يجب على المفوضية اتباعها في تسيير أعمالها. وفي عام 2017/2018، ردت المفوضية على شكاوى تلقتها بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان، تتعلق أبرز خمسة منها بما يلي: المساواة (14 في المائة)؛ والرعاية الصحية والأمن الغذائي والمائي والضمان الاجتماعي (9 في المائة)؛ وعدالة الإجراءات الإدارية (9 في المائة)؛ وعلاقات العمل (8 في المائة)؛ وكرامة الإنسان (8 في المائة). كما أدت المفوضية دوراً محورياً في رفع دعاوى النقاضي الاستراتيجي⁽⁷⁸⁾.

96- وأجرت المفوضية أيضاً تحقيقات في ادعاءات شتى تتصل بانتهاك الحق في المساواة والكرامة وبخطاب الكراهية. وفي 20 آذار/مارس 2018، أصدرت المفوضية تقريرها عن جلسة الاستماع التي عقدت على الصعيد الوطني بشأن حالة حقوق الإنسان لجماعتي الخوي والسان في جنوب أفريقيا⁽⁷⁹⁾. ويتناول التقرير وقائع جلسات الاستماع إلى أقوال الشهود التي عقدتها المفوضية في مقاطعات غاوتنغ والكيب الغربية والكيب الشمالية في الفترة بين عامي 2015 و2017 في إطار التحري عن حالة حقوق الإنسان الواجبة لجماعتي الخوي والسان⁽⁸⁰⁾. وعقدت المفوضية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات، عدداً من جلسات الاستماع تخصص مجالات معينة تدعو إلى القلق. ففي 14-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، عقدت جلسة استماع على الصعيد الوطني للتحري عن حالة العناية بالصحة العقلية في جنوب أفريقيا؛ في 7-8 شباط/فبراير 2018، عقدت جلسة استماع على الصعيد الوطني

(78) من بينها دعاوى سكان قرية آرثرستون ضد مجلس قبيلة أماشاغانا وآخرين⁽⁷⁸⁾، والدعوى التي رفعتها مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان و19 آخرين ضد بلدية ماديبينغ وأعضاء المجلس التنفيذي لشؤون الحكم المحلي والمستوطنات البشرية ووزير المياه والصرف الصحي ووزير الصحة⁽⁷⁸⁾ والتي سلطت الضوء على إمكانية النقاضي بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أمام المحاكم. وفي الدعوى التي رفعتها المفوضية ضد أوسكار بيتر بوغارت EC 13/2018، استصدرت المفوضية من المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المتصلة بالمساواة أمراً وجهت فيه تهمة ازدراء المحكمة للمدعى عليه لعدم امتثاله لأحكام اتفاق الوساطة التي تحظر عليه نشر بيانات تنطوي على تمييز أو تحض على الكراهية بسبب الميل الجنسي. وأصدرت المحكمة، في 18 أيار/مايو 2018، حكماً بالحبس مع تأجيل التنفيذ.

(79) File Ref No: FS/1415/0253 (the Klu Klux Klan image case), File Ref No: GP/1415/0554 (the racist school prize-giving rant case); and File Ref No: GP/1415/0202 (the ethnic hair/hairdresser case), SAHRC Annual Report 2017.

(80) متاح في الموقع الشبكي التالي: sahrc.org.za.

للتحري عن مدى قوة اللّحة الاجتماعية والحالة فيما يتصل بكرهية الأجانب والهجرة؛ وفي 19-20 آذار/ مارس 2018، عقدت على صعيد المقاطعات جلسة استماع في المقاطعة الغربية الشمالية بشأن انعدام التدابير الأمنية في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة في المقاطعة؛ وفي 28 آذار/مارس 2018، عقدت جلسة عامة رفيعة المستوى للاستعلام عن استغلال الأراضي وأثر استغلال الأراضي الزراعية وأنماط الملكية في حقوق الإنسان على اعتبار أن إصلاح الأراضي في الريف يعد أيضاً عنصراً رئيسياً من عناصر إعمال حقوق الإنسان بالتدرج.

97- ومن ناحية أخرى، أنشئت اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين بموجب المادة 187 من الدستور لتعمل على كفالة احترام مبدأ المساواة بين الجنسين وحمايته وبلورته وتحقيقه. وتتمثل ولاية اللجنة في العمل على ضمان احترام مبدأ المساواة بين الجنسين وحمايته وبلورته وتحقيقه، ومن ثم يتوجب عليها متابعة القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتحقيق فيها وإجراء بحوث بشأنها والتوعية بها وممارسة الضغط لنصرتها وإسداء المشورة للبرلمان بشأنها وتقديم تقارير عنها ورصد الامتثال للاتفاقيات الإقليمية والدولية. وتستمد اللجنة كذلك ولايتها من قانون المساواة لعام 2000⁽⁸¹⁾، مما يتيح لها مساعدة أصحاب الشكاوى على رفع الدعاوى في المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى المساواة وإجراء تحقيقات في المخالفات الثابتة لقانون تحقيق المساواة ومنع التمييز من دون وجه حق وتقديم توصيات في هذا الصدد⁽⁸²⁾.

98- وفي الفترة 2016/2017، قامت اللجنة بإعداد تقرير استقصائي واحد عن التحول الجنساني في مؤسسات القطاع الخاص، وعقدت جلسات استماع عن التحول الجنساني في جامعات كوا - زولو ناتال وكيب تاون ونيوتاتسrand، وأصدرت تقريراً عن حالة السياسات والممارسات الجنسانية باستخدام مقياس نوع الجنس والتركيز على قطاع التعدين؛ وقدمت مدخلات بشأن 16 ورقة معلومات؛ وأعدت تقارير تقييمية عن تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية على صعيد الحكومات المحلية، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، وتنفيذ ميثاق الضحايا⁽⁸³⁾. وتناولت اللجنة، في الفترة ذاتها، 756 شكوى تتعلق بانتهاك مبدأ المساواة بين الجنسين ونظمت في جميع أنحاء البلد ما مجموعه 136 دورة للتوعية والدعوة وإسداء المشورة القانونية. وأجرت أيضاً تحقيقات ركزت فيها على التحول الذي تشهده الهيئة القضائية وعلى صحة الأم (في أثناء الحمل والوضع وفترة النفاس) وعلى إلغاء تجريم الاشتغال بالجنس وعلى مدى تغير المواقف حيال المساواة بين الجنسين في قطاع التعدين. وشاركت اللجنة أيضاً في برامج منسقة بالاشتراك مع قطاع المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمؤسسات الأخرى الداعمة للنظام الديمقراطي الدستوري.

99- وتنص المادة 185 من الدستور على أن الأهداف الرئيسية للجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية هي كفالة احترام حقوق هذه الجماعات ونشر وتعزيز السلام والعلاقات الودية والإنسانية والتسامح والوحدة الوطنية فيما بينها على أساس المساواة وعدم التمييز وحرية تكوين الجمعيات؛ والتوصية بإنشاء مجلس ثقافي أو أي مجلس آخر أو مجالس أخرى لجماعة محلية ما أو جماعات محلية أخرى في جنوب أفريقيا أو الاعتراف بذلك المجلس أو تلك المجالس، في حال وجودها، وفقاً للتشريعات الوطنية. وتملك اللجنة السلطة اللازمة لتحقيق أهدافها الرئيسية وهي سلطة تنظيمها التشريعات الوطنية، وتشمل سلطة متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية والتحقيق فيها وإجراء بحوث بشأنها والتوعية بها والضغط لنصرتها وإسداء المشورة بشأنها وتقديم تقارير عنها.

(81) القانون رقم 4 لعام 2000.

(82) القانون رقم 4 لعام 2000.

(83) اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين 2016-2017.

ويجوز للجنة أن تحيل أي مسألة تدرج في نطاق سلطاتها ومهامها إلى مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان للتحقيق فيها. وتباشر اللجنة السلطات والمهام الإضافية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. وفي عام 2016/2017، أصدرت اللجنة تقريرها المتعلق بالمتاجرة بالدين واستغلال منظومات العقائد التي يعتنقها الناس في التبرج، وعرض التقرير على لجنة برلمانية. وأثارت ردود الفعل إزاء التقرير مخاوف شتى، وما برحت اللجنة تنتظر قرار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية توصياتها.

100- وتنص المادة 182 على إنشاء مكتب المحامي العام الذي يباشر، على النحو المبين في التشريعات الوطنية، سلطة التحقيق في أي سلوك يدر في سياق تصريف شؤون الدولة أو في إدارة الشؤون العامة في أي مجال من مجالات الحكم، يُدعى أنه سلوك غير لائق أو أن من شأنه أن يفضي إلى اعوجاج ما أو ضرر ما أو يشبهه في أنه كذلك، والإبلاغ عن ذلك السلوك واتخاذ الإجراء التصحيحي المناسب. ويباشر المحامي العام السلطات والمهام الإضافية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. ولا يجوز للمحامي العام الاستفسار عن قرارات المحاكم. ومن المفروض أن تتاح لجميع الأشخاص والجماعات المحلية إمكانية اللجوء إليه.

101- ويعين الرئيس المحامي العام بناءً على توصية الجمعية الوطنية. ولما كانت التحقيقات التي يجريها المكتب تتناول، بحكم طبيعتها، شخصيات رفيعة المستوى فقد أوجدت تحديات قانونية كثيرة، ومن ذلك مثلاً تقرير الفساد السياسي الذي يغوص في الادعاءات القائلة بفساد الدولة. وفي الفترة 2016/2017، أتم مكتب المحامي العام النظر في 10 787 شكوى من 16 397 شكوى قدمت إليه. ومن بين الشكاوى التي انتهى النظر فيها 606 شكوى لا تدرج في نطاق ولايته و929 شكوى أحيلت إلى مؤسسات أخرى مختصة للفصل فيها. وجاءت نتائج التحقيقات في صالح مقدمي الشكاوى في 49 في المائة من القضايا التي فُصل فيها. وصدر سبعة عشر تقريراً بشأن التحقيقات تناولت مسائل من قبيل: إيذاء المبلغين عن المخالفات ومشاكل تتعلق بتعويضات العمال والأمور المتعلقة بالحوكمة التي تشكل بالنسبة لأجهزة الحكم المحلي مصدراً للإزعاج ومحنة مؤسسات الأعمال الصغيرة.

جهات فاعلة أخرى هامة (الإعلام والمجتمع المدني)

102- يعتبر المجتمع المدني من الجهات الهامة صاحبة المصلحة في أي بلد يسعى إلى ترسيخ دعائم الديمقراطية. وبحكم تعريفه كجهة تعمل خارج الإطار الحكومي وبمعزل عن السوق، غالباً ما يشار إليه باعتباره القطاع الثالث. وتتباين منظمات المجتمع المدني في طابعها ومقاصدها، إلا أن هناك خيطاً يربط بينها جميعاً ألا وهو أنها موجودة في الحياة العامة من أجل النهوض بالصالح العام. والواقع أن مدى رسوخ الديمقراطية في بلد ما غالباً ما يقاس بمدى قوة المجتمع المدني في ذلك البلد. وتُعرف منظمات المجتمع المدني بأنها المجتمع المدني المنظم ويمكن أن تتخذ أشكالاً عديدة، ليكون بعضها كيانات غير رسمية والبعض الآخر كيانات رسمية، من قبيل المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية، وغير ذلك من الأشكال، كأن تلتف مجموعة من الأفراد حول قصد مشترك، في إطار السعي إلى الوفاء بمهمة محددة تلبية لحاجة ما. وتوجد في مختلف القطاعات في جنوب أفريقيا منظمات المجتمع المدني النشطة والمفعمة بالحياة.

103- حرية التعبير في جنوب أفريقيا مكرسة في المادة 16 من الدستور. وكقاعدة عامة، لا يمكن تقييد حرية التعبير إلا بقانون يراعى فيه التقيد حرفياً بأحكام المادة 36 من الدستور (البند التقييدي) وعدم المغالاة في الانتقاص من أهمية الحق لإبطاله. وتعد وسائط الإعلام من الآليات الرئيسية المعنية بالترويج لحقوق الإنسان وتحديد الانتهاكات والتعريف بمن يُقدمون عليها وبالنهوض، بوجه عام، بقضية حقوق الإنسان.

ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، نشطة للغاية وتتناول يومياً مختلف حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بمختلف جوانبها⁽⁸⁴⁾.

104- وتوجد ثلاثة أنواع من المحطات الإذاعية هي: محطة الإذاعة العامة؛ المحطات الإذاعية التجارية الخاصة؛ المحطات الإذاعية المجتمعية. وتهيمن هيئة إذاعة جنوب أفريقيا على قطاع الإذاعة من حيث عدد المحطات الإذاعية التابعة لها ويبلغ 19 محطة إذاعية⁽⁸⁵⁾. ولقد أدى ازدياد البرامج التي تبث باللغات المحلية، ولا سيما في الحيز المخصص للإذاعات المجتمعية إلى طفرة في هذا القطاع. ووفقاً للاستقصاء المتعلق بجميع وسائل الإعلام والمنتجات الإعلامية الذي أجري في عام 2015، مثلت المحطات الإذاعية المجتمعية 25,6 في المائة من إجمالي حصة السوق الإذاعية. وفي عام 2013، أفادت هيئة الاتصالات المستقلة بأن عدد التراخيص التي صدرت في جنوب أفريقيا لإنشاء محطات إذاعية مجتمعية يبلغ 193 ترخيصاً، ولكن لم يبق من تلك المحطات في الخدمة سوى 164 محطة. ويوجد في جنوب أفريقيا 11,1 مليون أسرة معيشية لديها أجهزة تلفزيونية وثلاثة أنواع من المحطات التلفزيونية هي: المحطات التلفزيونية العامة والمحطات التلفزيونية التجارية الخاصة ومحطات الإذاعة والتلفزيون المجتمعية. وتملك هيئة إذاعة جنوب أفريقيا ثلاث قنوات تلفزيونية أرضية (القنوات 1 و2 و3) يبلغ مجموع مشاهديها 33 472 000 مشاهد أي ما نسبته 69,3 في المائة من مجموع مشاهدي التلفزيون. وتعد محطة E.tv التلفزيونية الأرضية المحطة التجارية الخاصة الوحيدة التي تبث برامجها مجاناً ويبلغ عدد مشاهديها 26 073 000 مشاهد، مما يمثل 22,3 في المائة من مجموع المشاهدين. وتعد شركة مالتشي تشويس MultiChoice الجهة الرئيسية التي توفر خدمات تلفزيونية وخدمات بث عبر السواحل مقابل اشتراكات مالية، وهي تملك شركة إم - نت M-Net المحدودة التي تبث برامجها عبر محطات أرضية وشبكة إم - نت للقنوات المتميزة والخدمات المجتمعية التي توجه برامجها للجماعات ذات الاهتمامات الخاصة وتركز على البرامج الرياضية وبقية المحطات التلفزيونية الرقمية التي تبث برامجها عبر السواحل. ويبلغ عدد مشاهدي إم - نت 1,97 مليون شخص ويبلغ عدد المشتركين في بقية المحطات المذكورة 4,76 ملايين شخص. وتوجد في جنوب أفريقيا خمس محطات تلفزيونية مجتمعية مرخص لها بالبث هي: سويتو تي في Soweto TV (2 774 000 مشاهد) و IKZNTV (806 000 مشاهد) وتشوين تي في Tshwane TV (518 000 مشاهد) وباي تي في Bay TV (449 000 مشاهد) وسي تي في CTV (299 000 مشاهد).

105- وفيما يتعلق بملكية الصحف والمجلات، يهيمن على قطاع وسائل الإعلام المطبوعة عدد ضئيل من الشركات الكبيرة التي تملك وتدير عدداً كبيراً من الصحف الوطنية والصحف والمجلات المحلية على نطاق البلد. وتوجد عدة صحف مستقلة وإن كانت تملك معظمها 4 شركات نشر كبيرة هي: شركة تيسو بلاكستار Tiso Blackstar وناسبرز (ميديا 24) (Media 24) Naspers وإنديبندنت نيوز أند ميديا Independent News and Media وكاكستون/سي تي بي Caxton/CTP. ويبلغ عدد قراء الصحف على الصعيد الوطني 17,5 مليون شخص ويبلغ عدد قراء المجلات الآن 18,1 مليون شخص.

(84) أنشئت وكالة تطوير وتنوع وسائل الإعلام بموجب تشريع يهدف إلى تطوير وسائل الإعلام وتنويعها وكفالة حرية الإعلام والحق في حرية التعبير وحرية تلقي الأفكار أو المعلومات أو نشرها. وللأخلاقيات في مجال الإعلام أهميتها في سياق حرية الصحافة وحرية التعبير. وفي هذا الصدد، يشكل مجلس الصحافة في جنوب أفريقيا ومكتب أمين المظالم وفريق الطعون آلية تنظيمية مشتركة ومستقلة أنشأتها وسائل الإعلام المطبوعة للفصل على نحو يتوخى فيه الحياد والسرعة والفعالية من حيث التكلفة في المنازعات بين الصحف والمجلات من ناحية وأفراد الجمهور من ناحية أخرى حول مضمون المادة التحريرية الواردة في المنشورات.

(85) محطة إذاعية عامة وثلاث محطات تجارية عامة وقناة أفريقيا. وتبث الهيئة بـ 11 لغة رسمية، أما المحطات التي توفر تغطية وطنية فتبث برامجها إما باللغة الإنكليزية أو باللغة الأفريقانية.

ثانياً - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

106- جنوب أفريقيا طرف في معظم اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

107- وتقع على عاتق جنوب أفريقيا أيضاً التزامات دولية بموافقة هيئات المعاهدات بتقارير بموجب اتفاقات دولية شتى.

108- وفيما يتعلق بالاتفاقات الدولية، ينص الدستور على أن التفاوض بشأن تلك الاتفاقات والتوقيع عليها يندرجان في نطاق مسؤولية السلطة التنفيذية الوطنية⁽⁸⁶⁾. وكما يصبح لأي اتفاق دولي قوة القانون في جمهورية جنوب أفريقيا، لا بد من سنّ تشريع وطني يدمج بموجبه في القوانين الوطنية. وينص الدستور كذلك على أن القانون الدولي العرفي يعتبر قانوناً في جمهورية جنوب أفريقيا ما لم يكن مخالفاً للدستور أو لقانون البرلمان، ويوعز إلى المحاكم بأن تعطي الأفضلية، لدى تفسير أي تشريع، لأي تفسير معقول يتسق مع القانون الدولي على أي تفسير بديل لا يتسق مع القانون الدولي⁽⁸⁷⁾.

109- وتستعرض جنوب أفريقيا بصفة منتظمة ما صدر عنها من تحفظات و/أو إعلانات بشأن صكوك الأمم المتحدة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وترد في الجدول أدناه قائمة بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الجدول 25

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان مشفوعة بالتحفظات/الإعلانات

الاتفاقية	تاريخ التصديق	التحفظات/الإعلانات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1998/12/10	(إعلان) المادة 41: "تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها تقر، لأغراض المادة 41 من العهد، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي ودراسة أي بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد".
البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1998/12/10	لا ينطبق
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1998/12/10	(إعلان) "إن جمهورية جنوب أفريقيا: (أ) تعلن أنها تقر، لأغراض الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي ودراسة أي بلاغات مقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين للولاية

(86) المادة 231.

(87) المادة 233.

الاتفاقية	تاريخ التصديق	التحفظات/الإعلانات
		القضائية للجمهورية يدعون أنهم ضحايا انتهاك الجمهورية لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية؛
		(ب) تشير، لأغراض الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية، إلى أن مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان هي الهيئة المختصة، في إطار النظام القانوني الوطني في الجمهورية، بتلقي ودراسة الالتماسات التي يقدمها أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين للولاية القضائية للجمهورية يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية“.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1995/12/15	لا ينطبق
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2002/05/06	لا ينطبق
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1998/12/10	(إعلان) ”تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها تقرر، لأغراض المادة 30 من الاتفاقية، باختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، على التوالي“.
		إعلانان بشأن المادتين 21 و22 ”تعلن جمهورية جنوب أفريقيا أنها:
		• تقرر، لأغراض المادة 21 من الاتفاقية، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ودراسة أي بلاغات تفيد بأن دولة طرفاً ما تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
		• تقرر، لأغراض المادة 22 من الاتفاقية، باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ودراسة أي بلاغات ترد من أفراد أو تقدم باسم أفراد يدعون أنهم ضحايا تعذيب تمارسه دولة طرف“.
اتفاقية حقوق الطفل	1998/06/16	لا ينطبق
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	2003/06/30	(إعلان) بشأن اتفاقية حقوق الطفل:
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	2009/09/24	”(أ) قوة الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا هي قوة تطوعية، ومن ثم لا محل للتجنيد الإجباري فيها؛ (ب) تبدأ عملية التجنيد في قوة الدفاع الوطني في جنوب أفريقيا من خلال إعلانات في الصحف الوطنية ويشترط في القانون ألا يقل السن عن 18 عاماً كحد أدنى؛ (ج) يتم إلحاق جميع المجندين في الأماكن العامة؛ (د) يشترط على جميع المجندين تقديم وثيقة هوية وطنية مثبت فيها تاريخ ميلادهم ويشترط عليهم حسب الاقتضاء تقديم سجلاتهم التعليمية؛ (هـ) يخضع جميع المجندين لفحص طبي دقيق يتيح ملاحظة بلوغهم المبكر وإذا ثبت أن أيّاً من المجندين دون السن المقررة فإنه يستبعد تلقائياً من التجنيد“.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2007/11/30	لا ينطبق

الاتفاقية	تاريخ التصديق	التحفظات/الإعلانات
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2007/11/30	لا ينطبق
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2015/01/12	(إعلان)
		المادتان 13 و14: سيُعمل في جنوب أفريقيا بالتدريج، في إطار سياستها التعليمية الوطنية وفي حدود الموارد المتاحة، الحق في التعليم على النحو المنصوص عليه في المادة 13(أ) والمادة 14.
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	لا ينطبق	لا ينطبق
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	استهلت إجراءات التصديق ومن المتوخى أن تنتهي في عام 2019/2018	لا ينطبق

110- وصدقت جنوب أفريقيا بصفتها عضواً في منظمة العمل الدولية على 27 اتفاقية من اتفاقياتها، منها 25 سارية المفعول واتفاقيتان ألغي العمل بهما.

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

111- بالنظر إلى تاريخنا، تلتزم جنوب أفريقيا التزاماً راسخاً بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ليس داخل بلدنا فحسب، بل وفي قارتنا أيضاً وفي العالم أجمع. فمن المهم بشدة بالنسبة لجنوب أفريقيا أن تؤدي دوراً نشطاً في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، الأمر الذي يؤكد محور سياستها الخارجية حول الهدف المتمثل في إيجاد جنوب أفريقيا أفضل في أفريقيا أفضل وفي عالم أفضل وأكثر أماناً. والواقع أن تكريس جهودنا لتعزيز حقوق الإنسان أمر يضرب بجذوره في الدستور وشرعة الحقوق ويحدونا على الالتزام بإقرار السلام وتحقيق العدالة وكفالة حقوق الإنسان وسيادة القانون.

112- وتلتزم الحكومة بالنهوض بسيادة القانون لكفالة إعمال الحقوق المكرسة في الدستور. وتعمل محاكمنا على تعزيز القيم التي تأسست عليها جنوب أفريقيا، من قبيل صون كرامة الإنسان والمساواة وسمو الدستور على جميع القواعد القانونية. ولقد أحرزت جنوب أفريقيا تقدماً لا يستهان به في حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ أن حلت الديمقراطية. وبرهنت جنوب أفريقيا، منذ عام 1994، على التزامها حيال السلام والأمن والعدل في العالم. وتصدياً لتركبة ماضينا، اتخذت جنوب أفريقيا عدداً من التدابير الإيجابية لتجاوز انقسامات الماضي وأرست دعائم مجتمع قوامه القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان الأساسية.

113- ونفذت تدابير تشريعية وسياساتية وتدابير أخرى شتى لكفالة الإعمال الفعلي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. إضافة إلى ذلك، ما برحت محاكمنا تصدر أحكاماً وترسي سوابق قضائية تعزز هذه الحقوق وتحميها وتوفر توجيهات يهتدى بها في تفسير هذه الحقوق. ولقد خطت جنوب أفريقيا خطوات كبيرة صوب هدم الأركان الرئيسية الثلاثة في تركبة نظام الفصل العنصري، ألا وهي انعدام المساواة والبطالة والفقر. وتتبع الحكومة نهجاً قوامه التغيير الجذري لكفالة التمتع التام بجميع الحقوق المنصوص عليها في شرعة الحقوق التي استتتها الأمم المتحدة وفي دستور جمهورية أفريقيا بوجه خاص.

114- وفي ظل إطار التغيير الجذري هذا الواسع النطاق، ينشد في المقام الأول بناء أمة جديدة ركيزتها القيم الأساسية التي ينهض عليها الدستور، ألا وهي صون كرامة الإنسان وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان والحريات ومنع العنصرية والتحيز الجنسي وكفالة سمو الدستور على ما عداه من قواعد قانونية وسيادة القانون.

115- ولقد أوليت عناية خاصة لتنمية الفئات التي عانت من الحرمان في السابق ولإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن بموجب الدستور أن تنتظر فيها المحاكم. ومُنحت الأولوية لتنفيذ برنامج شامل للضمان الاجتماعي يوفر، في جملة أمور، السكن والمياه ومرافق الصرف الصحي والكهرباء لمن كانوا في السابق يعانون من الإقصاء. إضافة إلى ذلك، أولي الاهتمام بالقدر نفسه لتوفير الرعاية الصحية الأساسية والتعليم والمساعدة الاجتماعية للملايين من شعبنا. واعتمدت جنوب أفريقيا عدداً من القوانين تنفيذاً للدستور⁽⁸⁸⁾.

116- ويتضمن الفصل 2 من دستورنا شرعة الحقوق التي استتبتها جنوب أفريقيا. وهذا الجزء من الدستور هو الجزء الذي استحوذ على الاهتمام إلى أقصى حد والذي كان له أكبر أثر في أهالي جنوب أفريقيا خلال السنوات القلائل الماضية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحق في المساواة وفي الحماية من التمييز حق راسخ في المادة 9 من دستورنا⁽⁸⁹⁾ التي تعتبر بنداً خاصاً بالمساواة، فهي تحظر التمييز دون وجه حق استناداً إلى بعض من "الأسباب الوارد ذكرها"، مما يفترض معه أن التمييز بناء على أحد الأسباب المدرجة في المادة 9(3) يعتبر تمييزاً دون وجه حق لحين إثبات العكس. أما أسباب التمييز الوارد ذكرها في تلك المادة فهي الأصل العرقي واللون والانتفاء الإثني والنوع الاجتماعي ونوع الجنس والحمل والميل الجنسي والوضع العائلي والسن والإعاقة والدين والرأي والمعتقد والثقافة واللغة والمنشأ والأصل الاجتماعي.

117- وتسري شرعة الحقوق على جميع القوانين، وهي ملزمة للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضاء وجميع أجهزة الدولة. ويعتبر أي نص في شرعة الحقوق ملزماً لأي شخص طبيعي أو أي شخص قانوني، في حالة وبدرجة انطباقه، مع مراعاة طبيعة الحق وطبيعة أي واجب يترتب على هذا الحق⁽⁹⁰⁾. ويجب على أي محكمة أو أي هيئة للتقاضي أن تحرص لدى تفسير شرعة الحقوق على إبراز القيم المتأصلة في أي مجتمع ديمقراطي منفتح ينهض على صون كرامة الإنسان والمساواة والحرية وأن تولي

(88) خلال السنوات الـ 20 الأولى من إحلال الديمقراطية، صدر ما يربو على 1 200 قانون وتعديل بهدف إزالة نظام الفصل العنصري واستئصال شأفة التمييز بجميع أشكاله. ولئن كان قد أحرز تقدم كبير في تنفيذ هذه القوانين الرامية إلى إحداث تغيير جذري فما زال هناك المزيد مما ينبغي عمله.

(89) المادة 9.

(1) الجميع متساوون أمام القانون ولكل شخص الحق في الحماية والاستفادة من القانون على قدم المساواة.
(2) تشمل المساواة تمتع التام على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات. وتحقيقاً للمساواة، يجوز اتخاذ تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير لحماية أو تحسين أحوال الأشخاص أو فئات الأشخاص الذين عانوا من الحرمان بسبب التمييز ضدهم دون وجه حق.

(3) لا يجوز للدولة أن تميز بشكل مباشر أو غير مباشر دون وجه حق ضد أي شخص بناء على سبب واحد أو أكثر، بما يشمل الأصل العرقي أو النوع الاجتماعي أو نوع الجنس أو الحمل أو الوضع العائلي أو الانتفاء الإثني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الدين أو الرأي أو المعتقد أو الثقافة أو المنشأ.

(4) لا يجوز أن يميز أي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر دون وجه حق ضد أي شخص بناء على سبب واحد أو أكثر من الأسباب الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (3). ولا بد من سنّ تشريع وطني يمنع أو يحظر التمييز دون وجه حق.

(5) يعتبر التمييز بناء على سبب أو أكثر من الأسباب الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (3) تمييزاً دون وجه حق ما لم يثبت أن للتمييز ما يبرره.

(90) المادة 8 من الدستور.

الاعتبار للقانون الدولي ويجوز لها أن تولي الاعتبار للقوانين الأجنبية. وجدير بالذكر أن شرعة الحقوق لا تنفي وجود أي حقوق أو حريات أخرى معترف بها أو منصوص عليها في القانون العام أو في القوانين والتشريعات العرفية ما دامت متسقة مع شرعة الحقوق⁽⁹¹⁾.

118- وتكفل شرعة الحقوق الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. أما عن الالتزامات الإيجابية المنوطة بالدولة فيما يخص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فهي التزامات مشروطة حيث استخدمت في المادتين (2)26 و(2)27 الجملة التي لا تلزم الدولة إلا باتخاذ خطوات "في حدود مواردها المتاحة إعمالاً للحقوق بالتدرج". ومن ثم، فالبعد الإيجابي هو إعمال الحق الاجتماعي والاقتصادي والوفاء به من خلال إجراءات تتخذها الدولة على امتداد فترة زمنية معينة (أي تدريجياً). والواقع أن اتخاذ الدولة فوراً خطوات في حدود مواردها المتاحة على أن تتخذ خطوات أخرى في أقرب وقت ممكن لا ينتقص من الالتزام المنوط بها. وهكذا يقع على الدولة عبء إثبات أنها تحرز تقدماً ما صوب الإعمال التام للحقوق المذكورة. ومما يحد كذلك من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية شرط عدم إتاحتها إلا في حدود ما تسمح به موارد الدولة. ومن الجوانب المهمة المرتبطة بتلك الحقوق أن يكون بمقدور الدولة تبرير استخدامها للموارد على نحو وافٍ. ويجدر التأكيد أن شح الموارد لا يعفي الدولة من واجبها الذي يقتضي منها أن تقي بالحقوق بناء على معيار قوامه الاعتدال.

119- ومن المهم التأكيد أن شرعة الحقوق الواردة في الدستور تنص على أن الحقوق مكفولة في معظمها لـ "للجميع" أي ليس لأبناء جنوب أفريقيا فحسب بل وأيضاً للراعا الأجانب المقيمين داخل حدودها⁽⁹²⁾.

120- وما تعاضم مجموعة السوابق القضائية التي أرستها المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا إلا دليل على ممارسة جهاز القضاء للولاية المسندة إليه فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولقد أصدرت المحكمة الدستورية أحكاماً كثيرة غير مسبقة في كل من مجالي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ففي دعوى إس ضد ماكونيان *S v Makwanyane*⁽⁹³⁾ المتعلقة بمدى دستورية عقوبة الإعدام، وصفت المحكمة الحق في الحياة والكرامة بأنه "أهم حق من حقوق الإنسان ومصدر جميع الحقوق الشخصية" المنصوص عليها في شرعة الحقوق⁽⁹⁴⁾. وفي دعوى فيريرا ضد لفين *Ferreira v Levin NO*⁽⁹⁵⁾ تناولت المحكمة حق الشخص في الحرية والأمن. وفي دعوى برنستين ضد بستر *Bernstein v Bester NO*⁽⁹⁶⁾ نظرت المحكمة في الحق في الخصوصية. وفي دعوى التحالف الوطني من أجل مساواة المثليين والمثليات ضد وزير الداخلية⁽⁹⁷⁾ قضت المحكمة الدستورية بأن من حق القراء مثليي الجنس التمتع بنفس استحقاقات الهجرة الممنوحة للمتزوجين. ومن الأحكام التي تشكل علامة فارقة فيما يتصل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأحكام في دعاوى مثل دعوى حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ضد غروتبوم *Government of the Republic of South Africa v Grootboom*⁽⁹⁸⁾.

(91) المادة 39 من الدستور.

(92) الحقوق التي لا تمنح إلا لـ "المواطنين" هي: الحقوق السياسية - المادة 19، والجنسية - المادة 20، والحق في دخول جنوب أفريقيا والبقاء فيها والإقامة في أي مكان فيها والحق في استخراج جواز سفر - المادة 21، والحق في اختيار الحرفة أو المهنة أو الوظيفة - المادة 22.

(93) 1995 (3) SA 391 (CC).

(94) الفقرات 144-146.

(95) 1996 (1) SA 984 (CC).

(96) 1996 (2) SA 751 (CC).

(97) 2000 (2) SA 1 (CC).

(98) 2001 (1) SA 46.

ودعوى سوبراماني ضد وزير الصحة، كوازولو - ناتال، *Soobramoney v Minister of Health*، ودعوى وزير الصحة ضد حملة العمل العلاجي *Minister of Health v KwaZulu-Natal*⁽⁹⁹⁾، ودعوى وزير الصحة ضد حملة العمل العلاجي *Minister of Health v KwaZulu-Natal*⁽⁹⁹⁾، ودعوى خوسا ضد وزير التنمية الاجتماعية *Khosa v Minister of Social Development*⁽¹⁰⁰⁾ ودعوى أخرى كثيرة.

121- وفي حالة ثبوت انتهاك حق من حقوق الإنسان، تملك المحاكم سلطة فرض سبل انتصاف شتى، منها إعلان بطلان القانون الذي انطوى على مساس بذلك الحق أو السياسة التي انتهكت الحق محل الاهتمام أو التصرف الذي أفضى إليه، أو اتخاذ إجراء مستعجل رادع (تؤمر بموجبه الجهة التي أقدمت على الانتهاك باتخاذ خطوات تصحيحية تحت إشراف المحكمة)، أو إصدار حكم تفسيري.

122- ومن بين التشريعات الهامة الأخرى ثلاثة قوانين تتعلق بـ "حقوق الإنسان"، هي قانون تعزيز فرص الحصول على المعلومات⁽¹⁰²⁾؛ قانون تحقيق العدالة الإدارية⁽¹⁰³⁾؛ قانون تحقيق المساواة ومنع التمييز دون وجه حق. ولقد صدرت هذه التشريعات الثلاثة جميعها بمقتضى الدستور وبموجبها تسري الحقوق الدستورية المتعلقة بالعدالة الإدارية والحصول على المعلومات والمساواة.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

123- مع إحلال الديمقراطية في جنوب أفريقيا في عام 1994، أصبحت ثقافة حقوق الإنسان حجر الزاوية في نظامنا الدستوري الجديد وأدرجت، في شرعة الحقوق، طائفة متنوعة من حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأدمجت في الدستور النهائي لعام 1996 وتكرر النص عليها فيه⁽¹⁰⁴⁾. ولقد كان إدراج الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الصالحة تماماً للعرض على المحاكم في دستورنا أهم عوامل كفالة الحرية والكرامة والمساواة.

124- وإضافة إلى الدستور، تتحو الحكومة في سياساتها إلى تجسيد مقتضيات النهج الشامل الوارد في خطة التنمية الوطنية التي وضعت واستهلكت في عام 2013، بحيث توفر منظوراً بعيد الأمد من أجل القضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة بحلول عام 2030. ويشكل تحقيق الهدف المتمثل في إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية جزءاً حيوياً من خطة التنمية الوطنية. ويمثل الإطار الاستراتيجي الحالي المتوسط الأجل للفترة 2014-2019 أول مرحلة مدتها خمس سنوات من مراحل تنفيذ خطة التنمية الوطنية.

125- ويتمحور الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل حول نواتج أوليت الأولوية لتحقيقها وعددها 14 ناتجاً تخص مجالات التركيز المحددة في خطة التنمية الوطنية وفي الولاية التي أسندتها الناخبون إلى الحكومة، ألا وهي: التعليم والصحة والسلامة والأمن والنمو الاقتصادي والبطالة وتنمية المهارات والبنية التحتية والتنمية الريفية والمستوطنات البشرية والحكم المحلي والبيئة والعلاقات الدولية والقطاع العام والحماية الاجتماعية وبناء الأمة والتلاحم الاجتماعي.

126- وتولى مجالات حقوق الإنسان التالية اهتماماً خاصاً.

(99) 1998 (1) SA 765 (CC).

(100) 2002 (5) SA 721.

(101) 2004(6) BCLR 569 (CC).

(102) القانون رقم 2 لعام 2000.

(103) القانون رقم 3 لعام 2000.

(104) لم يتضمن الدستور المؤقت لعام 1993 سوى عدد محدود للغاية من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

المهاجرون

127- ينص قانون اللاجئين لعام 1998⁽¹⁰⁵⁾ على استقبال اللاجئين وملتمسي اللجوء في جنوب أفريقيا وعلى حقوقهم والتزاماتهم. ويجوز لملتمسي اللجوء الحائزين تأشيرات صالحة التقتل بحرية في أثناء النظر في طلباتهم، ويحق لهم العمل والدراسة والاستفادة من الخدمات الصحية الأساسية. ومن حق اللاجئين التقدم بطلبات استخراج شهادات ميلاد لأبنائهم المولودين في جنوب أفريقيا ووثائق هوية ووثائق سفر محدودة الصلاحية حيث لا يسمح فيها بالسفر إلى بلدان المنشأ. ويحق كذلك لملتمس/ملتمسة اللجوء في أثناء وجوده/وجودها في أراضي جنوب أفريقيا ما يلي: الحصول على إقرار كتابي رسمي بأنه/أنها ملتمس/ملتمسة لجوء ينتظر/تنتظر الفصل في طلب اللجوء؛ البقاء في جنوب أفريقيا ريثما يُفصل في طلب اللجوء؛ عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز بصورة غير قانونية؛ التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الدستور بقدر ما تسري تلك الحقوق على أي شخص يلتمس اللجوء.

الأطفال

128- يرسخ القانون المتعلق بقضاء الأطفال لعام 2008⁽¹⁰⁶⁾ واللوائح التي صدرت بمقتضاه مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ومن ثم يُختص الأطفال بالحماية الاجتماعية. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية والإجراءات الوقائية إلى كفالة مصالح الطفل الفضلى في حالة مخالفة الأطفال للقانون. فلا بد من صون كرامة الطفل وضمان سلامته في جميع الأوقات، أي في أثناء القبض عليه وخلال المراحل التمهيديّة قبل إحالة القضية إلى المحكمة وخلال فترة عرض القضية على المحكمة وفي أثناء المحاكمة. ويرسخ القانون أنف الذكر مفهوم العدالة التصالحية في نظام العدالة الجنائية⁽¹⁰⁷⁾.

129- وتحقيقاً لأهداف عدة، من بينها كفالة الحماية بقدر أكبر للأطفال، اعتمد في عام 2007 القانون المتضمن تعديلاً للقانون الجنائي لعام 2007 (يتناول الجرائم الجنسية والمسائل المتصلة بها)⁽¹⁰⁸⁾. ويتضمن هذا القانون تعاريف موسعة لجرائم، مثل الاغتصاب، ويكفل للأطفال قدراً أكبر من الحماية. وأُرسى ونُفذ أيضاً عدد من أطر السياسات العامة الجديدة، من بينها إطار السياسات العامة الوطنية المتعلقة بقضاء الأطفال وإطار السياسات العامة الوطنية المتعلقة بالعدالة التصالحية (ويشمل الربط بينها وبين نظام العدالة التقليدية) واستراتيجية منع الجرائم الاجتماعية وإطار اعتماد برامج تحويل المسارات. واعتمدت الحكومة أيضاً خطة عمل لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وفضلاً عن ذلك، يهدف قانون عام 2007 المتضمن تعديلاً للقانون الجنائي (يتصل بالعقوبات)⁽¹⁰⁹⁾ إلى ضبط عملية توقيع العقوبات المخففة إلى أدنى حد وفقاً لسلطة القاضي التقديرية في بعض الجرائم الخطيرة وينص أيضاً على أن بعض الظروف لا يمكن أن تعتبر ظرفاً جوهرياً أو قهرياً تبرر فرض عقوبة أخف بينما الأمر يستوجب توقيع عقوبة على جريمة الاغتصاب.

(105) القانون رقم 130 لعام 1998.

(106) القانون رقم 75 لعام 2008.

(107) ينص القانون في هذا الصدد على جواز تحويل القضية من نظام العدالة الجنائية إلى مسار آخر في حالة اتهام الطفل بارتكاب مخالفة بسيطة. فمثلاً في حالة ارتكاب الطفل جرماً بسيطاً يمكن أن يحوله المدعي العام إلى مسار آخر. وتشمل خيارات التحويل خيارات من قبيل إيداع الطفل في رعاية أحد الوالدين أو أي شخص بالغ مناسب أو وصي أو إلحاقه ببعض البرامج، وما إلى ذلك.

(108) القانون رقم 32 لعام 2007.

(109) القانون رقم 38 لعام 2007.

الاتجار بالأشخاص

130- صدقت جنوب أفريقيا، إدراكاً منها للطابع عبر الوطني لجريمة الاتجار بالبشر، على الصكوك الدولية والإقليمية التي تيسر اتخاذ تدابير تعاونية عبر وطنية بهدف مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال⁽¹¹⁰⁾. وأصدرت في عام 2013 قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص⁽¹¹¹⁾ الذي يعالج بصورة شاملة مسألة الاتجار التي تناولتها في السابق تشريعات متفرقة. وإضافة إلى النص بصورة محددة على الأفعال الموجبة لتجريم الاتجار بالأشخاص، يركز ذلك القانون أيضاً على محنة الضحايا حيث يجيز إرغام المدانين في جريمة الاتجار بالأشخاص على دفع تعويض للضحية عن جملة أمور من بينها الأضرار والإصابات والأذى المادي والمعنوي وفقدان الدخل. ويتجسد في القانون المنظور الاستثنائي من حيث إنه يواكب الأفكار الحديثة المتعلقة بقانون حقوق الإنسان والقائلة بوجوب عدم الاقتصر على استخدام القانون في محاكمة المجرمين ومنعهم من معاودة الإجرام بل ينبغي أيضاً أن يولى فيه الاعتبار لاحتياج الضحايا إلى جبر الضرر. وهو ما يتسق أيضاً مع روح وهدف التعليق العام المتصل بالتعذيب الذي أصدرته لجنة مناهضة التعذيب والذي جاء فيه أن الجبر ينطوي على خمسة عناصر أساسية لا ينبغي إغفالها ألا وهي: رد الحقوق والتأهيل والتعويض والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات⁽¹¹²⁾. والقانون يتناول على نحو شامل الاتجار بالبشر بمختلف أشكاله وينص بوجه خاص على حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم⁽¹¹³⁾.

المساواة بين الجنسين

131- تشمل أيضاً عملية تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في جنوب أفريقيا التعامل مع تركة نظام الفصل العنصري ومع التحولات التي يشهدها المجتمع، لا سيما في علاقات القوة بين المرأة والرجل، وبين المؤسسات، والقوانين. وتتم عبر التصدي لقهر المرأة، والنزعة الذكورية، والتحيز الجنسي، والتمييز ضد المسنين، والقمع الهيكلي، وتهيئة بيئة تقضي إلى امتلاك المرأة زمام أمورها. وتلتزم الحكومة بكفالة المساواة في الحقوق للمرأة والرجل. فالدستور يضمن المساواة بين الرجل والمرأة ويحظر التمييز بناء على أسباب عُدت فيه. ووضعت جنوب أفريقيا، اتساقاً مع التزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين، إطاراً للسياسات الوطنية المتعلقة بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، كان بمثابة الشعلة التي يهتدى بنورها في تطوير وضع النساء والفتيات في البلد والنهوض به. وأرست الحكومة أيضاً إطاراً للسياسات المتعلقة بالجنسين على صعيد الحكم المحلي، ووضعت كذلك، ضمن ما وضعته من سياسات واستراتيجيات قطاعية يسترشد بها في تعميم مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجنسين في جميع أعمال الحكومة، الإطار الاستراتيجي الوطني لتمكين المرأة اقتصادياً.

(110) هذه الصكوك هي: بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن جنوب أفريقيا في سبيلها إلى إبرام مذكرات تفاهم بشأن التعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة ضحايا الاتجار مع البلدان التالية: إندونيسيا وأنغولا والبرازيل وتايلاند وماليزيا وموزامبيق ونيجيريا.

(111) القانون رقم 7 لعام 2013.

(112) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012).

(113) ينص القانون على وجوب أن يؤدي أخصائيو الخدمة الاجتماعية دوراً في الإبلاغ عن أي شخص تعرض للاتجار وتحديد هويته وتقييم حالته. وبمجرد التثبت من هذه الأمور يحق للضحية أن تلحق ببرنامج معتمد، أما الأطفال ضحايا الاتجار فيودعون في مراكز للرعاية المأمونة المؤقتة. وتوفر تلك البرامج خدمات الإقامة والمشورة والتأهيل وتهدف إلى إعادة إدماج الضحايا في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويجري في إطارها توفير التعليم للبالغين وتدريبهم على تنمية مهاراتهم. وأعد أيضاً مشروع إطار للسياسات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

132- وفيما يتعلق بالإطار التشريعي، ألغيت معظم القوانين التي كانت سارية قبل عام 1994 والتي كانت تنطوي على تمييز ضد المرأة. فمثلاً ألغى قانون الاعتراف بالزيجات العرفية لعام 1998 أحكام قانون إدارة شؤون السود لعام 1927 التي ألصقت بالمرأة الأفريقية وضعاً قانونياً تعامل بمقتضاه إلى الأبد باعتبارها قاصرة. ويرسي القانون أسس المساواة رسمياً بين المرأة والرجل في الزيجات العرفية ويساوي بين الزوجين طرفي الزواج العرفي من حيث المركز القانوني والأهلية القانونية ويمنح الزوجة حق اقتناء الأصول والتصرف فيها وحق إبرام عقود والنقاضي، إضافة إلى ما قد يكون مقررراً لها في القانوني العرفي من حقوق وصلاحيات. وامتد مفعول الإلغاء إلى المادتين 22 و(3)27 من قانون كوازولو المتعلق بمدونة قانون الزولو اللتين ترسخان المفهوم السائد في تلك المقاطعة الذي مفاده أن الرجل في أي زواج ليس رب الأسرة فحسب، بل يمتلك أيضاً السلطة الزوجية. وبشكل الدستور الأساس القانوني للنهوض بحقوق المرأة في جنوب أفريقيا. وتعد تشريعات أخرى متفرقة اللبنة الأساسية في هذا الصرح.

133- وعلى الصعيد دون الإقليمي والصعيدين القاري والدولي، قطعت أيضاً جنوب أفريقيا على نفسها عدداً من الالتزامات الرئيسية فيما يتعلق بالعمل على كفالة تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ولقد جسدت جنوب أفريقيا التزامها بالقضاء على التمييز ضد المرأة في انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون أي تحفظات. وصدقت جنوب أفريقيا أيضاً على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إبداء أي تحفظات وقدمت تقريرها الأولي بموجب الاتفاقية في عام 1998. وألزمت الحكومة نفسها كذلك في إطار بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضايا الجنسانية والإنمائية ومنهاج عمل بيجين بالاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة.

134- وعلى إثر الانتخابات التي أجريت في أيار/مايو 2014، أعلن الرئيس عن إنشاء وزارة قائمة بذاتها في مقر الرئاسة تركز لشؤون المرأة. وتتمثل ولاية تلك الوزارة في كفالة تمكين المرأة اجتماعياً واقتصادياً والنهوض بالمساواة بين الجنسين. وإضافة إلى ذلك، يشهد مجلس الوزراء منذ عام 1994 زيادة مطردة في عدد الوزيرات والنساء اللاتي يشغلن منصب نائب وزير. وأبقى أيضاً على نسبة 25 في المائة كحد أدنى لتمثيل المرأة في البرلمان. والتزمت الحكومة بكفالة تعيين النساء بأعداد متزايدة في وظائف الإدارة الوسطى والعليا بالقطاع العام، حيث تم الأخذ أيضاً ببرامج العمل الإيجابي.

135- وأدت المحاكم أيضاً دوراً بالغ الأهمية في التخلص من القوانين والممارسات العرفية التمييزية. فمثلاً في دعوى *Bhe v the Magistrate* ودعوى *Khayelitsha Shibi v Sithole and Others* ودعوى مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا⁽¹¹⁴⁾، حُكم ببطلان قاعدة البكورة التي تنص على توريث الذكور فقط وذلك لانطوائها على انتهاك لحق الإناث في المساواة في الميراث. وحتى صدور قرار محكمة الاستئناف العليا في دعوى *Amod v Multilateral Motor Vehicle Accidents Fund* في عام 1999⁽¹¹⁵⁾، كان الزواج الذي يُعقد وفقاً للشريعة الإسلامية يعتبر لاغياً وباطلاً. ولقد اعترفت المحكمة في هذا القرار لأغراض الإعالة بالزواج الإسلامي بزوجة واحدة. وفي دعوى *Daniels v Campbell NO*⁽¹¹⁶⁾ قضت المحكمة الدستورية باعتبار الأطراف في زيجات إسلامية تقليدية يكتفى فيها بالمرأة واحدة أزواجاً

(114) 2005 (1) SA 580 (CC).

(115) 1999 (4) SA 1319 (SCA).

(116) 2003 (9) BCLR 969 (C).

لأغراض القانون المنظم للإرث في غياب الوصية والقانون المتعلق بإعالة الزوج المتبقي/الزوجة المتبقية على قيد الحياة. وقضت المحكمة العليا في دعوى *Govender v Ragavayah NO* (117) بتوسيع نطاق هذا الاعتراف ليشمل زيجات الهندوس التقليدية بزوجة واحدة.

العنف القائم على نوع الجنس

136- في عام 2008، قامت الحكومة بالاشتراك مع جهاز القضاء بترويج مجموعة من المبادئ التوجيهية للاسترشاد بها في تناول قضايا العنف العائلي. وعُيِّنت تلك المبادئ التوجيهية على نطاق واسع. وفي عام 2009، اكتمل استعراض حالة تنفيذ قانون العنف العائلي لعام 1998⁽¹¹⁸⁾. وينشد من مشروع ندابيزيثا Ndabezitha تدريب الزعماء التقليديين والمدعين وكتبة المحاكم على التعامل مع المسائل المتعلقة بالعنف العائلي في المناطق الريفية. ونظمت الحكومة أيضاً حملات توعية (استعين فيها بوسائل الإعلام والكتيبات والكراسات الإعلامية) بهدف تعريف الجماعات المحلية بالخدمات المتصلة بالعنف العائلي.

137- ويلقى القانون المتعلق بالعنف العائلي لعام 1998⁽¹¹⁹⁾ تقديراً واسع النطاق لما له من خصائص بارزة يقصد منها توفير الرعاية والدعم للضحايا عند تعاملهم مع محاكمنا. فالمادة 11 من هذا القانون تجيز متابعة إجراءات المحكمة من خلال الكاميرات. ويحق للضحية كذلك أن تصطحب معها إلى المحكمة ما لا يزيد عن ثلاثة أشخاص ليشدوا من أزرها ويخففوا من اضطرابها في أثناء الإدلاء بأقوالها. ويحظر القانون أيضاً قيام الشخص المسمى الذي لم يوكل محامياً للدفاع عنه باستجواب الضحية مباشرة وذلك لتجنّبها أي محاولة لترهيبها. وهو، باعتراف الجميع، أول قانون في العالم يصنّف العلاقة بين شريكين من نفس الجنس في فئة العلاقات العائلية. وبموجب هذا القانون، يمكن أيضاً للأحداث التقدم بطلب استصدار أمر حماية (بمساعدة أو بدون مساعدة). وهو يجيز كذلك للأشخاص المهتمين فعلياً بسلامة الضحية التقدم نيابة عن الضحية بموافقة خطية منها بطلب استصدار أمر حماية. وهكذا يمنح القانون المذكور المدرسين/أساتذة الجامعات والعاملين في مجال الرعاية الصحية ومسؤولي الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين وأرباب العمل وأفراد الأسرة، بل وحتى الجيران، الحق في التصدي للعنف العائلي.

138- ومن أهم عناصر حملتنا لمكافحة العنف الجنسي، مراكز رعاية ضحايا الاغتصاب، مراكز Thuthuzela، التي تجسد نهجاً منسقاً نتبعه في التعامل مع الجرائم الجنسية بأسلوب ناجع. ويعد نموذج المراكز آنفة الذكر نهجاً متكاملاً لرعاية ضحايا الاغتصاب يهدف إلى التخفيف عن ضحايا العنف الجنسي ورد كرامتهم وكفالة العدالة لهم. وينبني نجاح تلك المراكز على التعاون بين الجهات المعنية بصورة فعلية وفعالة، لا سيما بين وزارات العدل والصحة والتنمية الاجتماعية ودائرة شرطة جنوب أفريقيا ومنظمات مختارة من منظمات المجتمع المدني. ويركز النموذج على اتباع نهج ينصف الضحايا وينحو إلى اللجوء إلى المحاكم في ظل تحقيقات تجريها النيابة وتعاون الجهات المعنية. وينشد في نهاية المطاف التقليل إلى أدنى حد من الإيذاء الثانوي وتقليص المدة التي يستغرقها الفصل في القضايا وزيادة معدلات الإدانة في تلك القضايا. وعند الإبلاغ عن جريمة، تنقل الضحية من بيئة، من قبيل بيئة مركز الشرطة، إلى بيئة أكثر رفقاً بها قبل أن تنقلها الشرطة أو الإسعاف إلى مركز الرعاية Thuthuzela في المستشفى. وتستفيد الضحية أيضاً من خدمات المشورة. وإن أُجري الفحص الطبي في غضون 72 ساعة من الواقعة،

(117) 2009 (3) SA 178 (D).

(118) القانون رقم 116 لعام 1998.

(119) القانون رقم 116 لعام 1998.

تُعطى الضحية العلاج الوقائي لفترة ما بعد التعرض للجريمة، ويأخذ ضابط التحقيق المناوب أقوالها. ويوجد حالياً 55 مركز رعاية Thuthuzela على نطاق البلد.

139- وأعدت الحكومة أيضاً المحاكم المختصة بالجرائم الجنسية. وتسعى تلك المحاكم إلى تعزيز نظام العدالة المتمحور حول الضحايا، حيث إنها توفر لضحايا الجرائم الجنسية سلة من خدمات الدعم، من بينها خدمات إعلامية يسهل الاستفادة منها وخدمات تحضير المستندات اللازمة للمحاكمة وخدمات احتواء الانفعالات قبل المحاكمة وبعد المحاكمة وخدمات الإدلاء بالشهادة في جلسات خاصة وخدمات الوساطة والخدمات المتصلة بأتعاب الشهود. وفي 31 آذار/مارس 2018، شكلت، في المناطق التي يرتفع فيها معدل الجرائم الجنسية، 74 محكمة مختصة بالفصل في تلك الجرائم. ونشرت مؤخراً اللوائح المنظمة لإنشاء وإدارة المحاكم المختصة بالفصل في الجرائم الجنسية ليبيدي الجمهور تعليقاته عليها، وهي الآن في المراحل النهائية من بلورتها. وقد وُضعت تلك اللوائح لأغراض منها الاسترشاد بها في عملية تقديم الجهات المعنية المختلفة المشاركة في تشغيل تلك المحاكم إسهاماتها في الموارد المشتركة وإدارتها.

140- وفي عام 2014، أصدر رئيس الجمهورية السابق للوزيرة المسؤولة في رئاسة الجمهورية عن شؤون المرأة أمراً توجيهياً بتمديد فترة حملة الـ 16 يوماً لتصبح حملة مدتها 365 يوماً لأغراض التوعية واستنهاض الهمم لدى الأفراد ليشتركوا في مكافحة العنف على امتداد العام ويتحملوا مسؤوليتهم الجماعية في هذا الصدد من خلال حملة 365 يوماً للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال وحملة أنا معكم. وسعيًا إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، استهلكت الحكومة حوارات وطنية في جميع أنحاء البلد بشأن العنف ضد النساء والأطفال، تحدثت فيها إلى النساء والرجال من كل الأطياف، بما شمل الشباب والأطفال. وأنشأت الحكومة أيضاً لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بالعنف ضد المرأة للتحقيق في الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ووضع خطط وطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له على نحو منسق. ونفذت مبادرات شتى، من بينها إنشاء مركز للسيطرة على أعمال العنف القائم على نوع الجنس الذي يعمل على مدار الـ 24 ساعة والمكرس لتوفير الدعم والمشورة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وفاز المركز بلقب أفضل ابتكار تكنولوجي - في صنف المراكز الصغيرة خلال دورة عام 2015 للجائزة العالمية لأفضل مراكز الاتصال.

141- وأقيم عدد من الحوارات الوزارية المناهضة للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس خلال السنتين الماليتين 2016/2017 و2017/2018 في غاوتنغ وكوازولو - ناتال ومبومالانغا والكيب الغربية، في إطار توعية الرأي العام والتواصل مع الضحايا في جهد يُبذل منه فهم احتياجاتهم. وبدأت في الوقت الراهن حوارات الرجال حول مكافحة قتل الرجال للإناث اللاتي تربطهم بهن علاقات حميمة وذلك في مواكبة لوضع استراتيجية مناهضة لقتل الإناث في جنوب أفريقيا.

142- وفي أيار/مايو 2017، استهلكت وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري مشروع إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث في ظل الشراكة مع مؤسسة تشوارانانغ Tshwaranang وغيرها من الجهات الحكومية المعنية. وحددت في إطار المشروع مسارات عمل مختلفة تشمل البحوث وتحديد الهوية وجمع مصادر البيانات والتحقق من البيانات والتواصل مع عموم الناس وما إلى ذلك. ولقد أنشئ مرصد جرائم قتل الإناث في البلد استجابة لتقرير قامت بتجميعه مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في أعقاب زيارتها لجنوب أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر 2015. ولقد أشارت المقررة الخاصة في تقريرها لعام 2016 إلى حالات قتل الإناث وانتقدت البلد لضعف استجابته في مواجهة هذه الحالات. وتطرق إلى ضعف نظام جمع البيانات عن تلك الحالات باعتباره أمراً مثيراً للقلق وأوصت جنوب أفريقيا بإنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث. وتجدر ملاحظة أن المقررة الخاصة لم توجه هذا الطلب إلى جنوب أفريقيا فقط، حيث إنها ذكرت، في تقريرها إلى الجمعية العامة المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 (A/71/398)، أن جمع وتحليل البيانات المتعلقة

بقتل الإناث بشكل، في رأيها، تحدياً عالمياً وطلبت إلى جميع الدول الأطراف أن تتشئ في كل منها مرصداً لجرائم قتل الإناث من أجل سد هذه الثغرة.

حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين

143- لدى تقديم جنوب أفريقيا في عام 2012 تقريرها الوطني إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أثنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها لالتزامها بحقوق الإنسان وتحسين أحوال مواطنيها المعيشية وتوفير الخدمات الأساسية، من قبيل خدمات الإسكان والخدمات الصحية والتعليمية ولدورها الريادي الذي تؤديه في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وحثت جنوب أفريقيا أيضاً على اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي للعنف ضد هؤلاء الأشخاص.

144- ويذكر أنه، في عام 2011، أنشئت فرقة عمل وطنية بغرض مكافحة التمييز المستمر على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. واستهلت وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري البرنامج الوطني الخاص بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذي يجسد التزام الحكومة في هذا الصدد وحددت الإطار المرجعي للاستراتيجية الوطنية للتدخل تصدياً للعنف القائم على نوع الجنس والميل الجنسي وحددت اختصاصات فريق التدخل السريع لكفالة سرعة الفصل في القضايا في نظام العدالة الجنائية. وتعد فرقة العمل الوطنية خير مثال على النجاح الباهر الذي كللت به إحدى الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني، ولقد وُصفت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام 2016 بأنها نموذج لأفضل الممارسات ولدراسة إفرادية دولية لحالة تعاون بين الحكومة والمجتمع المدني.

145- وتواصل فرقة العمل الوطنية جهودها في مجال مكافحة التمييز المستمر على أساس نوع الجنس والميل الجنسي ضد أفراد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. والواقع أن وضع استراتيجية وطنية للتدخل وإنشاء فريق للاستجابة السريعة على الصعيد الوطني يجتمع على أساس فصلي لمناقشة التقدم المحرز بشأن القضايا التي لم يبت فيها وإنشاء فرقة عمل وفريق استجابة سريعة على صعيد المقاطعات تقودها مكاتب وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري في المقاطعات ما هي إلا بعض من الإنجازات المحرزة في هذا المضمار. وإضافة إلى الأنشطة التي تضطلع بها فرقة العمل الوطنية، تتعاون الحكومة أيضاً مع المجتمع المدني بشأن حقوق الأشخاص حاملي صفات الجنسين⁽¹²⁰⁾.

دال - الإبلاغ على الصعيد الوطني

146- من المفروض أن تسهم إجراءات الإبلاغ على الصعيد الوطني في تشجيع المشاركة الشعبية في الحياة السياسية وأن تتيح لعموم الناس التدقيق في السياسات الحكومية. ومن المهم في هذه العملية برمتها التعاون مع المجتمع المدني من أجل وضع منهاج للارتباط البناء في سياق عملنا جنباً إلى جنب من أجل بلوغ هدفنا المشترك المتمثل في كفالة تمتع من يعيشون داخل حدودنا بجميع الحقوق.

(120) اشتركت وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري مع منظمة إيرانتى Iranti ومؤسسة حقوق الإنسان في استضافة الحوار الوطني بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص حاملي صفات الجنسين في كانون الأول/ديسمبر 2017 ويمكن الاطلاع على التقرير بالكامل في الموقع:

<http://www.iranti-org.co.za/content/Resources/National-Intersex/National-Intersex-Meeting-Report.html>

147- وتوجد تسع معاهدات أساسية من معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. فإن كانت أي دولة من الدول الأعضاء طرفاً في الاتفاقيات التسع وبروتوكولاتها الاختيارية، يتوجب عليها أن تقدم ما يربو على 22 تقريراً قطرياً خلال فترة تمتد 10 سنوات، وهذا بخلاف الالتزامات الأخرى المتعلقة بالإبلاغ في إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى آخره. وععب الإبلاغ عبء جسيم حتى أن الدول التي تتوافر لديها القدرة التقنية تنوء به بصرف النظر عن الالتزام الذي قد يتعين على الدولة الوفاء به في سبيل إعمال حقوق الإنسان.

148- وفي عام 2012، أنشأت وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري بالاشتراك مع مفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان لجنة مشتركة بين الإدارات معنية بالالتزامات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لتتعامل مع مسألة ازدياد عدد التقارير القطرية المتعين تقديمها لهيئات المعاهدات المختلفة. ولما كانت اللجنة تضم في عضويتها مختلف الإدارات الحكومية، فقد كان الغرض أن تيسر عمليات جمع البيانات والصياغة والتشاور، وهي عمليات ضرورية لوضع أي تقرير قطري في صيغته النهائية. إلا أن الرياح لم تأت بما تشتهي السفن، ومن ثم اتُخذت إجراءات مخصصة لوضع كل تقرير على حدة في صيغته النهائية. فمثلاً، تمهيداً لصياغة التقرير القطري المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضعه في صيغته النهائية في عام 2017، أنشئ فريق معني بالبيانات مستقل عن اللجنة المشتركة بين الإدارات وأجريت مشاورات مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، في إطار حلقات عمل بدلاً من إجرائها تحت إشراف اللجنة المذكورة.

149- واستهلت وزارة العدل وتطوير النظام الدستوري عملية تهدف إلى إنشاء آلية وطنية للإبلاغ ومتابعة حالة تنفيذ الالتزامات المنوطة بجنوب أفريقيا بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مما يتماشى مع توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ومن المقرر أن تنجز هذه العملية خلال الفترة 2018/2019. ونظراً لعدم وجود آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة في الوقت الراهن، تباشر اللجنة المشتركة بين الإدارات عمليتي جمع البيانات والنظر في مسودات التقارير قبل التشاور بشأنها مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وصولاً إلى مرحلة إقرارها على صعيد الحكومة وانتهاءً بمجلس الوزراء.

150- ويولي مجلس الوزراء الاعتبار للتوصيات الواردة من هيئات المعاهدات المختلفة. ويجري إبلاغ الإدارات الحكومية بتلك التوصيات من خلال اللجنة الوطنية المشتركة بين الإدارات ومن خلال حلقات عمل تعقد للتعريف بالتوصيات وبتدابير التنفيذ والتخطيط اللازم اتخاذها في ضوءها. ومن المتوقع أن تصبح عملية التعريف بالتوصيات وبما تستلزمه من تدابير التنفيذ والتخطيط والمتابعة أكثر فعالية بمجرد اكتمال إنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة ومباشرتها مهامها بصورة كاملة.

هاء - معلومات أخرى عن حقوق الإنسان

151- يشكل الدستور وشرعة الحقوق الواردة فيه حجر الزاوية في النظام الديمقراطي في جنوب أفريقيا. فهو يكرس حقوق أبناء جنوب أفريقيا أجمعين ويرسخ القيم الديمقراطية المتمثلة في كرامة الإنسان والمساواة والحرية. ولتقييد أي من الحقوق، لا بد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من الدستور. والدولة ملزمة، علاوة على ذلك، باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها.

152- وكما ورد ذكره آنفاً، تشكل خطة التنمية الوطنية حجر الزاوية في استراتيجية وسياسات التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية في جنوب أفريقيا. فلا يمكن أن يصمد أي نظام ديمقراطي سياسي ويزدهر لو ظلت كتلة كبيرة من شعبنا تعيش في فقر بلا أرض وبلا أي إمكانيات ملموسة تسمح بالتطلع إلى حياة أفضل. ومن ثم، يجب أن تشكل مكافحة الفقر والحرمان الأولوية الأولى لأي حكومة ديمقراطية⁽¹²¹⁾.

(121) برنامج التعمير والتنمية لعام 1994.

ولقد عين الرئيس السابق زوما، في أيار/مايو 2010، اللجنة الوطنية للتخطيط التي عُهد إليها بصياغة رؤية ووضع خطة وطنية للتنمية. واللجنة هي هيئة استشارية تضم 26 شخصاً لا يعمل معظمهم في الحكومة وقد اختيروا لخبرتهم في المجالات الرئيسية. وفي التقرير التشخيصي الذي أصدرته اللجنة في حزيران/يونيه 2011، يرد بيان إنجازات جنوب أفريقيا وأوجه القصور لديها منذ عام 1994. وذكرت اللجنة أن الإخفاق في تنفيذ السياسات وانعدام الشراكات على نطاق واسع هما السببان الرئيسيان لبطء وتيرة التقدم وحددت تسعة تحديات رئيسية هي:

- قلة من الناس هي التي تعمل؛
- سوء نوعية التعليم المدرسي الذي يتلقاه السود؛
- وجود البنى التحتية في مواقع أسوأ اختيارها وعدم كفايتها وقلة صيانتها؛
- اتساع الفجوات المكانية بما يعيق التنمية الشاملة للجميع؛
- استهلاك الاقتصاد للموارد بصورة كثيفة تستعصى على الاستدامة؛
- عدم استطاعة نظام الصحة العامة تلبية الطلب أو الحفاظ على الجودة؛
- تذبذب نوعية الخدمات العامة التي غالباً ما تكون سيئة؛
- ارتفاع مستويات الفساد؛
- استمرار انقسام المجتمع في جنوب أفريقيا.

153- ورحب أهالي جنوب أفريقيا على اختلاف أطرافهم بهذا التشخيص، باعتباره تقييماً صريحاً وبناءً. وفي عام 2013، صدرت خطة التنمية الوطنية – أفق 2030 بصيغتها النهائية التي جاء فيها أنه بعد انقضاء عقدين من الزمان على إحلال الديمقراطية، ما زال المجتمع في جنوب أفريقيا يعاني من انعدام المساواة بمعدلات مرتفعة، حيث يعيش الكثيرون في فقر ولا يعمل من الناس سوى قلة قليلة وأن نوعية التعليم المدرسي الذي يتلقاه معظم التلاميذ السود سيئة وأن الفجوة المكانية الناشئة عن الفصل العنصري ما زالت تتسبب المشهد وأن نسبة كبيرة من الشباب يرون أن عثرات الحياة تترى بهم. وما برحت تركة الفصل العنصري تتحكم في الفرص المتاحة للغالبية العظمى على امتداد الحياة. ولا يمكن التصدي لهذه التحديات الهائلة إلا بتغيير أداء البلد على نحو مشهود. ولدفع عجلة التقدم وترسيخ الديمقراطية وبناء مجتمع أكثر شمولاً، يجب على جنوب أفريقيا أن تترجم التحرر السياسي إلى رفاه اقتصادي للجميع. وخطة التنمية الوطنية توفر إطاراً لتحقيق التغيير الاجتماعي والاقتصادي الجذري. وعلى إثر اعتماد الخطة، قرر مجلس الوزراء في عام 2013 أن يشكل الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل للفترة 2014-2019 المرحلة الأولى الخماسية السنوات من تنفيذ خطة التنمية الوطنية، وأصدر تكليفاً بالعمل على مواءمة خطط الإدارات الوطنية وإدارات المقاطعات والبلديات والكيانات العامة مع الرؤية والأهداف الواردة في خطة التنمية الوطنية. ويتمحور الإطار الاستراتيجي المتوسط الأجل حول تحقيق نواتج ذات أولوية عددها 14 ناتجاً تغطي مجالات التركيز المحددة في خطة التنمية الوطنية وفي الولاية التي أسندها الناخبون إلى الحكومة. وفيما يلي النواتج الـ 14:

- الناتج 1: توافر تعليم أساسي جيد النوعية؛
- الناتج 2: ازدياد متوسط الأعمار وتحسن الصحة؛
- الناتج 3: شعور الناس كافة بالأمان؛
- الناتج 4: توافر فرص العمل اللائق من خلال النمو الشامل للجميع؛

- الناتج 5: وجود قوة عاملة تتوافر لديها المهارات والمقدرة لدعم مسار النمو الشامل للجميع؛
- الناتج 6: وجود شبكة من البنى التحتية الاقتصادية تتوافر فيها مقومات الكفاءة والقدرة على المنافسة وسرعة الاستجابة؛
- الناتج 7: انقاد الجماعات المحلية نشاطاً وتمتعها بالعدل والمساواة وبالقدرة على الصمود، بما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي للجميع؛
- الناتج 8: وجود مستوطنات بشرية مستدامة وتحسن نوعية حياة الأسر المعيشية؛
- الناتج 9: وجود أجهزة حكم محلي تتوافر لديها القدرة على سرعة الاستجابة وتخضع للمساءلة وتتسم بالكفاءة والفعالية؛
- الناتج 10: حماية وتعزيز ثرواتنا البيئية ومواردنا الطبيعية؛
- الناتج 11: إيجاد جنوب أفريقيا أفضل والإسهام في إيجاد أفريقيا أفضل وعالم أفضل؛
- الناتج 12: وجود مؤسسات عامة إنمائية المنحى تتسم بالكفاءة والفعالية؛
- الناتج 13: وجود نظام للحماية الاجتماعية شامل وسريع الاستجابة ومستدام؛
- الناتج 14: بناء مجتمع قوامه التنوع والتلاحم الاجتماعي في ظل هوية وطنية مشتركة.

154- وقادت الحكومة عملية وضع مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتعاون مع جهات فاعلة شتى تشمل المجتمع المدني. وسيهتدى بمشروع الخطة المشار إليه في وضع خطة تشكل الأساس لوضع سياسة عامة شاملة مناهضة للتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولقد انبثقت عملية إعداد خطة عمل وطنية من أجل جنوب أفريقيا من إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأجريت، خلال عام 2016، مشاورات عامة واسعة النطاق في جميع المقاطعات. ويجري الآن إدراج الآراء والتعليقات المستقاة من تلك المشاورات، حيثما كان لها محل، في خطة عمل وطنية منقحة.

155- وقُدِّم مشروع قانون بشأن منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية إلى البرلمان. وفي مشروع القانون المذكور، أدرجت جرائم الكراهية وخطاب الكراهية بوصفها أفعالاً إجرامية تستوجب اتخاذ تدابير لمنعها ومكافحتها. وسوف تستخدم القوانين المناهضة لخطاب الكراهية في غرض مزدوج. فهي تحمي حقوق الضحية والفئة المستهدفة وتكفل في الوقت نفسه تعريف المجتمع بأن خطاب الكراهية أمر لا يمكن التهاون إزاءه ولا يمكن أن يمر دون عقاب. وفي آذار/مارس 2018، أقر مجلس الوزراء مشروع القانون المنقح. وبعد نشر مشروع القانون في الجريدة الرسمية ليبيدي عموم الجمهور تعليقاته عليه، ورد من المؤسسات والأفراد زهاء 75 854 إفادة. ويستدل من استجابة الجمهور القوية لمشروع القانون ولمشروع القانون المنقح الذي يعالج الآن معظم المخاوف التي أبديت على أن النظام الديمقراطي القائم على المشاركة يسير في مجراه. وتتمثل المعايير التي يتم على أساسها توصيف الخطاب بأنه خطاب كراهية في تجلي قصد الإيذاء أو الحضر على الإيذاء أو ترويج أو إشاعة مشاعر الكراهية على أساس السن أو الإصابة بالمهق أو المولد أو اللون أو الثقافة أو الإعاقة أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو اللغة أو الجنسية أو وضع الشخص كمهاجر أو لاجئ أو الأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس، بما يشمل الأشخاص حاملي صفات الجنس، أو الميل الجنسي. ويستثني مشروع القانون من ذلك تحديداً أي تصرف غير مقصود

يأتيه شخص ما بحسن نية في سياق المشاركة في أي عمل إبداعي فني أو أي عرض مسرحي أو في سياق أي شكل آخر من أشكال التعبير أو أي بحث أكاديمي أو علمي أو أي تقرير أو تعليق نزيه ودقيق يقصد منه الصالح العام، ما دام الشخص لا يدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على الإيذاء مما يندرج في نطاق خطاب الكراهية. ويستثنى أيضاً تفسير أي مبادئ أو معتقدات أو تعاليم أو مذاهب أو كتابات دينية أو التبشير بها أو اعتناقها بدافع من حسن النية ما دام لا يقصد من هذا التفسير أو التبشير الحض على الكراهية التي تشكل تحريضاً على الإيذاء مما يندرج في نطاق خطاب الكراهية. وتتسق هذه الاستثناءات أيضاً مع المادة 16 من دستورنا.

ثالثاً - معلومات عن منع التمييز وتحقيق المساواة وسبل الانتصاف الفعالة

156- تنص طائفة واسعة من أحكام الدستور على مبدأي عدم التمييز والمساواة وتدعمهما مجموعة من التشريعات التي تشكل إطاراً قانونياً ومؤسسياً، ينص، بمزيد من التفصيل، على حماية هذا الحق في جنوب أفريقيا. ومن ثم، يوجد لدى جنوب أفريقيا إطار متين من القوانين المتعلقة بالمساواة ومناهضة التمييز. فالمادة (2)7 من الدستور تقتضي من الدولة احترام وحماية وتعزيز وإعمال الحقوق المنصوص عليها في شرعة الحقوق التي تنيط بالدول المسؤولية الرئيسية عن ضمان إمكانية ممارسة كل شخص لحقوقه. وفي هذا الصدد، أصدرت الحكومة عدداً من القوانين تنفيذاً للأهداف المنصوص عليها في الدستور والمتمثلة في تحقيق المساواة وصون كرامة الإنسان والنهوض بحقوق الإنسان وحياته. الواقع أن الحق في المساواة وفي الحماية من التمييز يحتل مكانة بارزة في دستورنا. وتبعاً لذلك، سنت جنوب أفريقيا تشريعات شتى للقضاء على التمييز وكفالة المساواة في مجالات متعددة.

157- وفيما يتعلق بمنع التمييز وتحقيق المساواة، يُفرّق الفقه القضائي في جنوب أفريقيا بين التمييز المبرر والتمييز دون وجه حق. والتمييز دون وجه حق وحده محظور بموجب القانون، حيث يُرتأى أنه يشكل فعلاً جائراً ينال بقدر كبير من كرامة مقدم الشكوى التي يعد صونها من القيم الأساسية. وهو تمييز على أساس أحد الأسباب الوارد ذكرها في المادة 9 من الدستور. والواقع أنه إذا كان القانون أو الإجراء التمييزي يهدف إلى تحقيق غاية لها قيمتها وأهميتها بالنسبة للمجتمع فإنه قد يضع الأمور في نصابها مما لم يكن ليتحقق لو اتبع مسار مخالف.

158- واعتمدت الحكومة قانون تحقيق المساواة ومنع التمييز دون وجه حق بسبب الأصل العرقي أو النوع الاجتماعي أو نوع الجنس أو الحمل أو الوضع العائلي أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو اللون أو الميل الجنسي أو السن أو الإعاقة أو الدين أو الرأي أو المعتقد أو الثقافة أو اللغة أو المولد. ويحدد القانون إطاراً لتنفيذ المادة 9 من الدستور. وفي هذا الصدد، ينص القانون على إنشاء محاكم للنظر في دعاوى المساواة. ويتمثل الغرض من المحاكم المذكورة في الفصل في الأمور المتصلة تحديداً بانتهاكات الحق في المساواة والتمييز دون وجه حق وخطاب الكراهية وصولاً إلى التخلص تماماً من شبح نظام الفصل العنصري الذي لا يزال جائراً على أنفاس البلد متسبباً في انقسامه إلى فئات متميزة على أساس الأصل العرقي ونوع الجنس والوضع المالي. وينص القانون على أن المحاكم العليا جميعها تصبح تلقائياً محاكم مختصة في دعاوى المساواة، إلا أن الأهم من ذلك هو أنه يمنح المحاكم الجزئية معظم سلطات الفصل في الدعاوى المتصلة بالمساواة. ونشرت اللوائح التنظيمية للمحاكم المختصة بالنظر في دعاوى المساواة⁽¹²²⁾. وفي عام 2009، اعتُبرت جميع المحاكم الجزئية محاكم مختصة في دعاوى المساواة، الأمر

(122) الأمر الحكومي رقم R764 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2003 (الجريدة الرسمية 25065)

الذي أدى إلى تحسن فرص الاحتكام إلى العدالة، حيث أصبح بوسع الجمهور أن يتقدم بالشكاوى المتعلقة بالتمييز دون وجه حق إلى أقرب محكمة جزئية للمجتمع المحلي الذي يعيش فيه.

159- وأما عن مؤسسات الدولة المختلفة الداعمة للنظام الديمقراطي الدستوري، فقد نص الدستور ذاته والتشريعات الوطنية على إنشائها بغرض تدعيم النظام الديمقراطي الدستوري في جنوب أفريقيا، عن طريق الترويج بهمة لنقافة قوامها حقوق الإنسان وحماية تلك الحقوق وبلورتها وإعمالها، بما يشمل رصد وتقييم حالة تنفيذها ومدى التقيد بها. وقد وُجدت كل من تلك المؤسسات للتركيز على قطاع بعينه من المجتمع، يرتأى أنه في أشد الاحتياج إلى تغيير جذري. وتجسداً لتصميم الحكومة على إحداث هذا التغيير الجذري، تقرر أن تكون تلك المؤسسات مستقلة عن الحكومة بحيث يتسنى لها ممارسة اختصاصاتها وأداء مهامها الحيوية بمنأى عن الخوف أو المحاباة أو الأهواء الشخصية.

160- وفي حالات انتهاك تلك الحقوق، تتاح سبل انتصاف شتى من خلال القنوات التالية: محاكمنا المختلفة ولجان التحقيق وهيئات، من قبيل هيئات التقاضي في مجال الإسكان، والمجلس الوطني للتنمية الاقتصادية والعمل ومؤسسات الدولة الداعمة للنظام الدستوري وإجراءات الاستئناف المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بالقرارات الإدارية وأحكام قانون تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات⁽¹²³⁾ وأحكام قانون تحقيق العدالة الإدارية⁽¹²⁴⁾. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المرء يحتاج المعلومات كيما تتسنى له ممارسة حقوقه، ومن ثم تنص المادة 32 من الدستور على أن لكل شخص الحق في الحصول على أي معلومات بحوزة الدولة وأي معلومات بحوزة شخص آخر يحتاجها لممارسة أو حماية أي حقوق. وإضافة إلى ذلك، يجيز قانون تعزيز إمكانية الحصول على المعلومات الحق في الاطلاع على السجلات التي تحتفظ بها الدولة والمؤسسات الحكومية والهيئات الخاصة. ومن المهام التي ينبغي للهيئات العامة والخاصة تأديتها إعداد دليل تشرح فيه لأفراد الجمهور كيفية تقديم طلب للحصول على المعلومات المحفوظة لدى الهيئة وتعيين موظف اتصال للنظر في طلبات الحصول على المعلومات⁽¹²⁵⁾. أما قانون تحقيق العدالة الإدارية فهو قانون غير مسبوق ينشد منه تغيير الأسلوب الذي تتعامل به الحكومة مع الناس الذين تخدمهم، وهو يهيئ سبلاً لتعزيز الحق في المعاملة المنصفة في سياق الإجراءات الإدارية. ويهدف القانون إلى حماية الأشخاص من القرارات الإدارية غير القانونية وغير المعقولة والجائرة من الناحية الإجرائية. ويمنح القانون المذكور المتضررين من القرارات الإدارية الحق في أن يجري إبلاغهم بأي قرار سيتخذ وبأسباب اتخاذه والحق في أن يعاد النظر في القرارات.

161- وتُعد التوعية والتعريف بالحقوق الدستورية وبحقوق الإنسان عنصرين لهما أهمية بالغة في سياق أعمال حقوق الإنسان. ومن ثم، فإلى جانب البرامج والمشاريع المختلفة التي تضطلع بها مختلف مؤسسات الدولة الداعمة للنظام الديمقراطي الدستوري في سياق التوعية بحقوق الإنسان، تتفد الحكومة في ظل الشراكة مع مؤسسة حقوق الإنسان برنامجاً متعدد السنوات عنوانه العدالة الاجتماعية الاقتصادية للجميع، وهو البرنامج المشار إليه على الصعيد الشعبي "Amarightza". وينصب تركيز البرنامج المذكور على زيادة الوعي بالحقوق مع إبراز الحقوق الاجتماعية الاقتصادية وتعزيز النظام الديمقراطي القائم على المشاركة بإقامة حوارات بشأن السياسات العامة وتوفير الدعم لمكاتب المشورة المجتمعية وإجراء بحوث

(123) القانون رقم 2 لعام 2000.

(124) القانون رقم 3 لعام 2000.

(125) ينص القانون أيضاً على القواعد والمبادئ التوجيهية التي يتعين على المسؤولين الإداريين اتباعها لدى اتخاذ القرارات؛ ويشترط على المسؤولين الإداريين إبلاغ الأشخاص بحقوقهم في طلب إعادة النظر في القرارات أو في استئنافها وحقوقهم في الاستفسار عن الأسباب؛ وينص على واجب المسؤولين الإداريين إبداء أسباب قراراتهم؛ ويمنح أفراد الجمهور الحق في الطعن في قرارات المسؤولين الإداريين في المحكمة.

بشأن الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والاجتهاد القضائي في هذا الصدد والتنسيق بين القطاعات المختلفة والتعاون والشراكة مع منظمات المجتمع المدني. ويهدف البرنامج إلى تحقيق نتائج في ست مجالات رئيسية تشمل زيادة الوعي بالحقوق الدستورية مع إبراز الحقوق الاجتماعية الاقتصادية⁽¹²⁶⁾.

162- وثمة وسيلة أخرى لمساعدة الجماعات المحلية على نيل حقوق الإنسان الواجبة لها وحمايتها، ألا وهي مكاتب المشورة المجتمعية، وهي منظمات غير ربحية صغيرة توفر مجاناً المعلومات والمشورة والخدمات في المجال القانوني وفي مجال حقوق الإنسان. وإضافة إلى توفير المعلومات المتصلة بالحقوق، تقوم المكاتب المذكورة بتعريف الجماعات المحلية بكيفية الاستفادة من الخدمات التي توفرها الإدارات والوكالات الحكومية وبالجهات التي يمكن أن تحصل منها على تلك الخدمات. وتقدم مكاتب المشورة المجتمعية الآن خدمات تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتيسر للفقراء والمهمشين سبل الاستفادة من الخدمات الحكومية. ويقدم المساعدون القانونيون العاملون على الصعيد المجتمعي في تلك المكاتب الدعم والمساعدة الآتية للكثيرين ممن لا يسعهم الاستفادة من أشكال الخدمات القانونية الأخرى. وعلى امتداد السنين، وفرت المكاتب المذكورة لملايين الفقراء والمهمشين في جنوب أفريقيا خدمات هم في أمس الحاجة إليها.

163- وتواصل الحكومة وضع وتنفيذ سياسات تيسر سبل الاحتكام إلى العدالة وتكفل توعية الناس بحقوقهم. وعلى الرغم من أن دستورنا مشهود له على نطاق العالم بأنه دستور تقدمي من شأنه أن يحدث تغييراً جذرياً، ليس بالدستور التقدمي وحده يمكن إعمال الحقوق إن كان الناس الذين يعيشون في بلدنا لا يدركون مضامينه. ومن ثم، فمن الحتمي بالنسبة لنا التحقق من أن كل شخص يعيش داخل حدودنا يعرف الدستور ويفهمه. والكثيرون في جنوب أفريقيا فقراء ويعيشون في المناطق الريفية من البلد، وهم غالباً من أشد الفئات ضعفاً التي يتعرض أفرادها من نساء وأطفال وأشخاص ذوي إعاقة ومسنين ومثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومثليين ومغايري الهوية الجنسانية وأشخاص حاملتي صفات الجنسين للعنف وبما يتصل به من أذى. وعلى الرغم مما بذلته الحكومة من جهود بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتعريف الناس بحقوقهم ومسؤولياتهم، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

164- وفي الفترة 2018/2017 نشرت الحكومة مع شريكها في التنفيذ، مؤسسة حقوق الإنسان، تقريراً لقي استحساناً شديداً عن نتائج استقصاء أساسي أجري للوقوف على مدى الاستفادة من الحقوق، بما فيها الحقوق الاجتماعية الاقتصادية ومدى الوعي بها والتعرف على المواقف حيالها. ولقد أجري الاستقصاء على نطاق البلد، وشاركت فيه 24 000 أسرة معيشية مشمولة ببرنامج العدالة الاجتماعية الاقتصادية للجميع. وضمت العينة النهائية المستخدمة في ذلك الاستقصاء الذي أجري في إطار البرنامج المذكور 24 897 شخصاً أمدونا بمعلومات أفادتنا بشدة في تقييم ما حققناه حتى الآن في مجال التوعية بالحقوق الدستورية وحقوق الإنسان. ولقد سئل الأشخاص المشمولون بالاستقصاء عما إذا كانوا سمعوا بدستور جنوب أفريقيا وما إذا كانوا سمعوا بشرعة الحقوق الواردة في الفصل 2 من الدستور. فأجاب ما يزيد عن النصف قليلاً (51 في المائة) بأنهم سمعوا بواحد من الاثنين وفاقته نسبة الذكور المرجح أنهم سمعوا بأي من الدستور أو شرعة الحقوق (55 في المائة) نسبة الإناث (47 في المائة) اللاتي سمعن بأي منهما. وفيما يتعلق بالأصل العرقي للأشخاص المشمولين بالاستقصاء الذين يرجح أنهم سمعوا بأي من الاثنين، جاء البيض (68 في المائة) في الترتيب الأول يليهم الهنود/الآسيويون المشمولون بالاستقصاء (61 في المائة). وفي حين سمعت أغلبية

(126) في الفترة 2018/2017، تجاوز عدد الأشخاص الذين تهدف برامج التوعية والتعريف بالدستور الوصول إليهم العدد السنوي المستهدف وهو مليوناً شخص ليصل إلى 7 900 مليون شخص. ولقد أمكن الوصول إلى هذا العدد الإجمالي من الأشخاص باستخدام الوسائط التالية: وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك وتويتر) - 659 337 شخصاً؛ وشهر المرأة - 814 000 شخص؛ وشهر التوعية بحقوق الإنسان لعام 2018 - 1 467 208 أشخاص؛ وسلسلة المناقشات الكبرى - 4 959 717 شخصاً.

الملونين (56 في المائة) إما بالدستور أو بشرعة الحقوق، كانت نسبة الأفريقيين السود المشمولين بالاستقصاء الذين سمعوا بواحد منهما أقل من النصف (48 في المائة)، الأمر الذي يستدل منه على أنه ما زالت أماننا مهمة ضخمة يلزم أداؤها لرفع مستويات الوعي بالحقوق الدستورية وبحقوق الإنسان.

165- وتعزيزاً لأنشطة التوعية والتتقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، تنظم الحكومة سنوياً، مع جامعة بريتوريا ومفوضية جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان ومؤسسة حقوق الإنسان، المسابقة الوطنية لإجراء محاكمات صورية على صعيد المدارس. ويدعى تلاميذ جميع المدارس في البلد إلى المشاركة في المسابقة، أولاً عن طريق كتابة مواضيع إنشائية يُختار بعدها أقوى عشر فرق للمشاركة في الاختبارات الشفوية على صعيد المقاطعات. وتقام الأدوار النهائية في المحكمة الدستورية في جوهانسبرغ، حيث تعرض الفرق قضاياها أمام قضاة المحكمة الدستورية.
